اقتصادية شهرية تصدر عن الرابطة الاقتصادية
العدد (38) مـارس 2025م | السنة الرابعة
شراكة مجتمعية لمعافاة الاقتصاد

الرّابطة الاقتصادية

ملف العدد > صـ 22-26-38-48

أزمـة كهرباء عدن:
تحديات متزايدة وحلول غائبة

مؤسسة الرابطة الاقتصادية تعمل وفقا لتصريح مزاولة النشاط الأهلي
رقـم (164) الصادر مـن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمـل
- تاريخ التأسيس 7 مارس عام 2022م

عـــدن - اليـــمـن Economista.967@gmail.com
www.eaf-ye.com facebook.com/107194314898407

محتويات العدد

هيئة التحرير 03

افتتاحية العدد 04

من نحن 06

شروط النشر في المجلة 07

تطورات اقتصادية

- بيان صحفي ◄ 18
- إلغاء عقود الطاقة المستأجرة وتوسعة محطة الطاقة الشمسية في عدن: خطوات نحو الاستدامة فواز الحنشي ◄ 19
- إمكانية إعادة تأهيل محطة الحسوة الكهروحرارية البخارية بنظام (BOT) - وقاص محمد أحمد ◄ 22
- حوالات المغتربين تتفوق على النفط: كيف يعيش اليمن على أموال أبنائه في الخارج؟ د/ عبدالغني عبدالله جغمان ◄ 24
- كهرباء عدن: التحديات والمعالجات. م/ سالم احمد باحكيم ◄ 26

أسعار الصرف

- تحليل أسعار الصرف لشهر فبراير <14

مقالات اقتصادية

- قطاع الكهرباء في اليمن: التحديات والفرص د. أحمد مبارك بشير ◄ 38
- إعادة هيكلة قطاع الطاقة في اليمن م/ صلاح بلعلاء ◄ 48
- الفرص الاقتصادية في القطاع الزراعي بساحل حضرموت ودورها في زيادة دخل الفرد. د/ محمد صالح الكسادي ◄ 49
- استقلالية الأجهزة الرقابية - أ/ حسين شيخ رجاء ◄ 52

من أوراق عمل ورش الرابطة

- الإطار التنظيمي للشراكة والحوار على كافة المستويات د. عبدالغني جبران ناصر ◄ 55

تطورات أسعار السلع < 42

أزمات اقتصادية معاصرة

- التنين الصيني - د. سامي محمد قاسم < 75

الاقتصاد والناس

- العملات الصعبة والحياة الصعبة - د. حسين الملعسي - رئيس مؤسسة الرابطة ال اقتصادية < 81

هيئة التحرير:

رئيس التحرير
د. حسين الملعسي

نائب رئيس التحرير:
د. سامي محمد قاسم

سكرتير التحرير:
د. صالح القملي

أعضاء هيئة التحرير:
أ. صالح علي الجفري
د. بثينة السقاف
د. نهال علي عكبور
أ. هلال عبد الله عبد الرب

مستشارو هيئة التحرير:
د. جلال عبدالله حاتم
د. ليبيا عبود باحويرث
د. محمد صالح الكسادي
د. نهى عمر العبد شرويط
أ. محمد ابوبكر سالم
أ. فواز الحنشي

الإخراج الفني:
حسين سيف الأنعمي

الافتتاحية

"عدن" تحت جنح الظلام

■ قبل أكثر من ستين عامًا كانت أنوار عدن لا تعرف الانقطاع واليوم يغطيها الظلام لأيام كم هو مؤلم أن ينطفئ ضوء مدينة أضاءت التاريخ!

كهرباء عدن الان:

• توقف الكهرباء عن عدن لثلاثة أيام متتالية بسبب عدم توفر الوقود

• إيقاف التعامل مع محطات الطاقة المشتراة والتي تزود عدن بحوالي 110 ميجاوات بسبب تراكم الديون وعدم توفر الوقود وتحمل خسائر الايجار دون تشغيل

• اجمالي الطاقة المطلوبة لإنارة عدن فقط 700 ميجاوات تقريبا أما المتاحة فلا ارقام رسمية متوفرة وبالتأكيد العجز كبير جدا

• الطاقة التوليدية لمحطة بترو مسيلة 264 ميجاوات والمستقل منها 65 ميجاوات فقط بسبب عدم توفر النفط الخام المطلوب للتشغيل من آبار النفط المحلية والبالغ 111000 برميل في اليوم وعدم جاهزية مشروع

تصريف الطاقة

• محطة الطاقة الشمسية لا تمد المدينة بالنور لوحدها

• بترو مسيلة لا زالت المسؤولة عن تشغيل محطة بترو مسيلة والمفروض يخضع التشغيل لوزارة الكهرباء

• ستستمر الأزمة في الفترة القادمة ولا حلول في الأفق

قرار مفاجئ

في خطوة مفاجئة وغير مدروسة الاثر صدر قرار من الحكومة بوقف العمل بعقود الطاقة المشتراة التي تعمل بوقود الديزل في خطوة تهدف إلى تقليل النفقات وتحسين كفاءة إمدادات الكهرباء حسب بيان المؤسسة العامة للكهرباء وفي الحقيقة أن هذا القرار ناتج عن عجز الحكومة عن توفير الأموال اللازمة لشراء الديزل لتشغيل تلك المحطات المستأجرة بالإضافة إلى عجزها عن تسديد الديون المتراكمة لتلك الشركات

يعتبر البعض وقف الطاقة المشتراة خطوة مهمة لضمان توفير وقود لتشغيل المحطات الحكومية وخاصة محطة بترو مسيلة والمنصورة والحسوة بقدراتها الكاملة ولكن ذلك احتمال غير متاح للأسف في ظل إعلان الحكومة عجزها عن شراء وقود الكهرباء بسبب الأزمة المالية الحادة

خسائر ضخمة:

تشكل تكاليف ايجار الطاقة المشتراة عبئ كبير على الميزانية العامة وخاصة تكلفة الديزل المستخدم في التوليد ويمكن القول إن توظيف تلك المبالغ المصرفة على إيجار محطات الطاقة المشتراة في مشاريع استثمارية بإقامة محطات طاقة قد يسهم سنويا بإقامة محطة طاقة بقدرة توليد 1000 ميجاوات حسب تصريح المهندس راشد الرئيس السابق للمؤسسة العامة للكهرباء. إن تحول ايجار الطاقة من عملية إسعافية إلى عملية دائمة هي سياسة حكومية فاشلة للأسف الشديد

الحلول المتاحة:

• الحلول الإسعافية:

- توفير الوقود لمحطات التوليد المستخدمة المازوت والديزل بشكل عاجل واسعافي
- صيانة المحطات القائمة وخاصة التوربينات القطرية والصينية
- تزويد محطة بترو مسيلة بالنفط الخام دون توقف واستقلال الطاقة التصميمية بشكل كامل
- تقليل الهدر والفاقد من الطاقة المتاحة
- استكمال شبكة تصريف الطاقة بشكل اسعافي
- إعادة النظر في النظام الحالي لشراء المشتقات النفطية بشكل جذري.
- تغييرات عاجلة في قيادات إدارة الجهات الحكومية المشرفة على قطاع الكهرباء
- إتاحة المجال للاستثمار الخاص والعائلي في مجال توليد الطاقة وخاصة الشمسية والاعفاء من الضرائب والجمارك وتسهيل استيراد المواد المستخدمة في أنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية

- دعم وتشجيع الاعتماد على الذات في إنتاج واستهلاك الطاقة على مستوى الأسر والمحليات والمدن والقرى وشراء الطاقة الفائضة من قبل مؤسسة الكهرباء
- وقف تسييس ملف كهرباء عدن فورا

• حلول مستقبلية:

- إعادة هيكلة وزارة الكهرباء والنفط بالدمج في سلطة واحدة
- إقامة محطات كبيرة تستخدم الغاز والفحم ومصادر البديلة
- تحديث البنية التحتية الكهربائية.
- الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة
- إصلاح إدارة القطاع مؤسسيا ومحاربة الفساد
- تنويع مصادر انتاج الطاقة وتعدد المنتجين وترشيد الاستهلاك.
- تبني حلول هجينة بما يضمن التحول من الوقود التقليدي إلى مصادر أخرى أقل كلفة كالغاز الطبيعي
- تشجيع الاستثمار الخاص المحلي والاجنبي في مشاريع الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة والرياح و غير ها

من الأخير:

أزمة الكهرباء هي أزمة قديمة وليست مفاجئة وليست أزمة عابرة بل عميقة ومستدامة ولن تحل بين عشية وضحاها وتتطلب إرادة وقرار سياسي واستثمارات ضخمة وقبل كل ذلك إدارة مهنية مخلصة شفافة وغير فاسدة

د. حسين الملعسي
رئيس التحرير

مـــن نحـــــن؟

نبـــذة عـــــن التأسيس:

تأسســت مجموعــة رابطــة الاقتصاديــن علــى تطبيق الواتســاب من قبل د. حســين الملعسي رئيس قســم الاقتصاد الدولي فــي كلية الاقتصــاد والعلوم السياســية/ جامعــة عــدن، حيــث لقــت الفكــرة استحســانا لدى المؤسســون الأوائل الذين انضموا إلــى المجموعــة مــن الأكاديميين ورجــال المال والأعمال والإعلاميين والمســؤولين التنفيذيين، والذيــن بمجموعهــم شــكلوا النــواة الأولــى لرابطــة الاقتصاديين.

وفــي تاريــخ 7 مــارس عــام 2022 تــم تأســيس مؤسســة الرابطــة الاقتصاديــة كمؤسســة رســمية تعمــل وفقــاً لتصريح مزاولة النشــاط الأهلي رقم (164) الصادر من وزارة الشــؤون الاجتماعيــة والعمل

الرسالة:

تســعى الرابطــة أن تكــون منبــرًا اقتصاديًــا لكل المهتميــن في الشــأن الاقتصادي، في إطار شــراكة تســعى إلى معافــاة الاقتصــاد، وتقديــم مقترحات بالحــلول والمعــالجات للمشــكلات الاقتصــادية، كإسهام في تحقيق النمــو الاقتصادي، وتحسين بيئــة الأعمال علــى طريق النمو المســتدام

الرؤيــة:

خلق شــراكة مجتمعيــة رائدة، والعمــل الجماعي لإيجــاد حلــول مبتكــرة للمشــكلات الاقتصاديــة، ووضــع أســس علميــة للشــراكة بيــن الدولــة والقطــاع الخــاص؛ لتحقيق شــــــروط معقولة لمعافــاة الاقتصــــــاد

القيــم:

يحكم عمل المؤسســـــة منظومة من القيـــــم والتي تتجســـــــد فـــي المهنية والحيادية والشفافية والشراكة المجتمعية والمبـــــــادرة والعمل الجماعـــــــي

الأهـــداف:

- تشــجيع قيام شــراكة مجتمعية تســهم فــي إعادة بنــاء الاقتصــاد الوطنــي من أجــل الاســتفادة من كل الطاقــات المتاحة فــي المجتمع
- المســاهمة فــي دراســة المشــكلات الاقتصاديــة وتقدم حلول ومعالجات تســاعد في خلــق بيئة اقتصادية ملائمة.
- المســاهمة فــي تنفيذ المشــروعات التــي تتبناها المنظمــات الدوليــة في مجــال التنميــة المجتمعية
- إعــداد الدراســات والبحــوث الاقتصاديــة بما فيه خدمة رجــال الأعمــال وتنمية اقتصــاد البلاد.
- تبنــي عقــد الــورش والنــدوات والمؤتمــرات المتخصصــة فــي مجــالات الاقتصــاد والتنميــة
- العمــل على إصــدار دورية خاصة للرابطة تنشــر فيهــا نتاج الحلقــات النقاشــية والــورش والمؤتمرات المتخصصة وإشــهار التجارب الناجحــة لرجال الأعمال
- عقد حلقات نقاشــية عبــر مجموعــة الرابطة في الواتساب تناقش القضايا والمشــاكل الاقتصادية الراهنة والخــروج بملخصات تعكس وجهه نظر المؤسســة
- تنشــيط الحوار مع المهتمين في الشأن الاقتصادي العــام وتطور علاقــات مع منظمــات المجتمــع المدني المناظــرة محلية ودولية
- الســعي للإســهام الفعــال مــع الجهات الرســمية لوضــع السياســات والأجــراءات والقوانيــن المنظمة للنشــاط الاقتصادي في البلاد بما يســاعد على تحســين بيئــة الأعمال
- تقديــم الإستشــارات الاقتصادية لأعضــاء الرابطة و غير هم
- العمل على تأسيس مركز أبحاث يتبع الرابطة.

إنشــاء منصــات إلكترونيــة للرابطة تعكــس رؤيتها ورســالتها وأهدافها وأنشــطتها المختلفة

- تنشــيط الحوارمع المهتمين في الشــأن الاقتصادي العام وتطوير علاقــات عمل مع...الخ

قواعد النشر
في مجلة الرابطة الاقتصادية

1- ألا تكون المشاركة قد نشرت سابقًا وأن تعالج قضايا اقتصادية معاشة.
2- ألا تكون ذات مضمون تهكمي أو ساخر اوتتعرض للاديان والمعتقدات الدينية وأن تلتزم الموضوعية والحياد والمهنية
3- أن تكون المشاركات بالموضوعات ذات الصلة بالاقتصاد وذات سمة تطبيقية.
4- تقبل المشاركات في المحاور التالية:
- مقالات اقتصادية
- تطورات اقتصادية حديثة.
- الاقتصاد والناس.
5- لا تتجاوز عدد كلمات المقالة عن 1000 كلمه.
6- أن تكون المقالة مطبوعة ببرنامج الوورد وتسلم بهذه الصيغة وتكون سليمة لغويا وفنيا وان يشار فيها إلى مصادر المعلومات
7- ترسل المقالات إلى بريد رابطة الاقتصاديين الإلكتروني قبل تاريخ 25 من كل شهر.
8- لهيئة التحرير حرية قبول أو رفض نشر أي مقالة دون أن تبدي سبب ذلك، أو تأجيل النشر في الإعداد القادمة بحسب أولوية الموضوعات المقدمة

| هيئة التحرير

تعلن مؤسسة الرابطة الاقتصادية عن قبول عروض الإعلان في مجلة الرابطة الاقتصادية الالكترونية الصادرة عنها، إذ يتم تحويل رسم الإعلان إلى حساب المؤسسة البنكي لدى البنك الأهلي اليمني رقم: (98600)

وفيما يلي توضيح لذلك:

مكان الإعلان		
أولاً: عرض سعر شهري	الحجم	السعر (ريال يمني)
الإعلان في الصفحة الأولى	صفحة كاملة	80000
الصفحات الثانية والثالثة من الصفحات المخصصة للإعلان	صفحة كاملة	80000
الصفحات ما بعد الـ3 الصفحات الأولى المخصصة للإعلان	صفحة كاملة	80000
الصفحة الاخيرة المخصصة للإعلان	صفحة كاملة	80000
ثانياً: عرض سعر لمدة 3 أشهر		
الإعلان في الصفحة الأولى	صفحة كاملة	65000
الصفحات الثانية والثالثة من الصفحات المخصصة للإعلان	صفحة كاملة	55000
الصفحات ما بعد الـ3 الصفحات الأولى المخصصة للإعلان	صفحة كاملة	45000
الصفحة الاخيرة المخصصة للإعلان	صفحة كاملة	65000
ثالثاً: عرض سعر لمدة 6 أشهر		
الإعلان في الصفحة الأولى	صفحة كاملة	60000
الصفحات الثانية والثالثة من الصفحات المخصصة للإعلان	صفحة كاملة	50000
الصفحات ما بعد الـ3 الصفحات الأولى المخصصة للإعلان	صفحة كاملة	40000
الصفحة الاخيرة المخصصة للإعلان	صفحة كاملة	60000

السمو
ALSMO
السمو لأصحاب السمو
منتجاتنا لها الصدارة
السمو
ALSMO
شركة طيبات عدن التجارية
عدن - شارع التسعين- بجوار القطيبي
TaibaAdenTrading
taibataden84
info@taibataden.com
www.taibataden.com

CAC BANK
شاركنا الريادة

من مكانك!

أشحن رصيدك وبنقرة زر عبر كاك بنكي:

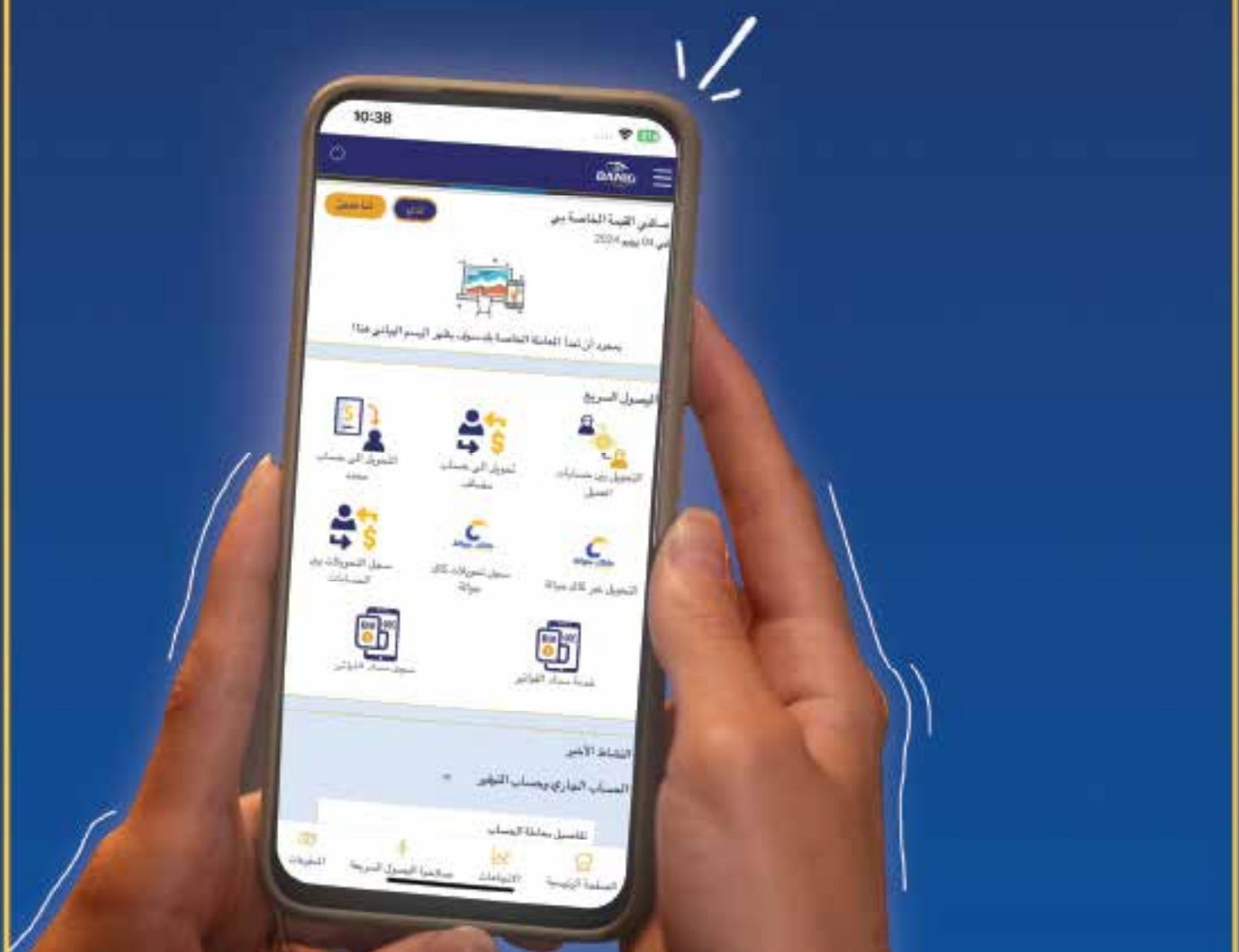

الإدارة العامة - عدن
officialcacbank
www.cacbankye.com

الرقم المجاني
8000818

شاهين
SHAHEEN

أرز بسمتي أبيض

عالي الجودة

منتجات بتقنيات حديثة

مجموعة السعدي التجارية
AL-SADI TRADING GROUP

الطاقة المتجددة

الأنظمة الأمنية

Advantech أدفانتك

سلالم ومصاعد كهربائية

MITSUBISHI ELECTRIC
Changes for the Better

مولدات كهربائية

الاسقف المستعارة

YEMEN ITALIAN ALUMINIUM CO.LTD.
الشركة اليمنية الإيطالية للألمنيوم المحدودة

Advantech أدفانتك
أنظمة أمنية
Security Systems

MITSUBISHI ELECTRIC
Changes for the Better

aggreko
تأجير مولدات كهرباء
Power Rental

LG Hausys
Surface Materials
رخام صناعي

الطاقة الشمسية
Solar Power Systems

KJ POWER GENERATOR

Honeywell

عنوان المكتب: عدن - المعلا - شارع الكبسة - عمارة عبدالمجيد السعدي
عنوان المعرض: عدن - المنصورة - شارع الخمسين تقاطع خط البريقه

+967 781 718 255
+967 02 - 247721

www.al-sadigroup.com
info@al-sadigroup.com

تطورات اقتصادية

تقرير أسعار

صرف العملات الأجنبية في اليمن لشهر فبراير 2025

إعداد:
د. نهال علي عكبور
رئيس رصد أسعار الصرف في المؤسسة

اولًا: حركة أسعار صرف الريال اليمني مقابل الريال السعودي والدولار لشهر فبراير 2025م:

في مطلع شهر فبراير لعام 2025 م تعدى سعر الصرف حاجز 600 ريال يمني مقابل الريال السعودي وهذا ما كان متوقع أن يحدث وتزداد معاناة أفراد المجتمع فقد ارتفع بنسبة 7% عما كان عليه. فقد ارتفع في الثالث الأول من الشهر بنسبة 3 %، وتعقبها الارتفاع في الثالث الثاني من الشهر بنسبة 2%، كما وقد انخفض بحوالي - 1.5% في الثلث الآخر من الشهر، فقد بلغ المتوسط الشهر بحوالي 605 ريال يمني مقابل الريال السعودي، و2308 ريال يمني مقابل الدولار

ثانيًا: الفجوة بين المحافظتين عدن / صنعاء:

من خلال الشكل رقم (1) الموضح لحجم الفجوة بين المحافظتين نلاحظ تجاوز حجم الفجوة بنسبة 340 %

الشكل رقم (١) الموضح لحجم الفجوة بين المحافظتين عدن / صنعاء لشهر فبراير ٢٠٢٥م

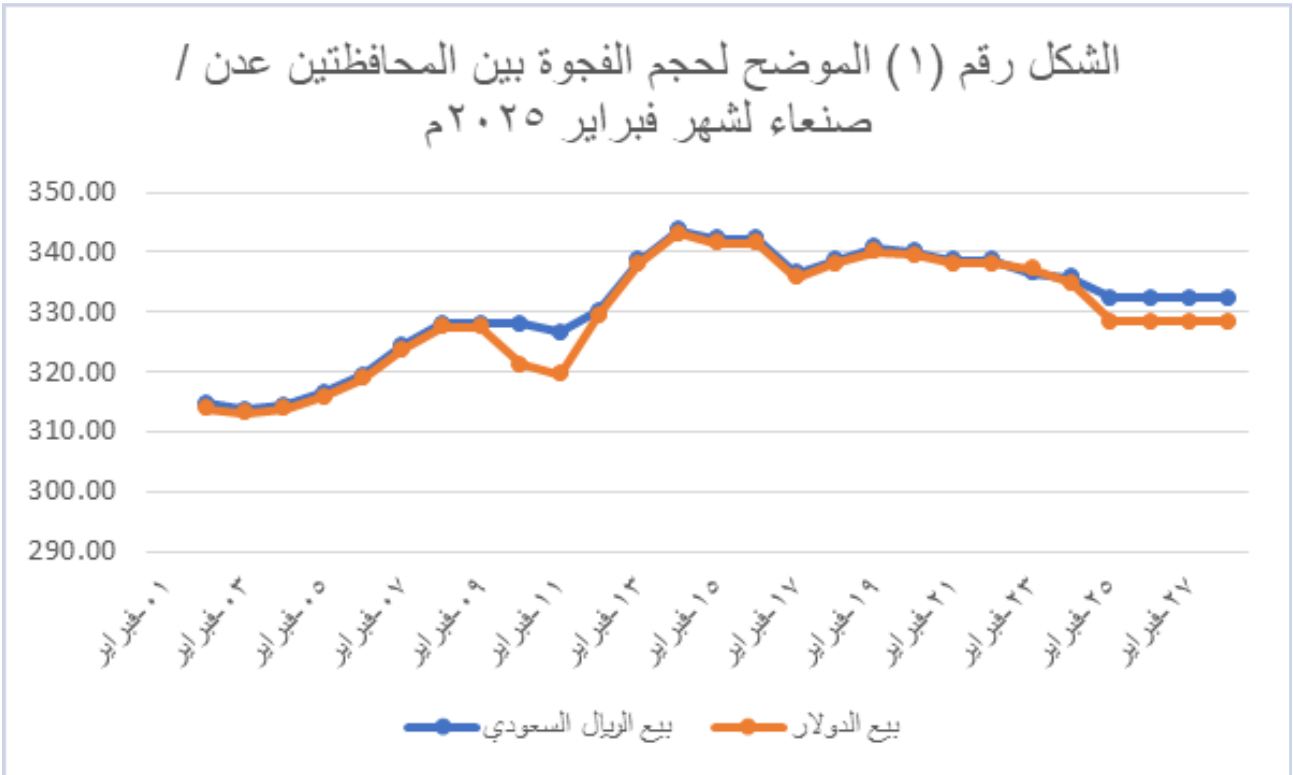

جدول رقم (1) رصد أسعار الصرف اليومية لشهر فبراير لعام 2025م

أسعار السوق - محافظة عـدن | أسعار السوق - محافظة صنعاء

البيانات		الريال السعودي		الـــدولار		الريال السعودي		الـــدولار	
		الشراء	البيع	الشراء	البيع	الشراء	البيع	الشراء	البيع
01	فبراير	579	581	2208	2222	139.9	140.1	534	537
02	فبراير	579	580	2208	2218	139.8	140.2	534	537
03	فبراير	580	581	2212	2222	139.8	140.2	534	537
04	فبراير	583	584	2224	2233	139.8	140.2	534	537
05	فبراير	584	588	2228	2249	139.8	140.2	534	537
06	فبراير	590	595	2252	2275	139.8	140.2	534	537
07	فبراير	597	600	2277	2295	139.8	140.2	534	537
08	فبراير	598	600	2281	2295	139.8	140.2	534	537
09	فبراير	598	600	2281	2295	139.8	140.2	544	545
10	فبراير	597	598	2277	2287	139.8	140.2	544	545
11	فبراير	600	603	2289	2306	139.8	140.2	534	537
12	فبراير	610	615	2327	2352	139.8	140.2	534	537
13	فبراير	615	622	2346	2379	139.8	140.2	534	537
14	فبراير	615	620	2346	2371	139.8	140.2	534	537
15	فبراير	617	620	2353	2371	139.8	140.2	534	537
16	فبراير	608	612	2319	2340	139.8	140.2	534	537
17	فبراير	611	615	2330	2352	139.8	140.2	534	537
18	فبراير	614	618	2342	2363	139.8	140.2	534	537
19	فبراير	613	617	2338	2360	139.8	140.2	534	537
20	فبراير	612	615	2334	2352	139.8	140.2	534	537
21	فبراير	612	615	2334	2352	139.8	140.2	534	537
22	فبراير	614	612	2334	2348	139.8	140.2	534	537
23	فبراير	607	611	2315	2335	139.8	140.2	534	537
24	فبراير	603	606	2317	2300	139.8	140.2	534	537
25	فبراير	598	600	2281	2295	139.8	140.2	534	537
26	فبراير	588	593	2243	2268	139.8	140.2	534	537
27	فبراير	588	593	2243	2268	139.8	140.2	534	537
28	فبراير	588	593	2243	2268	139.8	140.2	534	537

المصدر: twitter.com/Boqash.

لـكل مـن الريال السـعودي والـدولار. وهـذا المعـدل يزيد مـن المعانـاة في مختلـف أمـور الحياة

ثالثاً: المزاد المعلن خلال شهر فبراير 2025م:

شـهد هذا الشـهر تنفيد أربع عمليات للمـزاد المعلـن ب قيمة ثلاثـون مليون دولار فـي تاريـخ 4 و 11 فبرايـر ، و خمسـون مليـون دولار فـي تاريخ 18 فبراير ، و ثلاثـون الف دولار في تاريخ 27 فبرايـر، بلغت العطـاءات المقبوله بقيمـة 385 مليـار ريال يمنـي، وكان حجم الارسـاء 2172 و 2244 و 2304 ، 2220 ريال يمنـي مقابـل الدولار على التوالـي بنسـبة تغطية بلغـت 45 % ، 67 % ، 28 %، 42%.

جدول رقم (2) رصد عمليات المزادات لشهر فبراير لعام 2025م

رقم المزاد	التاريخ	أعلى سعر عطاء	أدنى سعر عطاء	سعر الإرساء	قيمة المزاد المعلن عنه بالدولار	قيمة العطاءات المقبولة بالدولار	قيمة العطاءات المقبولة بالريال اليمني	نسبة التغطية	نسبة التخصيص
(3/2025)	04 فبراير	2205	2172	2172	30,000,000	13,490,000	29,300,280,000	45%	100%
(4/205)	11 فبراير	2267	2244	2244	30,000,000	20,106,000	45,117,864,000	67%	100%
(5/2025)	18 فبراير	2351	2304	2304	50,000,000	14,209,000	32,737,536,000	28%	100%
(6/2025)	27 فبراير	2254	2220	2220	30,000,000	125,060,000	277,633,200,000	42%	100%

ZASCO

THE FIRST ELECTRIC HOUSE IN YEMEN

بيت الكهرباء الأول في اليمن

شركة أولاد الصغير للتجارة والمقاولات المحدودة

Al - Zaghir Sons For Trading & Contracting Co., Ltd.

EM

ELECTROMECHA

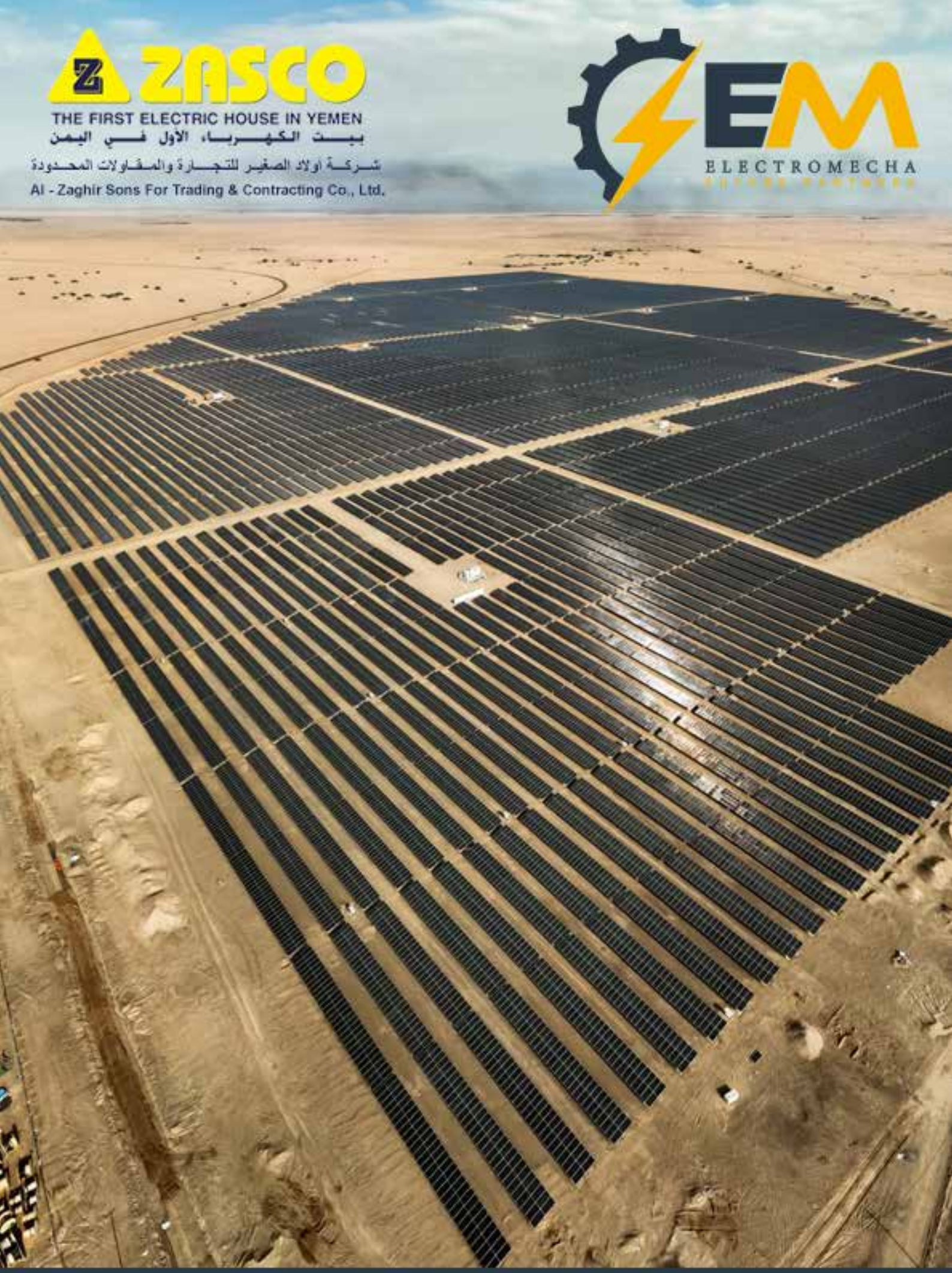

محطة الطاقة الشمسية عدن - المرحلة الأولى 120 ميجا وات

بيان صحفي للبنك المركزي - عدن

وقف مجلس إدارة البنك المركزي اليمني في اجتماعه الاستثنائي صباح اليوم الأربعاء الموافق 12 فبراير 2025 على التطورات الجارية التي تلقي بظلالها على حياة المواطنين وخاصة في الجوانب المعيشية والخدمية كنتيجة حتمية لحرب المليشيات الحوثية الإجرامية على الشعب اليمني واستمرار اعتداءاتها على المنشآت والمرافق النفطية وتسببها في وقف صادرات النفط والغاز والتي تشكل أهم موارد الخزينة العامة إلى جانب الممارسات التخريبية الاخرى التي تشنها أجهزتها الاستخباراتية، وفي مختلف الجوانب وخاصة حربها ضد استقرار العملة الوطنية والترويج للشائعات والتقارير المزورة التي تخدم أغراضها والتي تصاعدت مؤخرا منذ تم تصنيفها جماعةً إرهابية دولية وفي ظل عجز مؤسف من المؤسسات المعنية

لقد حذر البنك المركزي مراراً وتكراراً منذ تصاعد الاعتداءات الحوثية على القطاعات الإيرادية للدولة وفي مقدمتها قطاع النفط في اكتوبر 2022 من المالات الخطيرة والعواقب المنذرة لهجمات المليشيات الاجرامية واقترح العديد من المعالجات اللازمة لتقليل الآثار وتفادي الاختناقات في المرتبات والخدمات والتي للأسف لم تلقى الاستجابة المناسبة من الجهات الحكومية المعنية بل تم تعطيل الاستفادة من موارد سيادية هامة كانت تسهم في توفير الحد الادنى من الخدمات كما لم يتم التعامل مع ما هو متاح من موارد بالطريقة التي تواكب التحديات وتعالج الالتزامات بحسب أهميتها وأولوياتها

والبنك المركزي اذ يؤكد أنه سيقوم بواجباته في استعادة استقرار وحماية العملة الوطنية وحماية القطاع البنكي والمصرفي وتسهيل قيامه بمهامه وتعزيز الشراكة والتعاون مع الدول الشقيقة والصديقة والمؤسسات المالية والمصرفية الدولية للتعاطي مع اثار وتبعات تصنيف المليشيات الإرهابية الحوثية وانعكاساتها على القطاعات المالية والاقتصادية وعلى مصالح وتعاملات المواطنين في جميع أنحاء الجمهورية اليمنية فإنه يناشد مجلس القيادة والحكومة توفير الإسناد اللازم للبنك بما يمكنه من القيام بواجباته بكل مهنية واستقلالية، ويدعو في الوقت نفسه، إلى وقف أي ممارسات غير قانونيه تطال تحصيل الموارد والتي حذر منها البنك في خطاباته المتعددة للحكومة وإعادة توجيه جميع الإيرادات إلى حساب الحكومة العام في البنك المركزي دون تخصيص ليتم إعادة تخطيط الإنفاق واستخدام المتاح من الموارد للتمويل الحتمي من الالتزامات وبحسب الاولويات.

كما ناشد مجلس إدارة البنك المركزي مجلس القيادة الرئاسي والحكومة باتخاذ التدابير الممكنة لإعادة تشغيل المرافق الإيرادية السيادية بما يخدم الصالح العام ويحسن معيشة المواطنين ويوفر الحد الأدنى من الخدمات التي باتت في أسواء حالاتها.

ويدعو إلى تفعيل كافة الأجهزة والمؤسسات ومعالجة الاختناقات التي تفاقمت في ظل الغياب شبه الكامل للمسؤولين

إلغاء عقود الطاقة المستأجرة وتوسعة محطة الطاقة الشمسية في عدن .. خطوات نحو الاستدامة

■ فواز الحنشي
صحفي

■ في خطوة مهمة نحو تعزيز قطاع الطاقة النظيفة في العاصمة عدن، أعلنت شركة مصدر الإماراتية عن توسعة محطة الطاقة الشمسية في منطقة بئر أحمد، بإضافة 120 ميجاوات إلى القدرة الإنتاجية الحالية البالغة 120 ميجاوات، ليصل إجمالي الإنتاج إلى 240 ميجاوات خلال المرحلة المقبلة، إضافة إلى خزن ليلي بقدرة 30 ميجا، وحسب الأنباء المتداولة سيبدأ تنفيذ المشروع خلال الشهرين المقبلين

وجاء هذا المشروع الإضافي للطاقة النظيفة المستدامة بالتزامن مع القرار الذي أصدره مدير عام المؤسسة العامة للكهرباء المهندس "مجيب الشعبي" بالإنهاء الفوري لعقود شراء الطاقة في محافظة عدن المقدرة بـ70 ميجا بعد موافقة رئيس الوزراء على الخطاب المقدم من المؤسسة العامة للكهرباء

وقوبل قرار الغاء عقود الطاقة المستأجرة بترحيب واسع على مستوى النخبة في عدن، ووصفه البعض بالاستراتيجي كونه يخفف الأعباء المالية على خزينة الدولة التي تبلغ 1.8 مليون دولار كإيجار، بالإضافة إلى 10 ملايين دولار شهريًا لشراء وقود الديزل لتلك المحطات، إنفاق سنوي مهول لا تستطيع الدولة بوضعها الحالي تحمله ولهذا صارت الديون متراكمة لتلك المحطات

وجاء هذا القرار بمباركة رئيس

الـوزراء أحمـد عوض بـن مبارك، فـي إطـار إصلاحات واسـعة تهدف إلـى تقليـل الاعتمـاد علـى الطاقة المشـتراة، التـي طالما شـكلت عبئًا ماليـاً كبيـراً على الحكومـة، إضافة إلى عدم اسـتقرار الخدمة الكهربائية بسـبب تقلبات أسـعار الوقود وتأخر وصولـه لأشـهر، بالرغـم أن إيجار تلـك المحطـات مسـتمر حتـى وإن كانـت متوقفة عـن الخدمة

◄ ما هي البدائل بعد إنهاء عقود الطاقة المستأجرة؟

يمثـل إنهـاء هـذه العقـود تحولًا جوهريًـا وقـراراً حاسـماً أُقفل فيه واحـدا مـن أبـواب الفسـاد ونهب المال العـام الذي طالما اسـتفاد منه مسؤولون سـابقون من خلال النسب والعمولات التي تدفعها تلك الشـركات المالكـة للمحطات المسـتأجرة

ويعـد قـرار إنهـاء التعاقـد مع الطاقة المسـتأجرة خطوة نحو حلول طاقـة أكثـر اسـتدامة وأقـل تكلفة، ومـن أبـرز البدائـل المطروحة التي يجـب الإسـراع بها:

- تشـغيل محطـة الرئيـس (بترومسـيلة) التـي تعمـل بالنفـط الخـام وتولـد ما يقـارب 265 ميجا
- الاعتمـاد علـى محطـات الطاقة الشمسـية النظيفة مـن خلال محطة بئـر أحمـد، التي تـم عمل لهـا بنية تحتية ومحطات تحويليـة قادرة على اسـتيعاب 600 ميجا
- طاقـة الرياح التي صـرح عنها رئيس الـوزراء في أكتوبـر الماضي أثناء زيارته لمنطقة قعوة السـاحلية بمديريـة البريقة غرب عـدن، والتي مـن المتوقـع أن تكون بقـدرة 100 ميجـا، بتمويل مـن دولـة الإمارات العربيـة المتحدة
- تفعيـل التواصـل مـع دولة قطر بشـأن توفير محطة غازيـة بدلاً عن المحطـة التـي خرجت عـن الخدمة خلال السـنوات الماضية

> يمثـل إنهاء هذه العقـود تحولًا جوهريًـا وقراراً حاسـماً أُقفـل فيـه واحـداً مـن أبواب الفسـاد ونهـب المـال العام

◄ رفع قيمة التعرفة للكيلوات

ونظـراً للتعرفـة الموجـودة حاليـاً للقطـاع التجـاري على وجه الخصـوص، يـدور فـي أروقـة مؤسسـة كهرباء عدن موضوع رفع سـعر الكيلو للقطـاع التجـاري مع ضمـان ربط خط سـاخن للأسـواق التجاريـة الكبيـرة، لتقليـل الاعتماد على المولـدات الكهربائيـة الخاصة الموجـودة فـي كل سـوق تجـاري حا ليا

◄ الربط العشوائي

مـن المعـروف إن أغلـب الاحياء السـكنية الشـعبية تعمـل بخطـوط مزدوجـة وبعضها بالربط العشـوائي (خـارج العـداد) وهذا يشـكل عبء مضاعـف علـى قـدرة المؤسسـة علـى توزيع التيار الكهربائي بنسـب متسـاوية، إضافة إلى فقـدان أموال ضخمـة قيمـة فاتورة الاسـتهلاك

ومـن الأمـور التـي نطالـب بها المؤسسـة العامـة للكهربـاء تطوير البنية التحتية لضمـان كفاءة التوزيع وتقليـل الفاقـد الكهربائي

وكذا اسـتخدام تقنيـات حديثة في إدارة الأحمال لتحقيق الاسـتقرار

◄ ختامًا:

نأمـل أن توسـعة محطـة الطاقة الشمسـية في عـدن، بالتـوازي مع قرار إنهاء عقود الطاقة المسـتأجرة، يعكس توجه الحكومة نحو الاسـتدامة الماليـة والبيئية، ممـا يمهد الطريق لمسـتقبل أكثر اسـتقرارًا فـي قطاع الكهربـاء. ومـع تعزيـز مشـاريع الطاقـة المتجـددة وتحسـين البنية التحتية، سـتتمكن عدن والمحافظات المجـاورة لها مـن بناء نظـام طاقة أكثـر كفـاءة وأقـل تكلفـة، يخـدم المواطنيـن بشـكل أفضـل، ويحقق نقلة نوعية في قطـاع الكهرباء الذي بـات يؤرق حيـاة الجميـع خصوصاً في فصـل الصيف

البنك الأهلي اليمني
National Bank Of Yemen
Trust & Experience
الخبرة والثقة

- الاستعلام عن الرصيد
- عرض ملخص الحسابات
- سداد باقات عدن نت
- التحويل بين حسابات العميل
- التحويل إلى حسابات عملاء البنك
- طلب دفتر شيكات

تطبيق
الأهلي موبايل
البنك الرقمي بين يديك

إمسح الكود لتحميل التطبيق

GET IN ON Google Play

Download on the App Store

الادارة العامة، شارع الملكة أروى، كريتر - عدن
pay.cards@nbyemen.com
nbyemen.com
أرقام خدمة العملاء: 02 250581 / 02 250582

54

بنك عملاق الدولة 100%

إمكانية إعادة تأهيل محطة الحسوة الكهروحرارية البخارية بنظام BOT

■ وقاص محمد أحمد
باحث اقتصادي

■ في ارض اليمن، تقف محطة الحسوة الكهروحرارية شامخة، شاهده على تاريخ طويل من النضال، لكن الزمن اثقل كاهلها، واصبحت بحاجة إلى تجديد وعوده الى الحياة، ان اعادة تأهيل محطة الحسوة الكهروحرارية ليس مجرد مشروع هندسي، بل هو نبض جديد يضخ في عروق الوطن، هو امل يضيئ دروب التنمية، ويعيد الحياة الى قلوب اليمنيين

تواجه الحكومة اليمنية تحديات كبيرة في توفير الطاقة الكهربائية في محافظة عدن ، خاصة مع الاعتماد الكبير على الطاقة المشتراة العاملة بوقود الديزل التي تثقل كاهل الميزانية ، فقد بدأت المؤسسة العامة للكهرباء عدن بالفعل في الغاء عقود الطاقة المشتراة في خطوة تستهدف الى تقليل النفقات و العمل على تحسين كفاءة امدادات الكهرباء من مصادر اخرى اقل كلفة و اكثر استدامة

هناك عدة خيارات متاحة للحكومة لتقليل الاعتماد على الطاقة المشتراة وتحسين وضع الكهرباء في عدن و من أهمها:

إعادة تأهيل محطة الحسوة الكهروحرارية:

تعتبر محطة الحسوة من اهم المحطات الكهربائية في عدن ، و يمكن اعادة تأهيلها بنظام بي او تي من قبل الشركة الام المصنعة لها، والدي يمكنه ان يزيد من قدرتها الانتاجية وتقليل التكاليف التشغيلية

- نظام - BOT:

هو نموذج استثماري يسمح للقطاع الخاص ببناء وتشغيل مشاريع البنية التحتية لفترة محددة، ثم نقل ملكيتها إلى الحكومة ، يوفر هذا النظام فرصة

للقطاع الخاص للاستثمار في قطاع الطاقة، بينما يخفف العبء المالي عن الحكومة

ـ ميزات اعادة التأهيل من قبل الشركة الام المصنعة:

اعادة تأهيل محطة الحسوة الكهروحرارية من قبل الشركة الأم المصنعة يحمل العديد من المزايا الهامة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي

(1) الخبرة الفنية المتخصصة:

الشركة الأم المصنعة تمتلك المعرفة والخبرة الفنية المتخصصة في تصميم وتصنيع وصيانة المعدات الأصلية للمحطة، هذا يضمن إجراء عمليات الصيانة والإصلاح بأعلى مستويات الجودة والكفاءة، باستخدام قطع الغيار الأصلية والمواصفات الفنية الصحيحة

(2) تحسين الأداء والكفاءة:

اعادة التأهيل من قبل الشركة الأم يمكن أن يؤدي إلى تحسين أداء المحطة وزيادة كفاءتها، وتقليل استهلاك الوقود والانبعاثات الضارة

يمكن للشركة الام إجراء تحديث و تطوير للمكونات الرئيسية للمحطة من الغلايات و التوربينات والمولدات لزيادة قدرتها التوليدية من 120 ميجاوات الى 300 ميجاوات واكثر وتحسين أدائها لتلبية تزايد الطلب على الطاقة الكهربائية في محافظة عدن والتوسع السكاني الكبير.

واعتماد تقنيات حديثة في مجال توليد الطاقة مثل التوربينات الغازية ذات الدورة المركبة بدلا من المازوت والديزل لزيادة الكفاءة وتقليل الانبعاثات

(3) ضمان الجودة والموثوقية:

الشركة الأم المصنعة تقدم ضمانات على جودة العمل والمعدات المستخدمة في عملية إعادة التأهيل

- هذا يضمن موثوقية المحطة واستدامتها على المدى الطويل، ويقلل من احتمالية حدوث الأعطال والتوقفات المفاجئة

(4) التدريب والدعم الفني:

الشركة الأم يمكن أن تقدم برامج تدريبية للكوادر الفنية المحلية على تشغيل وصيانة المعدات المحدثة

هذا يضمن نقل المعرفة والخبرة الفنية اللازمة للحفاظ على أداء المحطة على المدى الطويل، بالإضافة الى الدعم الفني المستمر

(5) استخدام قطع الغيار الاصلية:

استخدام قطع الغيار الاصلية يضمن عمل المحطة بأعلى كفاءة، ويقلل من احتمالية حدوث اعطال

(6) تقنيات حديثة :

يمكن للشركة الام تطبيق احدث التقنيات لتحسين كفاءة المحطة و تقليل استهلاك الوقود

(7) تقليل المخاطر :

ان التعامل مع الشركة الام المصنعة يقلل من المخاطر التي قد تنتج من التعامل مع شركات اخرى ليس لديها نفس الخبرة

(8) تشغيل تحلية مياه البحر :

ـ تساهم محطة التحلية من مياه البحر في محطة الحسوة الكهروحرارية الى توفير مياه شرب عذبة لمنطقة عدن لتلبية احتياجات السكان من المياه العذبة

ـ تساهم محطة التحلية لمياه البحر في التغلب على مشكلة النقص في المياه لمحافظة عدن، بسبب النمو السكاني و تناقص المخزون المائي للمياه الجوفية

ـ تساعد في تقليل الاعتماد على المياه الجوفية مما يساهم في الحفاظ على المخزون المائي

ـ يساعد ذلك في تامين استقرار امدادات المياه وتقليل الاعتماد على المصادر الغير مستقرة

الخلاصة:

في الختام ، يمثل اعادة تأهيل محطة الحسوة الكهروحرارية خطوة حيوية لتحسين امدادات الطاقة الكهربائية في محافظة عدن، وان تطبيق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (بي او تي) يوفر فرصة لجدب الاستثمارات الاجنبية ونقل التكنولوجيا الحديثة للمحطة، مما يعزز كفاءة المحطة ويقلل من الاعباء المالية على الحكومة، بالإضافة الى الاستفادة من تحلية مياه البحر في امداد محافظة عدن من المياه العذبة المستدامة

بشكل عام، يمكن لإعادة تأهيل محطة الحسوة ان تساهم بشكل كبير في تلبية احتياجات الطاقة المتزايدة وتعزيز التنمية الاقتصادية في المنطقة

حوالات المغتربين تتفوق على النفط: كيف يعيش اليمن على أموال أبنائه في الخارج؟

■ د. عبدالغني جغمان
خبير اقتصادي

■ في ظل التحديات الاقتصادية والسياسية التي تواجه اليمن، برزت الحوالات المالية من المغتربين كمصدر رئيسي للنقد الأجنبي، متفوقة بشكل كبير على عائدات النفط، التي كانت تمثل لعقود المورد الأساسي للبلاد. وفقًا لتقارير البنك المركزي اليمني، فإن حوالات المغتربين تفوق عائدات النفط بأكثر من خمسة أضعاف، مما يعكس مدى اعتماد الاقتصاد الوطني على تحويلات اليمنيين العاملين في الخارج، خاصة في دول الخليج

	2019	2020	2021	2022	2023
Remittances	4.5	4.7	5.4	6	6.1
Donor	3.80	3.20	3.10	2.70	3.00
Export goods	1.91	1.91	2.50	3.24	1.26
Oil	1.130	0.642	0.993	0.990	0.00

تشير البيانات إلى أن اليمنيين المغتربين، وبالأخص في المملكة العربية السعودية، يحولون أكثر من 3 مليارات دولار سنويًا، بينما يصل إجمالي الحوالات إلى أكثر من 6 مليارات دولار سنويًا. في المقابل، فإن عائدات الغاز الطبيعي، التي من المفترض أن تكون من المصادر الاستراتيجية للدولة، لم تتجاوز 270 مليون دولار سنويًا كمتوسط بين عامي 2009-2014. وهذا يضعف موقف النفط والغاز كمصدر رئيسي للدخل، خاصة في ظل عدم قدرة الحكومة على تنمية هذا القطاع وتطوير بنيته ا لتحتية

بناءً على بيانات ميزان المدفوعات الرسمية (2019–2023)، يتبين أن الحوالات المالية تلعب دورًا حاسمًا في دعم الاقتصاد اليمني، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية والحرب المستمرة وكالتالي:

1. زيادة حجم ونسبة الحوالات من عام 2019: 4,549 مليون دولار
الى 2023: 6,025 مليون دولار
(زيادة بنسبة ~32% خلال 5 سنوات)

في 2023، تجاوزت الحوالات (6,025 مليون دولار) التمويل الدولي Donor (3,009 مليون دولار) ما يظهر اعتماد اليمن على المغتربين بدرجة أولى

2. في 2022، تجاوزت الحوالات (6 مليار دولار) عائدات النفط (990 مليون دولار) بأكثر من 6 اضعاف، وهذا يُظهر اعتماد اليمن على المغتربين أكثر من ايرادات النفط وحتى في 2020 كانت عائدات المغتربين تعادل 7 اضعاف عائدات النفط

3. في 2023، تجاوزت الحوالات (6,025 مليون دولار) التمويل الدولي Donor (3,009 مليون دولار) بأكثر من الضعف، وهذا يُظهر اعتماد اليمن على المغتربين أكثر من المنح الخارجية

◄ إهمال الموارد الطبيعية وتحديات الطاقة

في حين أن اليمن يمتلك احتياطات هائلة من الغاز الطبيعي، إلا أن غياب استراتيجية واضحة لاستغلاله جعل البلاد تعاني من أزمات كهربائية متكررة.

ولهذا فإن التفكير في إعادة تشغيل ميناء بلحاف لتسييل الغاز الطبيعي دون التفكير في استغلاله لتوليد الكهرباء وإنارة المدن اليمنية سيكون خسارة كبيرة، حيث أن اليمن لا يزال يعاني من نقص في الطاقة وارتفاع تكاليف المشتقات النفطية

لهذا علينا ان نعمل على تعزيز الاستفادة من حوالات المغتربين من خلال توفير حوافز لاستثمارها في الداخل، مثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- كما يجب الغاء فكرة تصدير النفط و إعادة هيكلة قطاع النفط والغاز بشكل جذري لضمان توفير النفط والغاز لصالح المواطن و بشكل مستدام، بدلًا من الاعتماد فقط على التصدير
- اصلاح المصافي و توسعتها و انشاء مصافي جديدة لتحقيق الاكتفاء الذاتي.
- وفيما يخص الغاز فيجب إيقاف تصدير الغاز المسال وتحويل إنتاج الغاز لتوليد الكهرباء، مما سيقلل من اعتماد اليمن على الوقود المستورد ويوفر موارد مالية إضافية للدولة
- وضع سياسات حكومية تحفز الاستثمار الداخلي، بدلاً من الاستمرار في الاعتماد شبه الكامل على التحويلات الخارجية

وفي الختام .. نقول إن اعتماد اليمن على الحوالات المالية كمصدر رئيسي للنقد الأجنبي يعكس ضعف السياسات الاقتصادية للدولة، وعدم قدرتها على تنمية مواردها الطبيعية بشكل فعّال. وبينما توفر الحوالات استقرارًا نسبيًا، فإنها ليست بديلاً عن تنمية القطاعات الإنتاجية، وعلى رأسها النفط والغاز. إعادة النظر في إدارة الموارد الطبيعية وتوظيفها في خدمة المواطنين يجب أن يكون أولوية للحكومة، بدلًا من استمرار الهدر والإهمال

كهرباء عدن
التحديات و المعالجات

■ م. سالم أحمد باحكيم

1- مقدمة:

يعاني قطاع الكهرباء في اليمن عامة و عدن خاصة من تحديات كبيرة تعود جذورها إلى عقود مضت. قبل الحرب الأهلية التي اندلعت في عام 2014/ 2015، تعتمد محطات الكهرباء بعدن بشكل كبير على الوقود الأحفوري ويمثل وقود الديزل النسبة الاكبر لتوليد الكهرباء.

بعد دخول محطة مارب الغازية في عام 2010 لم يضاف أي مشروع لزيادة قدرة التوليد لمواجهة تصاعد الطلب و نتيجة الصراع ا لمسلح تعرضت البنية التحتية للكهرباء في اليمن بشكل عام لأضرار جسيمة مما أدى إلى تدهور كبير في خدمات الكهرباء .

تعاني الشبكة الكهربائية في عدن ضعف البنية التحتية وسوء الإدارة، مما أدى إلى انقطاعات متكررة في التيار الكهربائي و في مطلع فبراير الجاري انقطعت خدمات الكهرباء لعدة أيام لعدم توفر الوقود و هذه الظاهرة لم تشهدها عدن منذ دخول الكهرباء فيها عام 1926م

تعتمد مدينة عدن على محطة كهرباء المنصورة والحسوة كمصدرين رئيسيين للطاقة، بالإضافة إلى بعض المحطات

الصغيرة وكذا محطات الطاقة المشتراة التي تعمل بوقود الديزل. و كان لدخول محطة الرئيس الغازية المركزية في الحسوة المكونة من وحدتين غازيتين و بقدرة اجمالية مركبة 264 ميجاوات الأثر البالغ على تحسن الوضع نسبيا

أيضا ساعد دخول محطة الطاقة الشمسية بقدرة 120 ميجاوات عام 2024م على مواجهة جزء من الاحمال نهارا و خفض من كميات الوقود المستهلك

هناك العديد من المشاكل والتحديات الفنية و المالية و الإدارية تواجه قطاع الكهرباء تم التطرق لها لاحقا مع اقتراح حلول لها و خارطة طريق على مدى خمسة سنوات لتنفيذ المعالجات حتى يتم استقرار النظام و القضاء على الازمة الراهنة.

2- محطات التوليد في عدن و مؤشراتها الفنية لعام 2023م

المحطة	القدرة المركبة م.و	القدرة المتاحة م.و	الطاقة المنتجة ج و س	الطاقة المرسلة ج و س	نسبة المساهمة %	الوقود المستهلك			الاستهلاك لإنتاج الوحدة الكهربائية لتر/ ك.و.س
						ديزل مليون لتر	مازوت مليون لتر	نفط خام مليون لتر	
الرئيس (بترومسيلة)	264	90	576.81	571.36	29%	1.51	-	199.73	0.349
الحسوة البخارية	185	35	190	150	10%	0.04	81.33	-	0.428
القطرية الغازية	60	-	-	-	0%	-	-	-	-
المنصورة (وارسلا)	70	45	220	215.73	11%	10.30	41.23	-	0.234
خور مكسر (وارسلا + فرنسي)			35.8	34.75	2%	9.15	-	-	0.256
الملعب			36.5	34.15	2%	9.90	-	-	0.271
شهناز			91.3	98.68	5%	25.26	-	-	0.277
التواهي			11.9	11.79	1%	3.36	-	-	0.282
انترس سولر				160.54	8%	44.66	-	-	0.278
اجمالي المؤسسة			1322.9	1277	68%	104.18	122.56	199.73	0.322
الطاقة المشتراة							-	-	
الأهرام			202.5	202.5	10%	54.70	-	-	0.270
باجرش			164	164	8%	44.60	-	-	0.272
العليان			205.9	205.9	11%	58.80	-	-	0.286
السعدي			60.2	61.2	3%	17.31	-	-	0.288
اجمالي الطاقة المشتراة			632.6	633.6	32%	175.41	-	-	0.277
الإجمالي الكلي المؤسسة + المشتراة			1955.5	1910.6	100%	279.59 46.5%	122.56 20.4%	199.73 33.2%	0.308

تتكون محطات التوليد الحكومي من المحطات الغازية و البخارية ومحطات الديزل الصغيرة بقدرة اجمالية متاحة تقدر بنحو 220 ميجا وات و الى جانب ذلك هناك محطات الطاقة المشترة بقدرة اجمالية 100 ميجاوات و محطة الطاقة الشمسية بقدرة مركبه 120 ميجاوات (فعليا نحو 90 ميجاوات نهارا). الجدول اعلاه يحتوي تفاصيل ذلك و اهم المؤشرات الفنية لمحطات التوليد خلال عام 2023م

من الجدول أعلاه نستنتج اهم الملاحظات التالية:

1. كفاءة محطات التوليد

محطة الحسوة البخارية تليها محطة الرئيس تستهلك ضعف كمية الوقود لإنتاج الوحدة الكهربائية (0.428 لتر / ك و س مقارنة ببقية المحطات التي يتراوح استهلاكها نحو 0.234 لتر/ ك و س. و لقدم هذه المحطة يحبذ إخراجها من الخدمة و كذلك استهلاك محطة الرئيس عالي و لكنها قابلة للتحسن بتخفيض الاستهلاك بنسبة حوالي 30% اذا ما تم تحويلها الى الدورة المركبة كما هو مخطط لها

2. يشكل الديزل 46.5% من اجمالي الوقود المستهلك، وهو اكبر سبب الى جانب الفاقد في الشبكة في تحمل الدولة أعباء مالية كبيرة

3. تعمل محطة الرئيس باقل من نصف قدرتها لعدم توفر الكميات اللازمة من الوقود بينما يمكنها انتاج 220 ميجاوات لو توفر لها الوقود

4. توجد قدرات مركبة في محطة الحسوة البخارية (60 ميجاوات التوربين الصيني) و المحطة القطرية (60 ميجاوات) لعدم اكتمال صيانتهم. أي ان اجمالي القدرة المركبة الغير مستفاد منها في لكل من محطات الرئيس و الحسوة و القطرية تبلغ نحو 250 ميجاوات

3.المشاكل والتحديات:

تدمير البنية التحتية: تعرضت محطات توليد الكهرباء وخطوط النقل للتدمير الجزئي أو الكلي بسبب الصراع المسلح و سوء الأوضاع المالية للمؤسسة، مما أدى إلى انخفاض القدرة الإنتاجية للكهرباء علما ان الدولة قد اهملت القطاع قبل الاحداث و لم تضاف مشاريع جديدة لمواكبة الطلب المتصاعد

عدم الاستغلال الأمثل للقدرات المركبة في منظومة كهرباء عدن:

توجد قدرة توليدية بإجمالي نحو 250 ميجاوات لا يتم استغلالها بالرغم من العجز في مواجهة الطلب على الطاقة. و تفصيل ذلك كما يلي :

◄ **محطة الرئيس الغازية:**

تم تصميم هذه المحطة لتعمل على وقود الغاز الطبيعي و لكن لعدم توفر وقود الغاز الطبيعي و تم استخدام وقود النفط الخام بدلا عن ذلك و لعدم توفر كميات كافية من وقود النفط حد ذلك من إنتاجية المحطة الى اقل من النصف و منذ دخولها الخدمة اقصى قدرة انتجتها لا تزيد عن 90 ميجاوات من توربين واحد فقط

◄ **المحطة الغازية القطرية:**

هذه المحطة تتكون من وحدتين غازيتين بقدرة اجمالية 60 ميجاوات تعمل بوقود الديزل. تعرضت لخلل كبير تطلب نقل التوربينات للخارج للصيانة و منذ ذلك الحين لم يتم إصلاحها

◄ **التوربين الصيني:**

بقدرة 60 ميجاوات خارج الخدمة لعدم اكمال صيانته

عدم استغلال هذه القدرات حرم المنظومة الكهربائية في عدن من قدرة توليدية لا تقل عن 250 ميجاوات كفيلة بسد جزء كبير من العجز الراهن في مواجهة الاحمال و تحقيق نوع من الاستقرار النسبي في خدمات الكهرباء.

◄ **ارتفاع الهدر في الطاقة:**

نتيجة وضع شبكة التوزيع الفني وانتشار الاستخدام الغير مشروع للطاقة من قبل المستهلكين ارتفعت نسبة الفاقد الفني و الغير فني الى ان وصلت الى نحو 44% من الطاقة المنتجة بحسب إحصائية 2023م. بينما قبل احداث 2015 كان الفاقد لا يتجاوز 20% . تكلفة الزيادة في الفاقد لا تقل عن 100 مليون دولار خلال عام 2023 فقط

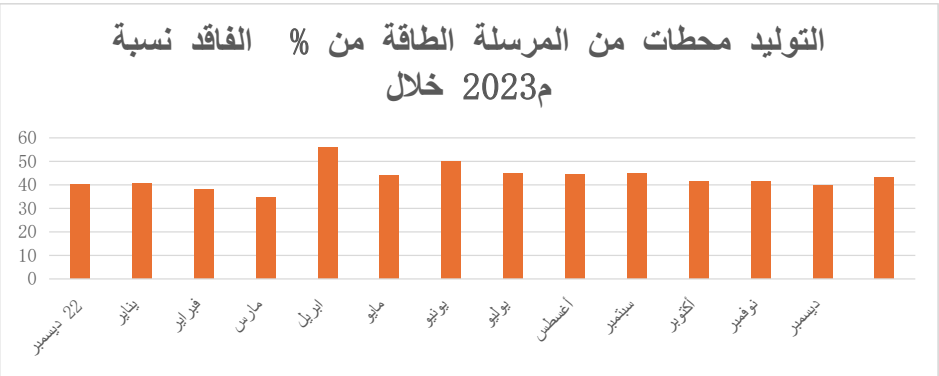

◄ ارتفاع تكاليف انتاج الطاقة:

نتيجة الاعتماد على وقود الديزل في محطات الطاقة المشتراة و محطات الديزل الصغيرة فان نسبة كبيرة من الطاقة المنتجة تتم باستخدام وقود الديزل و كذلك كفاءة محطات التوليد متدنية (الحسوة و الرئيس) مما يؤدي الى استهلاك كميات كبيرة من الوقود ومن ثم الى ارتفاع تكاليف الإنتاج بشكل كبير

رسم بياني يوضح كميات استخدام أنواع الوقود:

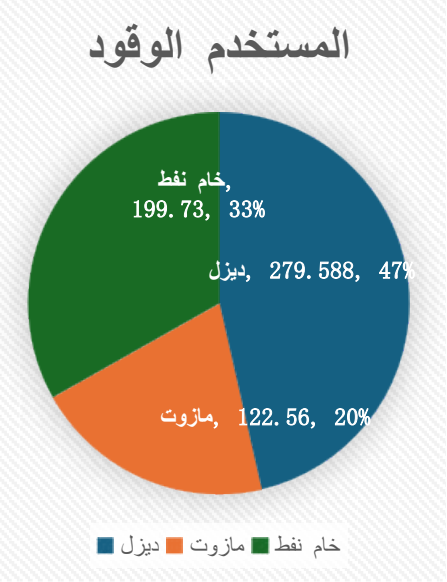

◄ نقص الوقود:

تعتمد محطات توليد الكهرباء في عدن على الوقود الأحفوري، و لأسباب مختلفة بعد توقف الهبة السعودية اضطرب انتظام تزويد الوقود مما أدى إلى انخفاض كبير في إنتاج الكهرباء و تعرض خدمات للانقطاع لعدة ساعات الى ان وصلت الى عدة ايام.

◄ ضعف الإدارة والفساد:

تعاني مؤسسات الكهرباء من سوء الإدارة والفساد، مما أدى إلى عدم القدرة على توفير خدمات كهربائية مستدامة. و يعود ذلك الى توقف دور إعادة التأهيل و التدريب و عدم اختيار الكادر المناسب في المنصب المناسب من جهة ولضعف الدور الرقابي و المحاسبة وعدم وجود خطط ومؤشرات أداء يقاس من خلالها مستوى الأداء.

◄ الزيادة السكانية والطلب المتزايد:

مع زيادة عدد السكان في المدن الكبرى مثل عدن نتيجة النزوح من المناطق الأخرى المتضررة من الحرب، فقد تضاعف سكان عدن و زاد الطلب على الكهرباء، في حين أن العرض لم يتمكن من مواكبة هذا الطلب

◄ انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة:

في عدن، يعاني السكان من انقطاع التيار الكهربائي لساعات طويلة يومياً لعجز قدرة التوليد في مواجهة الطلب و لعدم انتظام تزويد الوقود بالكميات اللازمة، مما يؤثر على الحياة اليومية والأنشطة الاقتصادية. و خلال فبراير الجاري (2025) توقف الإنتاج نهائيا لعدة أيام

◄ الجوانب المالية:

تعاني مؤسسات الكهرباء من عجز مالي كبير بسبب:

- ارتفاع تكاليف الانتاج للاعتماد بشكل كبير على وقود الديزل
- ارتفاع الفاقد في شبكة توزيع الكهرباء
- انخفاض تعرفة بيع الكهرباء
- تدني تحصيل مبيعات الكهرباء.

تعرفة البيع الحالية لا تعكس التكلفة الاقتصادية الفعلية لتوليد ونقل وتوزيع الكهرباء. هذا الوضع يجعل المؤسسات غير قادرة على تغطية تكاليف التشغيل والصيانة، مما يفاقم أزمة الكهرباء ويتسبب في زيادة الأعباء المالية على الحكومة لدعم مؤسسة الكهرباء

تم رفع تعرفة بيع الطاقة لكبار المستهلكين(صناعي تجاري) الى 500 ريال/ ك و س والحكومي إلى 400 ريال/ ك و س وبقية المشتركين 300 ريال/ ك و س وهذه الزيادة لا تغطي تكلفة الوقود. كما ان النسبة الأعظم من

Figure 2-2: Total and suppressed demand (2018 to 2024) (source: MOEE data)

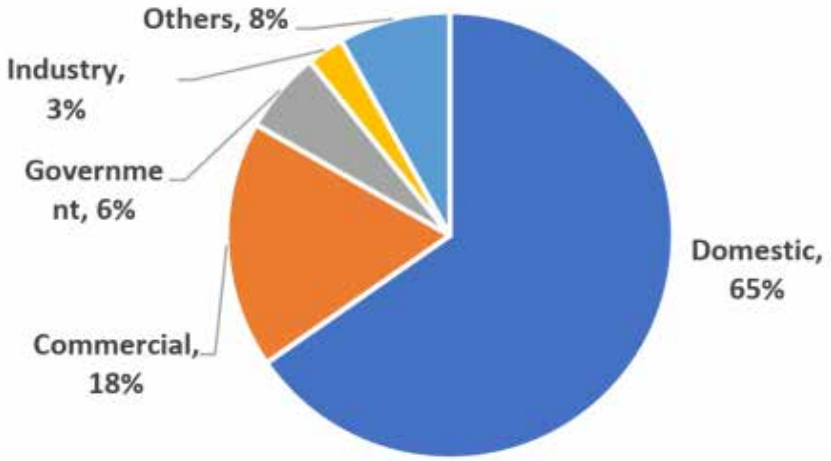

Figure 2-5: Breakdown of load into consumer category based on 2017-2021 data (source: CSO)

استهلاك الكهرباء (65%) تستهلكها الشريحة السكنية التي يبلغ متوسطها تعرفتها 14 ريال/ ك و س و لم تتعرض للتعديل. و بالتالي فان متوسط تعرفة البيع لا زالت لا يزيد عن 10% - 15% تقريبا من تكلفة الوقود فقط

3- المعالجات المقترحة:

اعادة تأهيل البنية التحتية: الاستمرار في إعادة بناء وتأهيل محطات توليد الكهرباء وخطوط النقل التي تعرضت للتدمير، مع التركيز على استخدام تقنيات حديثة لزيادة الكفاءة و بشكل عاجل:

- ◄ إعادة تأهيل المحطة الغازية القطرية
- ◄ إعادة تأهيل التوربين الصيني وإضافة له غلاية خاصة به وتحويله الى دورة مركبة
- ◄ استكمال تأهيل محطة المنصورة (وارسلا)
- ◄ إعادة تأهيل المولدات في خورمكسر نوع وارسلا

هذه الاعمال ممكن إنجازها في اقل من سنة لو توفر التمويل لها لتكون جاهزة لمواجهة صيف عام 2025/2026م و ترفع قدرة التوليد بحوالي 125 ميجاوات

◄ رفع قدرة التوليد و تنويع مصادر الطاقة:

يجب العمل على إنشاء مشاريع استراتيجية مع الحفاظ على مزيج متوازن من مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة. حيث يمكن الاستفادة من الوقود الأحفوري لتوفير إمدادات كهرباء مستقرة، بينما يتم تطوير مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري على المدى الطويل

ويجب الاهتمام بدرجه أولى و بشكل عاجل:

- تحويل محطة الرئيس (بترومسيلة) الى دورة مركبه و بذلك يمكن تخفيض كمية الوقود المستهلك بنسبة تتراوح من 25% الى 30% (فترة التنفيذ سنة)
- الغاء عقود الطاقة المشتراة الحالية العاملة بوقود الديزل و التعاقد مع النفس الشركات او أخرى (وفقا لمناقصة تنافسية) لشراء طاقة تعمل

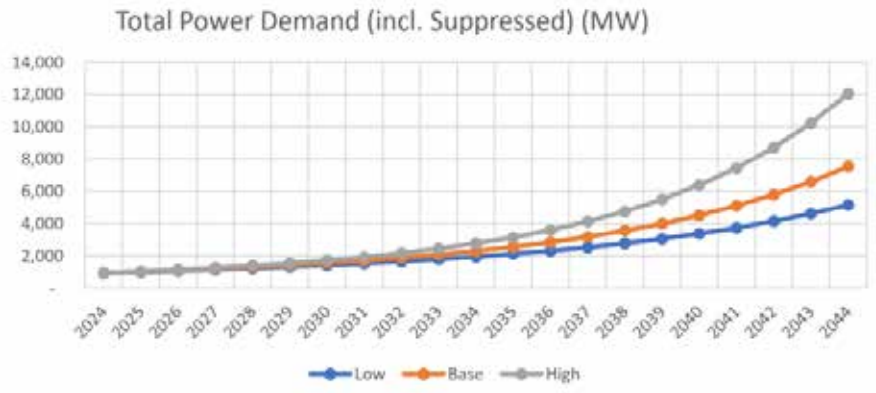

Figure 5-1: Power Demand Forecast over 20 Years (3 Scenarios)

بوقود المازوت و بقدرة اجمالية لا تقل عن 400 ميجاوات. (فترة التنفيذ 18 شهر)

- رفع انتاج محطة الرئيس (بترومسيلة) الى ما لا يقل عن 200 ميجاوات من خلال توفير الوقود اللازم لها أي بزيادة 110 ميجاوات عن الحمل الحالي

- الشروع في تنفيذ مشروع توسعة محطة الطاقة الشمسية المعلن عنه

أوضحت دراسة تطوير كهرباء عدن (قيد التنفيذ) ان الطلب على الطاقة في عدن يتصاعد بوتير عالية حيث من المتوقع ان يصل الحمل بعد خمس سنوات (2030) نحو 2000 ميجاوات و الرسم البياني ادناه يوضح ذلك

الحمل المتوقع في عام 2030م في عدن و ضواحيها يشير الى ضخامة الاستثمارات المطلوبة لتطوير محطات التوليد و شبكة النقل و التوزيع و الذي لن يقل عن 3 مليار دولار خلال الخمس سنوات القادمة

◄ توفير الوقود: يجب العمل على توفير الوقود اللازم لتشغيل محطات توليد الكهرباء، سواء من خلال استيراده أو من خلال إنتاجه محليا و التخطيط للتحول الى وقود الغاز الطبيعي

◄ تحسين الأداء المالي

يجب مراجعة **تعرفة بيع الكهرباء** ورفعها تدريجياً لتصل إلى مستوى يعكس التكلفة الاقتصادية الفعلية لتوليد ونقل الكهرباء. هذا الإجراء سيساعد في تحسين الوضع المالي لمؤسسات الكهرباء وتوفير موارد مالية لتحسين الخدمات. وعلى الحكومة الاستمرار في دعم شرائح المستهلكين من ذوي الخل المحدود.

كما يجب الاستثمار في تحديث عدادات الكهرباء و استبدالها بعدادات الدفع المسبق مما سيساعد على تقليص الفاقد الغير فني و يرفع نسبة التحصيل و بالتالي تحسين الوضع ا لما لي

◄ مشاركة القطاع الخاص:

حسب توقعات الاحمال للسنوات القادمة و تقع ارتفاع الطلب الى نحو 2000 ميجاوات خلال الخمس سنوات القادمة في عدن فقط فان ذلك يحتم مشاركة القطاع الخاص بالاستثمار في قطاع الكهرباء

تم اعداد قانون مشاركة القطاع العام و القطاع الخاص من قبل وزارة الشئون القانونية التي قامت بمراجعته للمرة الرابعة عام 2014م و تم تقديمه لمجلس النواب للمصادقة و لكن لم يصادق عليه حتى الان. ويمثل القانون

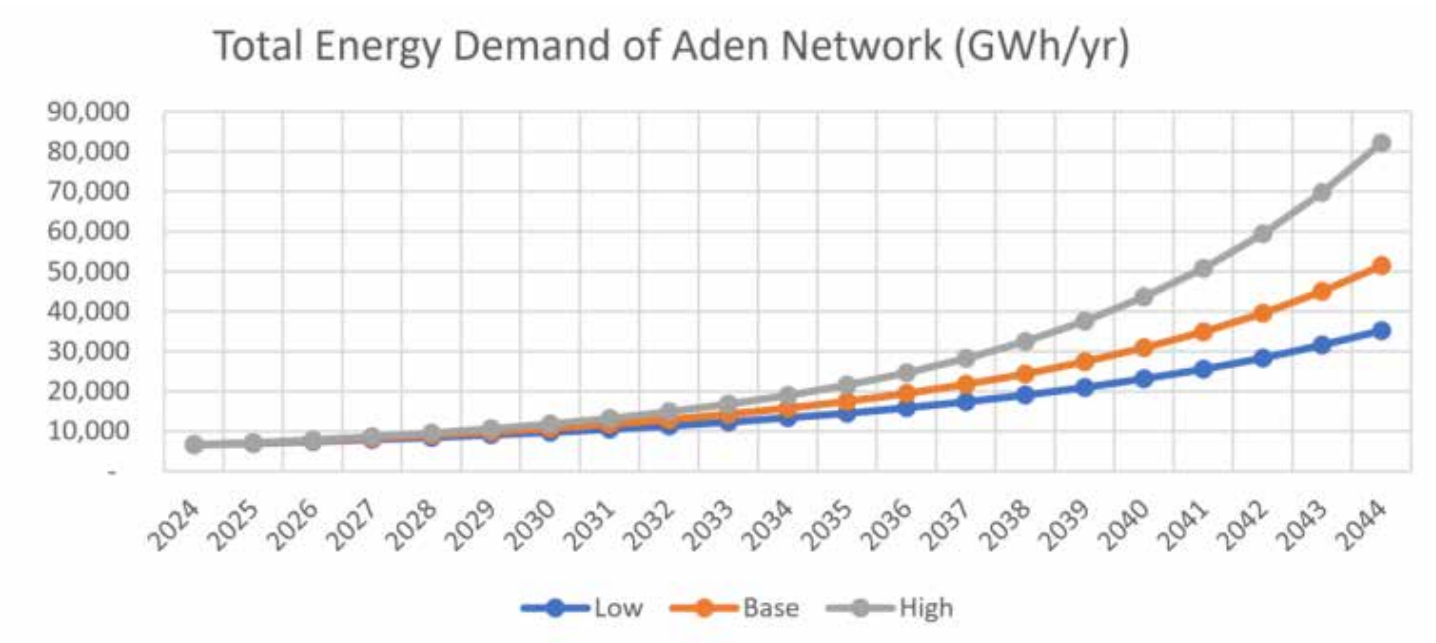

Figure 5-2: Energy Demand Forecast over 20 Years (3 Scenarios)

الاطـار القانونيـن المنظم لهذا النشـاط ويجـب وضعـه حيـز التنفيذ ليتسـنى للقطـاع الخاص مـن المشـاركة. علما ان القانـون اعد بطلب و مشـاركة البنك الدولي فـي اعداده

تحسـين الإدارة ومكافحـة الفسـاد: يجـب إصلاح إدارة قطـاع الكهرباء من خلال تعيين كـوادر مؤهلة ووضع آليات رقابية صارمة للحد من الفسـاد.و هناك دراسـة شـامله للإصلاح القطاع أعدتها شـركة استشـارية متخصصـة (آرثـر اندرسـن) عـام 2000م و اعتمدت من قبل رئاسـة الـوزراء في حينهـا و لكن لـم تنفـذ توصياتها بعد

خارطـة طريق لإنقـاذ وضع قطـاع الكهرباء:

لتنفيـذ هـذه التوصيات يجـب اعداد خارطـة طريق مزمنـة لتنفيـذ الحلول العاجلة مـن قبـل وزارة الكهرباء على المـدى القريـب و على المـدى الابعد يجـب الاعتمـاد على توصيات دراسـة تطويـر كهرباء عـدن (تحـت التنفيذ) الممولـة من قبـل البنـك الدولي.

يجـب إعطـاء الأولويـة للأعمـال العاجلـة التاليـة:

- صيانة التوربينات القطرية
- صيانـة التوربيـن الصيني و إضافة غلايـة خاصة بـه و تحويلـة الى دورة مركبة لرفـع كفاءته
- صيانـة محطتـي المنصـورة وخورمكسـر (مولـدات وارسلا)
- رفـع القـدرة التوليديـة لمحطـة الرئيس الـى 200 ميجـاوات من خلال توفيـر الوقـود اللازم بانتظـام
- تحويـل محطـة الرئيـس الى دورة مركبـة و تشـغيلها علـى وقـود الغاز ا لطبيعي
- الغـاء عقـود الطاقـة المشـتراة الحاليـة العاملـة بالديـزل و احلالهـا بعقـود شـراء طاقـة تعمـل بالمازوت
- محاربـة الفاقـد و تخفيض نسـبته الـى ما لا يزيد عن 20% بشـكل عاجل و مـن ثـم تخفيضه الـى 6 % تدريجيا بحسـب دراسـة تطوير كهرباء عدن
- الاسـتثمار فـي مجـال تحديـث عـدادات الكهربـاء و ادخـال عـدادات الدفع المسـبق لتحسـين عملية الفوترة بشـكل عام و رفـع مسـتوى التحصيل
- مراجعـة تعرفـة البيـع تدريجيـا لتسـهم في ترشيد الاسـتهلاك و لتعكس التكلفة الاقتصاديـة (cost reflective tariff)

خاتمة:

إن إنقـاذ قطـاع الكهرباء فـي اليمن يتطلـب جهـوداً كبيـرة ومتكاملـة من الحكومة والقطـاع الخـاص والمجتمع الدولي. من خلال اعـداد و تنفيذ خارطة طريـق ، بمـا فـي ذلـك إنشـاء مزيج متـوازن من مصـادر الطاقـة التقليدية والمتجـددة و مراجعة تعرفـة الكهرباء ورفعهـا تدريجياً و إعـادة اصلاح قطاع الكهربـاء لرفع و تحسـين الاداء، يمكن تحسـين خدمـات الكهرباء فـي عدن، ممـا سيسـهم فـي تحسـين الظروف المعيشـية ودعـم النمـو الاقتصادي

Inspiring the future ... يُلهم المستقبل

تطورات أسعار السلع الغذائية لشهر فبراير 2025

رصد أسعار المستهلك لأهم السلع الغذائية لمحافظة عدن

م	البيان		الأسبوع 1		الأسبوع 2		الأسبوع 3		الأسبوع 4	
	سعر الصرف	العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
		دولار	2212	2222	2289	2306	2330	2352	2300	2317
		سعودي	580	582	600	603	611	615	603	606
	الصنف/ السلع	وحدة القياس	السعر (ريال يمني)							
	أولا: السلع الأساسية									
01	كيس القمح	50	40000	40000	40000	42000	42000	42000		
02	دقيق السنابل ابيض	50	47000	47000	48000	50000	50000	50000		
03	أرز الفخامة	40	107000	107000	107000	111000	111000	111000		
04	سكر برازيلي	50	78000	78000	78000	80000	80000	80000		
05	زيت الطبخ	8 لتر	29000	29000	29000	30000	30000	30000		
06	علبة حليب الاطفال بيبلاك رقم 3	0.4	14000	14000	14000	15000	15000	15000		
	ثانيا: السلع المكملة									
07	الحليب المجفف دانو كامل الدسم	2.25	40000	40000	40000	41000	41000	41000		
08	شاي الكبوس	1	14000	14000	14000	14000	14000	14000		
09	الفاصوليا الحمراء	1	4000	4000	4000	4000	4000	4000		
10	الفاصوليا البيضاء	1	3000	3000	3000	3000	3000	3000		
11	العدس الأصفر	1	3000	3000	3000	3000	3000	3000		
12	معجون الطماطم المدهش 25 * 70جم	كرتون	6500	6500	7000	7000	7000	7000		
13	مكرونة المائدة(جرام)	400	1400	1400	1400	1500	1500	1500		
	ثالثا: الفواكه									
14	التفاح	1	4000	4000	4000	4000	4000	4000		
15	البرتقال	1	4000	4000	4000	4000	4000	4000		
16	الموز	1	1200	1000	1000	1000	1000	1000		
17	التمور	1	3000	3000	3000	3000	3000	3000		
	رابعا: الخضروات									
18	البطاطس	1	1800	1800	1800	1600	1800	1800		
19	البصل الجاف	1	500	500	500	500	500	500		
20	الباذنجان	1	1000	1000	800	600	800	800		
21	الطماطم	1	500	500	600	1000	1000	1000		
22	الباميا	1	4000	4000	4000	4000	4000	4000		
	خامسا: اللحوم ومشتقاتها									
23	لحم الغنم بلدي	1	18000	18000	18000	20000	20000	20000		
24	الدجاج الحي	1	8000	8000	8000	9000	9000	9000		
25	الدجاج المجمد ساديا	1	8000	8000	8000	8000	8000	8000		
26	طبق البيض	1	7500	7500	7500	8500	8500	8500		
	سادسا: الأسماك									
27	الثمد	1	10000	10000	12000	8000	10000	10000		
28	الديرك	1	24000	24000	24000	24000	24000	24000		
29	السخلة	1	18000	18000	18000	18000	20000	18000		

تحليل أسعار السلع لشهر فبراير 2025م

■ محمد أبوبكر الأحمدي
مستشار مجلة الرابطة الاقتصادية

■ سعر صرف الريال مقابل الدولار:

بدأ الاسبوع الأول من شهر فبراير بسعر صرف الدولار 2222 ريال (بيع) وانتهاء آخر اسبوع من شهر فبراير 2317 ريال بارتفاع قدره 95 ريال بنسبة 4.3%، عن بداية الشهر، هذا الارتفاع الملحوظ في سعر صرف الدولار سينعكس على السلع الرئيسية التي تقوم مجلة الرابطة بمتابعة أسعارها.

■ السلع لأساسية:

في قائمة السلع الأساسية التي ترصدها مجلة الرابطة، شهدت كثير من السلع ارتفاعا في أسعارها وهذه نتيجة طبيعية بسبب ارتفاع سعر الصرف الأجنبي (الدولار)، حيث ارتفع كيس دقيق السنابل 50 ك من 47 ألف ريال إلى 50 ألف ريال، وارتفع سعر كيس أرز الفخامة ك 40 من 107 ألف ريال إلى 111 ألف ريال، كما ارتفع سعر كيس السكر البرازيلي من 77 ألف إلى 80 ألف ريال وارتفع سعر الكيس القمح 50 ك من 40 ألف ريال إلى 42 ألف ريال هذه الزيادات هي بسبب ارتفاع سعر صرف الدولار.

■ السلع المكملة:

في قائمة السلع المكملة ارتفع سعر علبة الحليب الدانو 1.8 ك من 40 ألف ريال إلى 41 ألف ريال، كما ارتفع سعر باكت معجون الطماطم المدهش من 6.5 ألف ريال إلى 7 ألف ريال، نهاية شهر فبراير.

■ الفواكه والخضار:

شهدت اسعار الخضار والفواكه بعض الانخفاضات هذا الشهر حيث انخفض سعر الكيلو الموز من 1200 ريال إلى 1000 ريال، كم انخفض سعر الكيلو البطاطس من 1800 ريال إلى 1600 ريال، كما انخفض سعر الكيلو الباذنجان من 1000 ريال إلى 600 ريال، وفي المقابل ارتفع سعر الكيلو الطماطم من 500 ريال إلى 1000 ريال

■ اللحوم والاسماك:

اللحوم ولأسماك لم تسلم من الارتفاعات في أسعارها، حيث ارتفع سعر الكيلو اللحم البلدي من 18 ألف ريال إلى 20 ألف ريال، وذلك بسبب دخول شهر رمضان الذي يزيد فيه الطلب على اللحوم، كما ارتفع سعر الطبق البيض من 7.5 ألف ريال إلى 8.5 ألف ريال، بالنسبة للأسماك فقد انخفض نوعًا ما سعر الكيلو الثمد من 10 ألف ريال إلى 8 ألف ريال وذلك بسبب انخفاض الطلب على الأسماك في شهر رمضان المبارك

مقالات اقتصادية

قطاع الكهرباء في اليمن
التحديات والفرص

■ د. أحمد مبارك بشبر
خبير اقتصادي

وضع الكهرباء في اليمن عموماً، وفي عدن خاصة يعكس صورة مؤلمة للمعاناة اليومية التي يعيشها الناس، حيث أصبحت ساعات الظلام الطويلة جزءاً من حياتهم.

كنا نضج قبل اقل من 15 سنة عندما تنقطع الكهرباء بضع ساعات، فما كان في تصورنا يوماً أن يحل علينا الظلام بلا كهرباء 24 ساعة وان تراجعت كانت جرعات "كالمضاد الحيوي" 6 ساعات مقابل 2 ساعة تشغيل يومية، يتحول ليلنا إلى اختبار للصبر والتحمل.

وعندما نسأل عن السبب يقال لنا ان هناك جهات تمنع تدفق الوقود الى محطات الكهرباء في عدن، وان توفرت فهي محدودة لتشغيل لا يزيد عن سويعات من اليوم، عدن التي تحتاج في ذروتها في الصيف الى اكثر من 700 ميج كهرباء، تكتفي بموقد شمع لا يزيد عن 100 ميج في اليوم، وهذه الكمية يتم المن على الناس بها، أهو عجز حكومي ام ان ملف الكهرباء جزء من المساومات السياسية؟!، والتي صارت معاناة الناس جزءاً منها،

لا اريد في هذه الورقة ان اضع كل جهدي على نقد الواقع بل البحث معكم عن المشكلة والمعالجة، ربما يكون هذا المقال اطاراً للتفكير ودعم متخذي القرار. فهذا الظلام لا يخلو من بصيص أمل، والأمل بالله تعالى معقود، حيث يتطلع الناس إلى السماء، إلى ضوء القمر الذي يضيء لياليهم، وسيحل علينا رمضان لنبتهل اليه تعالى يرفع عنا الظلم ، ويخرجنا من غيابة الجب. ولأجل ان نصل الى اطار المعالجة،

دعونا نفهم اكثر عن المشكلة،

المشكلات في قطاع الكهرباء:

بحسب المقابلة مع وزير الكهرباء والطاقة المهندس مانع بن يمين في يوليو 2023، تظهر المؤشرات الرئيسية التالية:

التكلفة الشهرية لشراء الوقود حوالي 75 مليون دولار ، تكلفة عالية جداً متطلب تغطيتها من الحكومة

- نسبة الاعتماد على الوقود في المحافظات المحررة:
- عدن: 60-70% من المحطات تعمل بوقود الديزل
- لحج وأبين والمهرة ، جميع المحطات تعمل بالديزل
- حضرموت الساحل 70% على المازوت، و30% على الديزل
- وادي حضرموت 75-80% من المحطات تعمل بالغاز
- مأرب 90% تعتمد على الغاز، و10% على الديزل
- شبوة معظم المحطات تعمل بالديزل باستثناء محطة واحدة تعمل بالغاز والديزل

فاقد الطاقة للأسف لا توجد أرقام دقيقة للفاقد الحالي لكنه كبير نسبياً يمكن أن يكون في حدود 20-30%، و الاعتماد تقريباً الوحيد على الوقود ديزل او مازوت ويتم توفيره حالياً بالاستيراد ، يضاف إلى ذلك ان أغلب المحطات قديمة والشبكة كذلك و التي انتهى عمرها الافتراضي وهذا يؤكد حجم الفاقد الكبير في الكفاءة التشغيلية

بناء على ما سرده الوزير وبناء على المعلومات المتوفرة من مصادر رئيسية منها مؤسسات الكهرباء في الدولة، يشير كل ذلك الى عدة مشكلات يمكن سردها كما يلي:

1. انخفاض القدرة التوليدية من 1.5 جيجاوات قبل الحرب إلى نحو 1 جيجاوات حالياً وهذا غير مؤكد مع الوضع المنقسم بين المناطق المحررة ومناطق سيطرة حكومة صنعاء ، مع اخذ العلم ان أغلب المحافظات التي تخضع لحكومة صنعاء والتي لم تعد كهرباء الدولة فاعلة ، انتشرت محطات التوليد المستقلة من القطاع الخاص لتغطي العجز الحكومي ، فمثلاً في صنعاء تتجاوز عدد شركات القطاع الخاص اكثر من 220 شركة ، وتغطي تقريبا 70-90% من احتياجات أمانة العاصمة صنعاء فقط ، وقد يزيد التوفير لقدرة 600400- ميج كهرباء لم تكن محسوبة من قبل بناء على المعطيات الحالية ، وتكلفة الكيلو او الوحدة المباعة للمستهلك بين 50 سنتاً للمنازل الى 1 $ للاستهلاك التجاري وهي كلفة عالية بالنسبة للمستهلك المحلي في اليمن فمثلا في الدول المجاورة ومع زيادة تعريفة الكهرباء تتراوح رسوم الكهرباء لحدود 15 سنتاً ، وعموما البديل الذي اشرت اليه في كهرباء القطاع الخاص اسهم من 2017 في توفير الكهرباء بما يغطي تقريبا 24 ساعة بلا انقطاع، وهذا ولم احسب بعد استخدام الطاقة الشمسية الذي وفر أيضا حدود 500 ميج لنفس المحافظة صنعاء، وهذا ما لم يتم حله حتى اللحظة في المحافظات المحررة

الخلاصة من هذا، ان كمية التوليد اليوم غير واضحة في عموم الجمهورية التي كانت تتجاوز قبل الازمة 2011 ، الـ 1500 ميج أي 1.5 جيجا ، وهذا الرقم بالتأكيد اقل من احتياج التوليد في اليمن مع التوسع السكاني و الاحتياجات التجارية الأخرى، للإشارة وفقاً للمتغيرات التي اشرت اليه فقط صنعاء وعدن تحتاج الى ما يقرب من 1.5 جيجا التي كانت تغطي كل الجمهورية في الشبكة الوطنية قبل (2011 وكلفوت)

2. ضعف البنية التحتية والتي كانت نتيجة تضرر شبكات النقل والتوزيع بسبب الحرب وكذلك تقادم الشبكة وضعف او محدودية الصيانة المقدمة والتي لا تغطي الشبكة الوطنية

3. الاعتماد الكبير على الوقود المستورد والذي بدأ من بعد 2015 بشكل أساسي لتغطية احتياجات توليد الكهرباء ، هذا فتح بوابة "فساد" كبيرة "خابور مغروس في ظهر الشبكة الوطنية والعملة الوطنية"، حيث كان ما قبل الازمة الوقود معتمد على الغاز الناتج من مأرب او الوقود الذي توفره مصافي عدن ومصافي صافر وهي شبه متوقفة او متوقفة تماماً ، وهذه كلفة إضافية يضاف اليها أعباء البيع والتوريد والعمولات "حق بن هادي"

4. انخفاض نسبة تحصيل فواتير

الكهربـــاء وللأســـف هـــذه النقطـــة لـــم يتـــم علاجهـــا وهـــي تمثل فجـــوة كبيرة لإيـــرادات الكهربـــاء والتـــي كانـــت شـــرارتها 2011 " تحت شعار لن نسدد الفواتيـــر حتـــى يرحـــل الرئيس"،

5. يضاف لهـــذا أن التكلفة الكهربائية لازالـــت "مدعومـــة من الدولـــة" حيث والتكلفـــة للوحـــدة الكهربائيـــة قد تصل او تزيـــد الـــى 38 ســـنتاً، وحتـــى وفقاً للتســـعيرة الجديـــدة للحكومـــة في عدن لا يمكنهـــا تغطية العبء الـــذي يعني ان الدولة تغطـــي 90% من قيمـــة فاتورة الكهربـــاء الحكوميـــة، وهـــذا لا ينطبق طبعاً علـــى مبيعات الكهرباء للشـــركات الخاصـــة فـــي نطـــاق صنعـــاء والتـــي تتحصـــل كما اشـــرت علـــى 50 ســـنتاً ويزيـــد أي تغطـــي العـــبء ويزيد

6. غياب اســـتراتيجية واضحة واطار تنظيمـــي لمشـــاركة القطـــاع الخـــاص بصـــورة أساســـية في هـــذا القطاع

7. الفســـاد وســـوء الإدارة والـــذي يـــؤدي إلـــى خســـائر مالية وتشـــغيلية كبير ة

التحديـــــات الأساسية في القطاع:

المشـــكلات الســـابقة تعطـــي مؤشـــرات عـــن ابـــرز التحديـــات التـــي يجب الانتباه لهـــا عند وضع أي حلـــول او معالجـــات ، وابـــرز تلـــك التحديات:

1. أولاً: التحديـــات الفنيـــة والتي تبـــرز في الفاقـــد الكهربائي المرتفـــع والمعـــدات المتهالكـــة ومتطلبـــات الصيانـــة او التجديـــد وكلفة التشـــغيل العاليـــة

2. ثانيـــاً: التحديـــات الماليـــة والتي تبرز في عـــدم القدرة من قبـــل الحكومة او حتـــى الجهـــات المانحـــة فـــي توفير التمويل الكافي للاســـتثمار فـــي القطاع، وهـــذا العبء يضـــاف اليه عـــبء عدم قدرة النـــاس على ســـداد الفواتير، وهذا الانعـــكاس جاء أيضا من ضعـــف القدرة الشـــرائية التي تراكمت مـــع الزمن خلال 15 سنة.

3. والانعـــكاس المالـــي يبـــرز فـــي ثالثـــاً: التحديات الاجتماعيـــة تزايد الفقر وصعوبـــة تحمـــل التكاليـــف مـــن قبـــل المواطنيـــن

4. رابعـــاً : التحديـــات الأمنيـــة و السياســـية ويبـــرز ذلـــك بوضـــوح من تأثير الحـــرب على البنيـــة التحتية وثقة المســـتثمرين مـــن جهة ، وعـــدم القدرة علـــى حمايـــة الشـــبكة او القـــدرة على تنظيـــم تشـــغيلها ، وابســـط مثـــال على ذلك مجموعة مـــن المحتجين (يتعمدون قطع طـــرق الامداد للوقـــود) تحت مظلة المطالبـــات، "ظاهـــرة الحـــق وباطنـــة شـــيء آخر"، فقطع حركة امداد الوقود عن محطـــات التوليد في عدن، أمام عجز حكومي وأمني للتعاطـــي مع هذا الملف. مـــع اخذ العلـــم ان الملف الإنســـاني في اليمن والذي تشـــمله خدمات الكهرباء ، ملف سياســـي للأسف ـ يستخدمه اطراف الصراع كجزء مـــن "حبل المفاوضات" الذي يشـــدونه بينهم مـــن أجل مصالحهم السياســـية ، والخاصـــة دون اعتبـــار لمصالـــح المواطن ولا الوطـــن "أنا بين او ماشـــي لحد!".

5. واخيـــراً التحديـــات القانونيـــة: والتـــي تُظهرها الجهـــات المعنية كعامل إعاقة، ويتم المطالبـــة بتعديلات قانونية لتســـهيل مشـــاركة القطـــاع الخاص او أي جهـــات في قطـــاع الكهربـــاء، حيث تعتبر الدولـــة ان قطـــاع الكهرباء قطاع سيادي .

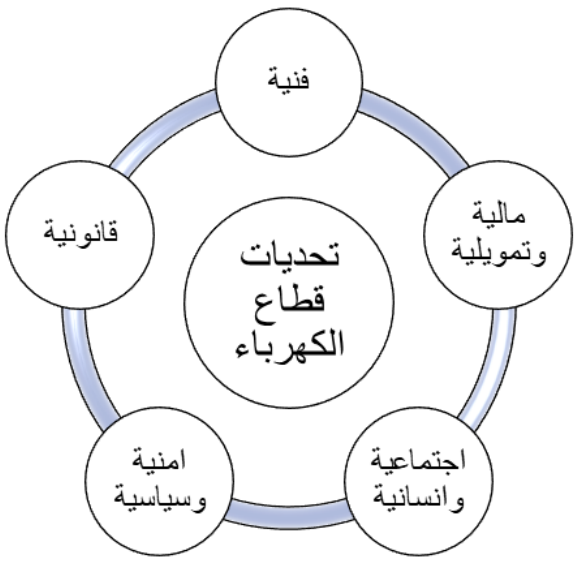

احتيـــــاج التوليد في ظل الظروف الحالية لليمن:

تســـاؤل آخـــر يؤخذ فـــي الاعتبار، ما الاحتياج الحالي للطاقـــة الكهربائية فـــي اليمـــن؟ ولكـــي نصـــل الـــى كميـــة التوليـــد المطلوبـــة، لنضع بضـــع افتراضـــات أساســـية، ان عدد الســـكان اجمالاً قـــد يزيد عن 35 مليـــون نســـمة، مـــع مراعاة الاحتياجات المنزليـــة، والتجارية، والصناعيـــة، مـــع اخـــذ العلم ان المتوســـط العالمـــي للاســـتهلاك المنزلـــي للفرد حوالي 1000-500 كيلو وات ســـاعة ســـنوياً (يختلف حسب مســـتوى المعيشـــة والبنية

التحتية)، وان القطاع التجاري يستهلك ما يزيد في الاغلب بنسبة 30-50% من الاستهلاك المنزلي والصناعي قد يصل الى الضعف ، وهذا ان لم نأخذ في الاعتبار نسبة الفاقد تقريباً 20% ، قد يصل الاحتياج في اليمن عموماً بين 4500- 5000 ميجا وات ، وهذا لم نفترض الحاجة الى تنشيط الموانئ الرئيسية ولا المناطق الاقتصادية او الصناعية في اليمن فقد يزيد عن هذا الرقم الى الضعف منه، لكن لنفترض ان المتطلب فقط 1.5 جيجا وات ، وستعمل بالغاز، وان هذه الطاقة ستفيد حدود 3-4 مليون انسان، و3 مدن اقتصادية صناعية و2 موانئ، ويتطلب تأهيل شبكة التوزيع، يعني ذلك ان تقدير فقط المحطة سيكون بين 2.25 مليار $، وان تأهيل الشبكة قد يصل الى 1-1.5$، يعني اننا بحاجة لعدن والمحافظات المجاورة (لحج، ابين، الضالع) الى حدود بين 3-4 مليار $، ويتطلب المشروع تنفيذه حدود سنتين ، هل هذا الرقم متاح ام لا ؟!

هل التشريعات في القوانين اليمنية تمنع الشراكة مع القطاع الخاص او أي جهة لمساعدة الحكومة في حل مشكلة الكهرباء؟

كنت أتمنى أقول (لا!) حتى اجد مبرراً للحكومة في عجزها عن التحرك والتصرف، لم اجد ذلك ... للأسف!

القانون يأتي ضد الحكومة التي جعلت من قطاع الكهرباء قطاع سيادي، وهذا ليس بالمطلق.

القانون 1 لسنة 2009 قانون الكهرباء، يعطي تحديد لأنشطة الكهرباء في 3 أنشطة رئيسية في المادة 2 : (أنشطة التوليد والنقل والتوزيع والتموين بالجملة.) وكم يحدد جهة تنظم هذه الأنشطة باسم (مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء.)، وحدد المنشأة الكهربائية بأنها : (أي منشأة تستخدم في توليد أو نقل أو توزيع أو تموين الطاقة الكهربائية وتشمل محطات التوليد وخطوط النقل وخطوط التوزيع ومحطات التحويل الكهربائية بما تحتويه من الأجهزة والمعدات والمواد الكهربائية.)

يهمنا كثير الاطلاع على المادة 4 المحددة لاهداف القانون:

• يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي : "وارجو التركيز على الفقرة ز"

أ) ضمان أمن الطاقة الكهربائية للجمهورية

ب) تنويع مصادر إنتاج الطاقة الصديقة للبيئة بما فيها الطاقة المتجددة والإعتماد عليها كمصدر مستدام للطاقة

ج) التطوير المنظم والفعال بما يكفل الفصل الوظيفي لخدمات الطاقة الكهربائية وتحقيق إدارة كفؤة على أسس إقتصادية وتجارية

د) تحديد التعرفة وتطبيقها بأسلوب إقتصادي عادل وسليم وشفاف وفقاً لنوع الخدمة الكهربائية المقدمة

ه) ضمان سلامة واستمرارية وجودة الخدمة الكهربائية

و) تنظيم العلاقة بين المستهلكين والمرخص لهم وأي جهات أخرى ذات علاقة بتقديم الخدمة الكهربائية على أسس عادلة ومتوازنة

ز) تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في أنشطة الكهرباء

ولنأتي للمادة 5 من القانون وهي اختصاصات الوزارة ، وزارة الكهرباء: " مع رجاء التركيز على البنود ب، ج، د " لا يوجد في أي من هذه الاختصاصات ما يشير ان الوزارة مسئولة او سيادية في إدارة الكهرباء او التوليد او التوزيع!

أ) وضع سياسات وخطط وإستراتيجيات تطوير أنشطة الكهرباء وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية

ب) إصدار التراخيص لممارسة أنشطة التوليد والنقل والتموين بالجملة وتشغيل منظومة التوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة

ج) ضمان تطبيق التنافس بين منتجي الطاقة الكهربائية المرخص لهم بغرض تطوير أنشطة الكهرباء وإدخال التنافس في أسواق الجملة والتجزئة

د) تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في إنشاء شركات تمارس أنشطة التوليد والتوزيع وكذلك الدخول في عقود الإدارة والتشغيل والمشاريع المشتركة

ه) وضع قواعد نظام النقل الوطني بما يكفل استخدامه دون تمييز بين المرخص لهم

و) وضع المواصفات والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بجودة وكفاءة واستمرارية وموثوقية الخدمة التي يتوجب على المرخص لهم

الإلتـزام بها

ز) وضـع قواعـد السلامـة الواجب الإلتـزام بهـا من قِبـل المرخـص لهم والمسـتهلكين والجهات الأخرى المقدمة للخدمـة الكهربائية

ح) وضـع نمـوذج نظـام حسـابات موحـد خـاص بالمرخـص لهـم

ط) جمع وإعـداد ونشـر المعلومات والبيانـات والتوقعـات المتعلقـة بطلب الطاقـة الكهربائيـة أو إسـتخدامها بالتنسـيق مـع المجلـس والطلـب من المرخـص لهـم تقديـم المعلومات عن توليـد ونقـل وتوزيع أو تمويـن الطاقة الكهربائية

ي) وضـع الإجـراءات التـي تكفـل التنافس لشـراء الطاقـة الكهربائية من قبـل ممونـي الجملة

ك) إقـرار صيـغ العقـود المنظمـة للعلاقـات التجارية بيـن المرخص لهم

ل) إقـرار متطلبـات أداء الخدمـة للمرخـص لهـم للعمـل فـي المناطق الريفية مـع مراعاة المسـتهلكين الأقل دخلاً

م) تشـجيع وتنميـة إسـتخدامات مصـادر الطاقـة المتجـددة فـي توليد الطاقـة الكهربائيـة

ن) التنسـيق مـع الـوزارات والمؤسسـات والهيئـات الحكوميـة الأخـرى بشـأن السياسـات والخطـط المتعلقـة بهـا ذات الصلـة بأنشـطة الكهربـاء ورفعها إلى مجلـس الوزراء لإقرارهـا

س) تسـعى الـوزارة لتشـكيل جمعية أو جمعيات للمسـتهلكين بحسـب الإقتضـاء يكـون إختصاصها دراسـة وتقديـم المقترحـات إلـى المجلـس بخصـوص المواضيـع التـي يطرحها المسـتهلكون أو أيـة قضايـا أخـرى تهمهـم وحمايـة حقوقهم وبمـا يضمن تطبيـق هـذا القانـون واللائحـة

ع) أي مهـام أخـرى أو إختصاصات منصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون واللائحة والتشـريعات الأخـرى النافذة

• لننظر الى مجلس التنظيم:

مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء

مـادة (7) أ- ينشـأ بموجـب أحكام هـذا القانون مجلس يسـمى مجلس تنظيـم أنشـطة الكهربـاء يكـون برئاسـة الوزيـر وعضويـة أربعة أعضـاء متفرغين مـن ذوي الخبرة والإختصـاص بمجـالات الإقتصـاد والقانـون والهندسـة والمحاسـبة ويصـدر بتشـكيله وتحديـد مهامه وإختصاصاتـه والمكافـآت المقررة لأعضائـه المتفرغيـن قـرار مـن رئيس مجلـس الوزراء بنـاءً على عـرض الوزير

ب- يجـب إختيار أعضـاء المجلس المتفرغيـن عـن طريـق الإعلان والمنافسـة العامة المفتوحة وتحدد اللائحة الشـروط الواجـب توافرها فـي كل منهم

ج – يعمـل المجلـس خلال مرحلـة إنتقالية مدتها أربع سـنوات يؤسس لإنشـاء كيـان ناظم مسـتقل تؤول إليه مهـام وإختصاصـات المجلس ويصـدر بإنشـائه قـرار جمهوري بعـد موافقـة مجلـس الـوزراء وعـرض الوزير

مادة (8) يتولـى المجلس على وجه الخصـوص المهـام والإختصاصات التالية:

وضـع أسـس تعرفـة بيـع الطاقة الكهربائيـة بحسـب نـوع الخدمة الكهربائيـة المقدمـة

إصـدار ونشـر التعليمـات اللازمة لإسـتخدام نظـام النقل

مراقبـة إلتـزام المرخـص لهـم بالشـروط الواردة فـي التراخيص والتعليمـات الصادرة مـن المجلس

تحديد وإقـرار الإشـتراطات الفنية والماليـة والقانونيـة الواجـب توافرهـا فـي المرخص لهـم للعمل فـي أنشـطة التوليـد أو النقـل أو التوزيـع أو التحكـم أو التمويـن بالجملـة والتعليمـات الخاصـة بإصدار التراخيـص ونماذجها ومدة سريانها وشـروط تجديدها ونماذج الإتفاقيـات الخاصة لكل نشـاط من أنشـطة الكهرباء

نشـر المعاييـر والمواصفـات والإجراءات الفنية الخاصة بأسـس التعرفـة والمعلومـات والتقاريـر والتوصيات الصـادرة عن المجلس التـي تسـاعد المرخـص لهـم في أنشـطة الكهربـاء والمسـتهلكين لمعرفـة حقوقهـم وإلتزاماتهـم وتعريفهـم بطبيعـة الـدور الـذي يؤديـه المجلـس للقطاع فـي إطار الشـفافية الكاملـة

إقـرار قواعـد المنافسـة الواجـب الإلتزام بها عند إصـدار التراخيص لكافـة أنشـطة الكهرباء

وضـع المعاييـر الخاصة بتشـجيع الإسـتثمار المحلـي والأجنبـي في

أنشـطة الكهرباء
وضـع قواعـد وأسـس إسـتيراد وتصديـر الطاقـة الكهربائيـة
المشـاركة فـي وضـع المتطلبات اللازمة لتنفيذ شـروط حماية البيئة وشـروط السلامـة العامـة الواجب توفرهـا فـي المنشـآت الكهربائية و تشغيلها
حـل الخلافـات بين المرخـص لهم والمسـتهلكين وبيـن المرخص لهم أنفسـهم وفقـاً لأحكام هـذا القانون واللائحـة وبمـا يضمـن تطبيـق القانون
تقديـم المشـورة والـرأي فـي أي موضـوع يتعلق بأنشـطة الكهرباء
أي مهـام أو إختصاصـات ينـص عليهـا هـذا القانـون أو اللائحـة

ما سـبق فـي القانون لسـنة 2009 للتأكيـد عليـك عزيزي القـارئ، لننظر الـى آخر جـزء اقتبسـه مـن القانون مشـاركة القطـاع الخاص،

مشـاركة القطـاع الخـاص وإدخال المنافسـة فـي أنشـطة لكهرباء
مادة (9) يسمح بإشـراك الإستثمار المحلـي والأجنبـي فـي أنشـطة التوليد والتوزيـع والتموين بالجملة تدريجيـاً وفقاً للأحكام الـواردة في هـذا القانون
مـادة (10) يتولـى المجلـس إتخاذ كافـة التدابير والإجراءات لتسـهيل مشـاركة القطـاع الخـاص فـي أنشـطة الكهرباء بمـا يخدم مصالح الإقتصاد ويكفل إسـتمرارية الخدمة وكفاءتهـا بما فـي ذلك مـا يلي :-
إقرار الأسـاليب المسـموح بها لمشـاركة القطاع الخـاص في القوانيـن النافذة والمتضمنة مـا يلي :-
بناء المنشآت.
عقود إيجار المنشآت .
تشغيل وإدارة المنشآت.
تمويل المنشآت.
هـ –ملكية المنشآت.
ملكية أسهم جزئية مع الحكومة.
مجموعة مكونة من الأساليب المنصوص عليها في الفقرات السابقة تشتمل على:
بناء – تشغيل – نقل ملكية.
بناء – إمتلاك – تشغيل – نقل ملكية .
إعادة تأهيل – تشغيل – نقل ملكية والأشكال المشابهة الأخرى المطبقة عالمياً.
تطبيق القوانين والتشـريعات التجارية النافذة علـى مقدمي الخدمة وأي إصلاحات ضرورية تتعلـق بالتملك الخاص بهم
تحديد نسبة الملكية الخاصة والملكية الأجنبية المسموح بها وفقاً للقوانين النافذة.
إتخاذ الإجراءات الخاصة بتأهيل طالبي التراخيص والإتفاقيات المتعلقة بذلك.
إتخـاذ إجـراءات منح حـق المشـاركة والتي يجـب أن تخضع للمنافسـة عندما يكون ذلـك ممكناً
مادة (11) يقـوم المجلس بإتخاذ كافـة التدابير الكفيلة بتهيئة وتطوير المنافسـة في أنشـطة الخدمـة الكهربائيـة والعمل على تلافـي مظاهر الإحتـكار ويتضمن ذلك:-
إنشـاء جهات منفصلـة إضافية للقيام بنشـاط معين يخضع للترخيـص وفقاً لهذا القانون
السـماح بالبيـع والشـراء المباشـر للطاقة الكهربائيـة فيما بيـن المرخص لهم بالتوليـد والمرخص لهم بالتوزيع والمسـتهلكين المؤهلين قانوناً من الأشـخاص الإعتباريين
إنشـاء سـوق تبادل للطاقة الكهربائية من شراء وبيع بالسـاعة أو باليوم أو بأي مدة قصيرة أخرى فيما بين مشـاركي السـوق المؤهلين
مادة (12) يتولى المجلس تحديد الشروط المنظمة لممارسة الأنشطة الآتية :-
تقديـم الخدمات الكهربائية على أسـس تنافسـية فـي إطار الضوابـط التي تحكم ذلـك مـن خلال نوعية الخدمـة ، النطاق الجغرافـي ، التقليل من التأثير السـلبي لقوى السـوق بالنسـبة لمقدمي الخدمة الكهربائية
تنفيذ العقود والرقابة والإشراف عليها وتسوية منازعاتها ودياً.
إنشاء سوق مؤقتة خاصة بتبادل الطاقة.

لا اريد ان اضيف ما نقلته هو من القانون ، لم اضف شيئا،

لننظر للقانون الثاني، في اطار الحديث الكثير عن الشراكة مع القطاع الخاص، ولتفهم معي عزيزي القارئ عن نموذج الشراكة مع القطاع الخاص Public-Private ،PPP Partnership، عبارة عن نموذج تعاوني بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص يهدف إلى تنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات عامة بشكل مشترك. هذا النموذج يتجاوز كونه مجرد "نظام للعقود"، حيث يتميز بخصائص محددة جعله مختلفاً عن العقود التقليدية.

وكان الانتظار هو في تحديد قانون لهذه الشراكة ، وفعلياً لا داعي للانتظار، قانون الكهرباء يسهم ومع وجود قانون أساسي لضمان التعاقد الحكومي مع القطاع الخاص يخدمه القانون 23 لسنة 2007 قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، ومن الجهة في قطاع الكهرباء هي المجلس المحدد في قانون الكهرباء، لم افهم لماذا لم يتم دراسة هذا الجزء في وجود قانون اساساً وليس افتراض لمعالجة قضية حساسة في البلد اسمها الكهرباء.

بناء على ما سبق لنفهم، ونحلل الواقع الحالي وفقاً لما تم سرده من بيانات او التلميح اليها،

العنصر	القوة	الضعف	الفرص	التهديدات
التوليد	موارد غازية وطبيعية متوفرة (مأرب، شبوة، حضرموت) مصافي عدن و صافر	تدهور البنية التحتية للمحطات القديمة	الاستثمار في الطاقة الغازية و/ او المتجددة	الاعتماد على الوقود المستورد وتعرض إمدادات الوقود للمخاطر
النقل والتوزيع	شبكة نقل واسعة لكنها متضررة	ارتفاع نسبة الفاقد الكهربائي وصعوبة الصيانة	استخدام نماذج القطاع الخاص الناجحة (تجربة صنعاء) مع تحسينها وفقاً للقانون 1 لسنة 2009	قطع الطرق والإمدادات بسبب الصراعات والنزاعات
البيع والتحصيل	توفر لوائح تنظيمية وقانون (قانون الكهرباء والمناقصات)	الشراكة مع القطاع الخاص لتحصيل الإيرادات	الشراكة مع القطاع الخاص لتحصيل الإيرادات	الامتناع عن دفع الفواتير لأسباب سياسية أو اجتماعية
الإطار القانوني	قانون الكهرباء يشجع الاستثمار المحلي والأجنبي	ضعف التطبيق العملي للقوانين واللوائح	تفعيل مجلس أنشطة الكهرباء وفقاً للقانون لتسهيل دخول القطاع الخاص	البيروقراطية والتعقيدات الإدارية و (الفساد) والمصالح غير (الصحية).

الحلول المقترحة:

التحديات الفنية			
المشكلات	- انخفاض القدرة التوليدية من 1.5 جيجاوات إلى 1 جيجاوات. - الفاقد الكهربائي المرتفع والمعدات المتهالكة. - ضعف أو محدودية الصيانة للشبكة الوطنية.		
نوع الحل	الحلول الآنية (6 - 12 شهر)	الحلول الاستراتيجية (1 - 5 سنوات)	الجهات المنفذة
صيانة وتحسين البنية	صيانة المحطات الحالية وتحديث المعدات التالفة.	بناء محطات جديدة تعمل بالغاز والطاقة المتجددة.	- وزارة الكهرباء - القطاع الخاص
تقليل الفاقد الكهربائي	إصلاح الأعطال الطارئة وتطوير آليات التحكم في الشبكة.	إعادة تأهيل الشبكة الوطنية واستخدام تقنيات حديثة للتوزيع.	- وزارة الكهرباء - الجهات المانحة
رفع كفاءة التشغيل	تقديم برامج تدريبية للكوادر الفنية لتحسين الأداء التشغيلي.	إدخال تقنيات إدارة الشبكات الذكية .	- المعاهد الفنية والمهنية - القطاع الخاص

التحديات المالية والتمويلية			
المشكلات	- الاعتماد على الوقود المستورد وارتفاع تكاليف التشغيل. - انخفاض نسبة تحصيل الفواتير وضعف الإيرادات. - عبء دعم الحكومة للكهرباء بنسبة تصل إلى 90%.		
نوع الحل	الحلول الآنية (6 - 12 شهر)	الحلول الاستراتيجية (1 - 5 سنوات)	الجهات المنفذة
تنويع مصادر الوقود	تأمين منحة وقود طارئة لتشغيل المحطات. (لن تقصر المملكة إن توفرت خطة واضحة للتشغيل بعد سنة)	أولاً: تشغيل مصافي عدن ومصافي صافر بكل طاقتها وحل كل المشكلات التي تواجهها. مع البدء في توجيه الاستثمار في الغاز الطبيعي والطاقة المتجددة للاستغناء عن الوقود المستورد.	- مجلس الوزراء - القيادة السياسية - وزارة النفط، - وزارة الكهرباء
تحسين التحصيل المالي	تفعيل نظام الدفع المسبق للفواتير وزيادة فعالية التحصيل الإلكتروني.	التعاقد مع شركات خاصة لتحصيل الفواتير وتطبيق آلية قطع الخدمة عن المتخلفين، مع توفير كافة الحماية الأمنية والقضائية المطلوبة.	- وزارة الكهرباء - القطاع الخاص
ترشيد الدعم الحكومي وصولا الى رفع الدعم	مراجعة تعرفة الكهرباء ورفعها تدريجياً وفق القدرة الشرائية للمواطنين. مع اخذ الاعتبار للبدء في رفع هيكل الأجور.	تطبيق سياسات التسعير حسب الشرائح ودعم الفئات الأكثر احتياجاً مباشرةً. أو يمكن ان يتم توفير الدعم مالياً عبر منصات الضمان الاجتماعي وليس عبر تعرفة الكهرباء للشرائح الأكثر احتياجا جعل التسعيرة الكهربائية شبه موحدة للمساكن.	- القيادة السياسية - وزارة المالية - وزارة الكهرباء

التحديات الاجتماعية والانسانية			
المشكلات	- تزايد الفقر وصعوبة تحمل التكاليف من قبل المواطنين. - عدم قدرة المواطنين على سداد الفواتير بسبب ضعف القدرة الشرائية.		
نوع الحل	الحلول الآنية (6 - 12 شهر)	الحلول الاستراتيجية (1 - 5 سنوات)	الجهات المنفذة
دعم الفئات الضعيفة	توفير برامج دعم مباشر للأسر الفقيرة لتغطية تكاليف الكهرباء الأساسية. كما اشرت قد يكون عبر منصات الضمان الاجتماعي.	إنشاء نظام دعم قائم على البطاقة الذكية لتمكين الأسر الفقيرة من الاستفادة من الكهرباء بأسعار مدعومة. قد يكون من الجيد الاستفادة من التجربة المصرية.	- القيادة السياسية - وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة الكهرباء
تخفيف العبء المالي	إطلاق مبادرات تأجيل أو تقسيط سداد الفواتير للمواطنين المتضررين.	تعزيز برامج التنمية الاقتصادية لزيادة القدرة الشرائية للمواطنين. ولا بد من معالجة هيكل الأجور	- القيادة السياسية - وزارة المالية - وزارة الكهرباء
التوعية المجتمعية	نشر حملات توعية لترشيد استهلاك الكهرباء وتخفيض الفواتير.	جعل التوعية بترشيد الطاقة كجزء من التوجيه التربوي قد يشمل ذلك التوجيه نحو استخدامات الطاقة المتجددة ودعمها للمواطنين المتجددة.	- وزارة التعليم - وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة الكهرباء

التحديات الأمنية والسياسية			
المشكلات	- تأثير الحرب على البنية التحتية وثقة المستثمرين. - عدم القدرة على حماية الشبكة أو تنظيم تشغيلها. - استخدام الكهرباء كأداة ضغط سياسي في الصراع.		
نوع الحل	اعتقد ان الحلول الآنية صعبة يتطلب حول استراتيجية	الحلول الاستراتيجية (1 - 5 سنوات)	الجهات المنفذة
تعزيز الأمن للطاقة	تأمين محطات الكهرباء وخطوط الإمداد بالتعاون مع الجهات الأمنية. يتطلب أيضا وحدة قرار عسكري وامني، فعدم القيام بذلك سيعطل هذه الحل الآني	توحيد القيادة الأمنية والعسكرية، ويمكن أيضا إنشاء قوة أمنية متخصصة لحماية البنية التحتية للطاقة. (والقبض على الكلافيت)	القيادة السياسية وزارتي الدفاع والداخلية (المجلس العسكري والأمني) وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الكهرباء
التنسيق السياسي	التواصل مع المنظمات الدولية لضمان تحييد ملف الكهرباء عن الصراعات. عن طريق الضغط على الأطراف السياسية المتصارعة ويشمل ذلك الصراعات في داخل منصة الحكومة المعترف بها دوليا	توقيع اتفاقيات محلية ودولية لحماية المنشآت الحيوية للطاقة.	التحالف العربي القيادة السياسية وزارة الكهرباء، القطاع الخاص
إدارة الأزمات	إنشاء غرفة عمليات مشتركة لإدارة أزمات انقطاع الكهرباء وإمدادات الوقود. لن يتم ذلك الا من خلال النقطتين السابقتين.	تطوير استراتيجيات طوارئ لتوفير الكهرباء في حالات الأزمات.	القيادة السياسية التحالف العربي وزارة الكهرباء القطاع الخاص المانحين الدوليين شركاء اليمن

التحديات القانونية			
المشكلات	- غياب إطار تنظيمي واضح لمشاركة القطاع الخاص. - اعتبارات قطاع الكهرباء كقطاع سيادي يعوق مشاركة القطاع الخاص.		
نوع الحل	الحلول الآنية (6 - 12 شهر)	الحلول الاستراتيجية (1 - 5 سنوات)	الجهات المنفذة
تفعيل التشريعات	تفعيل وتعديل بعض بنود قانون الكهرباء لتسهيل دخول القطاع الخاص في عمليات التوليد والتوزيع. قد يشمل ذلك تفعيل مجلس الأنشطة.	تحفيز بيئة مشجعة للاستثمار في الطاقة ومشاركة القطاع الخاص.	- القيادة السياسة - وزارة العدل - وزارة الكهرباء
إصدار لوائح تنظيمية	وضع لوائح تنفيذية واضحة لتنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص.	تطوير إطار قانوني يدعم مشاريع الطاقة الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص. كما هي تجربة صنعاء ويمكن بشكل اكثر تكاملاً.	- القيادة السياسية - وزارة الكهرباء - القطاع الخاص
دعم الاستثمار الخاص	تفعيل قوانين المزايدات والمناقصات لضمان الشفافية والعدالة في العقود.	تقديم تسهيلات ضريبية وجمركية للمستثمرين في قطاع الطاقة.	- القيادة السياسية - وزارة المالية - وزارة الكهرباء

◄ ختامـــاً:

ما الـذي يمكـن ان نبدأ منـه او من أي اتجـاه نبـدأ ، الإجابـة لـدى القيادة السياسـية ان امتلكت الإرادة الفعلية لحل المشـكلة، وإطلاق تجربتهـا من عدن، ان اعتبرتهـا فعلاً عاصمتها السياسـية المؤقتـة، يمكـن تطبيـق النمـوذج فـي المحافظـات المحـررة وتعميمـه تدريجيـاً علـى باقي المحافظـات. البدء فـي الاسـتفادة مـن القانـون ، ليـس هنـاك حاجة لقانـون جديد ، بـل تفعيل القانـون، ومـن خلالـه يتـم تحفيـز المسـتثمرين المحلييـن والدوليين، كما يتطلـب ذلك تقديـم تسـهيلات ضريبية وإجرائية للشـركات العاملـة في الطاقة الدوليـة والتـي قـد يكون لديهـا حلول سـريعة ومريحـة لتنفيذ مشـاريعها في ظل الحاجـة الى مسـتثمرين من الوزن الثقيـل ولديهـم القدرة ، ما يهـم الا يتم اغلاق الاسـتثمار في الطاقـة على جهة او شـخص ، بـل يتاح للتنافسـية مثلها مثل أي منتج تنافسـي حتـى يتيح للناس الحصول على أسـعار تنافسـية مناسبة لهـم وليـس احتـكار غير مفيـد وغير صحـي لهـذا القطاع الحسـاس جـداً ، ربمـا يتطلب الامر تفعيـل مجلس تنظيم أنشـطة الكهربـاء بحسـب القانون، او إنشـاء هيئـة تنظيمية مسـتقلة ، يكون فـي عضويتهـا ممثلي القطـاع الخاص من الغرف التجاريـة وجمعيات الاعمال، والمجتمـع المدنـي لضمان الشـفافية والحـد من الفسـاد فـي عمليـات منح التراخيـص والعقـود الاسـتثمارية في مجـال الكهرباء.

اضـع هذه الورقـة في هـذا المقال ، لمن يهمـه الامر ، وكلي امـل ان يكون هناك مـن يهتم.

وانهـي مقالـي ونحـن فـي مطلـع رمضـان 1446 هجريـة ، بالتهنئة لكم جميعـا، ونسـأل الله تعالـى لنـا ولكـم القبـول ، والفـرج القريـب،

نسـأل الله تعالى ان يعصمنها من شر الفتـن، ومن جميع المحـن، وأن يصلح لنـا احوالنـا ، واعمارنـا و ان ينقـي قلوبنـا الحقد والحسـد وفقـدان الأمل، وأن يغفـر لنـا ذنبنـا كله ، دقـه وجله ، واولـه وآخـر وان يكفـر ربنـا عنـا سـيئاتنا ويتوفنا مع الأبـرار، اللهم ربنا أرنا الحق حقـاً وارزقنا اتباعـه، وأرنا الباطل بـاطلاً وارزقنـا اجتنابه

وكل عام وانتم بخير

إعادة هيكلة قطاع الطاقة في اليمن

■ م. صالح بلعلاء
مهندس انتاج - شركة يامال للغاز الطبيعي المسال - روسيا الاتحادية

بالنظر لواقع الحال في اليمن فان قطاع الطاقة بحاجة ماسة إلى اعادة هيكلة لتحقيق الكفاءة المطلوبة والوصول لمزيج طاقة فعال. وفي اعتقادي أن اعادة الهيكلة يجب ان تتم على عدة مراحل لضمان انتقال طاقي سلس ومنخفض التكلفة

◄ أولاً:

يتم تحويل وزارة النفط إلى وزارة الطاقة ويتبع ذلك تحويل الشركات النفط الوطنية (بتروميسلية، صافر وشركة الاستثمارات النفطية) إلى شركات طاقة ويسند اليها ادارة التوليد في مناطق عملها بالنفط الخام والمازوت والغاز في كل حقولها النفطية.

بإسناد التوليد لشركات النفط الكبرى تعطى الأولوية تلقائيا لإشباع الطلب المحلي على الطاقة ومعلوم ما لذلك من اثر على استقرار خدمة الكهرباء مما يودي إلى تنشيط الاستثمارات المحلية وتحريك عجلة الاقتصاد الانتاجي.

كما أن بيع الشركات الوطنية للكهرباء بدلا عن بيع الديزل لشركات الكهرباء يضمن إغلاق ملف فساد تهريب وبيع الوقود المخصص للكهرباء الى جانب ما لهذه الشركات من خبرات متراكمة في التشغيل والصيانة والإدارة لمنشآت الطاقة

◄ ثانياً:

يتم التخلص تدريجيا من المحطات التابعة لوزارة الكهرباء والعاملة بالديزل وعند إغلاق آخر محطة يتم إلغاء وزارة الكهرباء وهي التجربة التي طبقت بنجاح في المملكة العربية السعودية ومملكة المغرب غير انه رافق تلك التجربة بعض الإخفاق في الحالة العراقية ، يتم دراسة الحالات الثلاث واستخلاص العبر منها

وفي بريطانيا وعلى مدار العقود الماضية، خضعت الوظائف التي كانت تُدار سابقاً في وزارات متخصصة في الكهرباء لعمليات دمج مع قطاعات الطاقة الأخرى، مما ساهم في تبني نهج متكامل لإدارة سياسة الطاقة

◄ ثالثاً:

تسند مهمة نقل وتوزيع الكهرباء وتوسيع الشبكات وصيانتها لشركة الكهرباء وتكون حينها تابعة لوزارة الطاقة

◄ رابعاً:

يتم التوسع في استخدام توربينات الغاز من خلال مد انابيب الغاز او انشاء ارصفة استقبال الغاز المسال في كل من عدن والحديدة والمكلا لتتغذى أما من بلحاف حين تشغيلها او من السوق العالمي او انشاء محطة إضافية تابعة للدولة لإسالة الغاز في بلحاف

◄ خامساً:

توجيه شركات الطاقة الوطنية للاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة من رياح وطاقة شمسية وغيرها

شخصيا أتطلع لان ارى في المستقبل شركة المسيلة للطاقة MasellaEnergies وشركة صافر للطاقة SaferEnergies.

وهي الخطوة التي اتخذتها شركات النفط العالمية كجزء من استراتيجياتها للتحول الطاقي حيث قامت بتغيير هوياتها واسماءها بما يتناسب مع متطلبات سوق الطاقة العالمي وبالفعل بدات في الاستثمار في قطاعات الطاقة المتجددة إلى جانب عملها في القطاعات التقليدية فرأينا TotalEnergies و Qatar energies

◄ خلاصة القول:

إن إعادة هيكلة قطاع الطاقة في اليمن تعد خطوة استراتيجية لتعزيز الكفاءة والموثوقية والاستدامة، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني والبيئة وجودة الحياة للمواطنين

الفرص الاقتصادية في القطاع الزراعي بساحل حضرموت ودورها في زيادة دخل الفرد

■ د. محمد صالح الكسادي
كلية العلوم الإدارية - جامعة حضرموت

تعد الزراعة من القطاعات الاقتصادية المستدامة والتي عرفت بها حضرموت منذ الازل بحكم إنتشار الاودية والاراضي السهلية والواحات في مختلف مناطق ساحل حضرموت

وفي عالم يعج بالمشاكل والاضطرابات في سلاسل الامداد وكذلك الزيادة السكانية وأرتفاع الاسعار العالمية للمنتجات الزراعية والتي تعد مدخلا من مدخلات الانتاج فأن هذه الورقة سوف تتناول المحاور التالية :

1. المدن الزراعية وأهمية اقامتها في ساحل حضرموت
2. الزراعة العضوية والزراعة المحمية
3. إنتاج الاسمدة العضوية
4. القطاع الزراعي والتصنيع الغذائي.

1. المدن الزراعية واهمية اقامتها في ساحل حضرموت:

أن زيادة المساحات الخضراء والمزوعة بالمنتجات الزراعية تعد ذات أهمية بالنسبة لحضرموت في ظل توفر المياة والتربة الصالحة للزراعة بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي ومن ثم دعم التصدير والذي يعود بالفائدة على دخل الفرد والاقتصاد الوطني

رسم بياني(1) مصادرالري للرقعة المزروعة بمحافظة حضرموت خلال الفترة (90-2015)

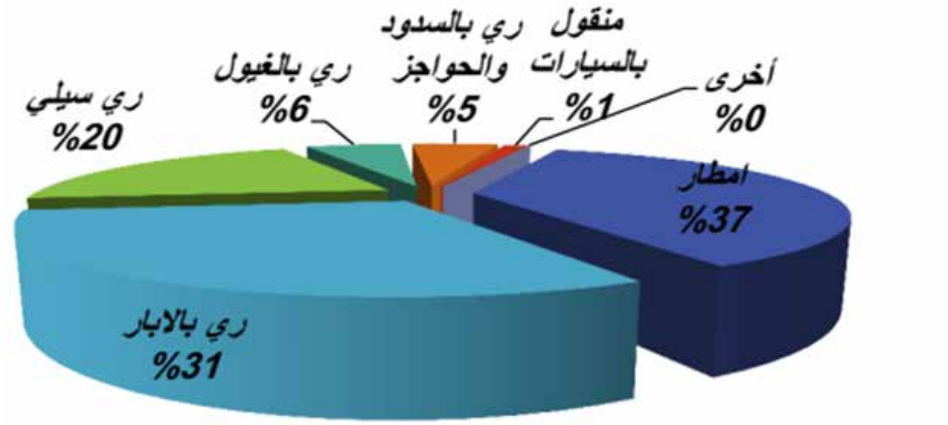

و لذلك بحسب تقديرات عام 2015 كانت مساهمة القطاع الزراعي 13.07% من الناتج المحلي الاجمالي باليمن وهي ضئلة مقارنة با لمساحات الزراعية حيث يرتبط حوالي 71% من السكان بالزراعة

ونظرا ما تتمتع به حضرموت من أودية كثيرة وشعاب صالحة ،مثل وادي حضرموت وادي حجر ووادي المحمديين ووادي الخربة وبويش لانتاج الحبوب والخضار والفاكهة ،ففي ساحل حضرموت نظام الري بالغيول والحواجز حوالي 12% من ا لميا ة

والسهل الساحلي يمتد من وادي حجر الى وادي ذنبات ويشمل العديد من الاودية الصالحة للزراعة واقامة المدن الزراعية والتي تعد اراضي زراعية تحتوي على خدمات متكاملة بمساحات مختلفة وبيوت محمية ومرافق تسويقية ومصانع تحويلية بحيث تخصص مدن بالساحل لانتاج الحناء والمانجو والتمور والباباي والتمباك والتنبل والسمسم والدخن والذرة الرفيعة، أن النمو في قطاع الزراعة سوف يخلق فرص عمل في الارياف وزيادة دخل الفرد مما ينعكس بدورة على الناتج المحلي الاجمالي وتحقيق الاكتفاء الذاتي

2. الزراعة العضوية والزراعة المحمية:

أن التوجة نحو الاستثمار في الزراعة العضوية لتوفير الغذاء الصحي واستدامة التربة في ظل سوء إستخدام الكثير من المزراعين الاسمدة والمبيدات الكيميائية لزيادة الانتاج من المحاصيل ومكافحة الآفات الزراعية

كما أن الزراعة العضوية تعزز النشاط البيولوجي بالاعتماد على مدخلات طبيعية مثل السماد العضوي ،كما أنها تسهم في تقليل من التلوث الكيميائي وتعزز التنوع البيولوجي بالإضافة الى تحسين صحة التربة والمياه، وهي من أهم النواع الزراعة المستدامة وتعزز الامن الغذائي

الا إن تكاليفها عالية بالنسبة للمستثمر تحتاج الى قوى عاملة مكثفة لمكافحة الآفات والامراض بطرق طبيعية بالإضافة الى التغيرات المناخية ،والتي يمكن تؤثر على الانتاجية وجودة المحصول

من فوائدها حماية البيئة وتعزيز التنمية الزراعية أن التحول الى الزراعة العضوية مسوؤولية مشتركة بين المزراعين والمستهلكين وهي ممارسات صديقة البيئة، وتشير الاحصائيات إن مساحة الزراعة العضوية حتى نهاية عام 2021 على مستوى العالم بلغت 76.4 مليون هكتار وتتصدر ذلك استراليا، إما على مستوى الوطن العربي تونس تتصدر المرتبة الاولى بمساحة 279 الف هكتا ر

إما الزراعة المحمية فهي تهتم بانتاج الخضار او نباتات الزينة بحيث تتوفر الظروف الملائمة لنمو النباتات وحمايتها من الآفات ،وإنتاج المحصول في غير مواسمه العادية والتغلب على التحديات المناخية ،مما يحافظ على الظروف المثلى لنمو المحاصيل من ميزتها :

3. التحكم بالمناخ
4. زيادة الانتاج
5. توفير المياه
6. حماية من الآفات والامراض
7. زراعة محاصيل متنوعة
8. تحسين جودة المحاصيل

لكنها تتطلب استثماراً اولياً أكبر في بناء الهياكل وشراء مستلزمات البيوت مثل أنظمة الري والتدفئة والتبريد ولكنها تعد حلاً مبتكراً وفعالاً

للتغلب على التحديات الزراعية وتعزز الاستدامة الزراعية

3. أنتاج الاسمدة العضوية:

أنتاج الاسمدة العضوية من أوراق الاشجار بعد طحنها وتخميرها مشاريع مستدامة اومن النفايات الحيوانية ومخلفات الاسماك، وهي أحدى الطرق صديقة البيئة، وهي من الأمور الهامة والمربحة من خلال تحويل النفايات الى منتجات عالية القيمة ومفيدة وتؤمن محاصيل صحية من الخضاروالفواكة وبيئة نظيفة

وهي مكملة للزراعة العضوية، مما يساهم في زيادة الانتاج لذا وجب تشجيع القطاع الخاص على الدخول بهذه الصناعة لتلبية إحتياجات القطاع الزراعي بحضرموت والاتجاه نحو الاقتصاد الأخضر المستدام ويمثل دعماً للاقتصاد الوطني حيث يمكن تصدير الفائض

4. القطاع الزراعي والتصنيع الغذائي:

تنوع المنتجات الزراعية في حضرموت، يساهم في تحقيق الامن الغذائي نظراً لتنوع البيئات المناخية بين الساحل والهضبة ووادي دوعن مما يتيح فرصه الى المستثمرين الى إقامة صناعات تعتمد على الانتاج الزراعي كمدخلات انتاج ومواد خام في الاغذية والمشروبات، وخلق تكامل مع الثروة الحيوانية في إنتاج الاعلاف وتربيتها ،مما يخلق فرص عمل في الاتجاهين ويساهم في التنمية الريفية

أن تعزيز الاستثمار في القطاع الزراعي أصبح هم كل الدول في ظل الكوارث الطبيعية والحروب ،كما أصبح رفع الانتاج من المحاصيل التي ذات الميزة النسبية ذات أهمية لضمان الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية مما يحقق الرفاه للمجتمع والمزراع على حد سواء من خلال تحسين الدخل

◄ التوصيات:

1. تأهيل مواقع مدن زراعية لتطبيق الممارسات الزراعية الجيدة
2. منح القروض من قبل البنوك للجمعيات التعاونية وصغار المزارعين لاقامة الزراعة المحمية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة
3. إقامة مصنع الاسمدة العضوية من قبل القطاع الخاص للحد من استخدام المدخلات الكيماوية من الاسمدة والمبيدات، للاستفادة من مخلفات الاشجار والاسماك والحيوانية
4. زيادة مساهمة القطاع الزراعي في حضرموت لتحقيق الامن الغذائي النسبي
5. إقامات المصانع التي تعتمد على المنتجات الزراعية مصانع العسل ومنتجاتها المتنوعة، وعصائر الليمون والعشار والمانجو وانتاج التمور ودبسها
6. نشر الوعي في اوساط المجتمع باهمية الزراعة وتوفير الامن الغذائي

استقلالية الأجهزة الرقابية

■ أ. حسين شيخ بارجاء
عضو الهيئة الوطنية العليا
لمكافحة الفساد

إن الهيئات العليا للرقابة المالية يرتكز نشاطها على البحث والتدقيق والمراجعة والتقييم وتبعاً لذلك فإن عملية الوصول إلى نتائج دقيقة كاملة وسليمة تقتضي اتسام العمل الرقابي بالموضوعية والحياد وهما سمتان مرهونتان بتوفر عنصر هام وجوهري هو عنصر الاستقلالية الذي أستقر عليه الفقه الرقابي وأجمع الخبراء والباحثون والممارسون المهنيون على ضرورة توفير الضمانات والمؤيدات القانونية الكفيلة بتمتع هذه الهيئات ومنتسبيها بالاستقلالية المالية والوظيفية والإدارية حتى تتمكن من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها بمنأى عن أية معوقات مادية كانت أو بشرية أو تدخلات ومؤثرات تخل بموضوعية وحيادية إجراءات ومخرجات أعمالها الرقابية

وإنطلاقاً مما تفرضه التطورات والمستجدات في بيئة العمل الرقابي من مخاطر وتحديات فسنحاول في هذا المقال إيضاح أهم تلك التحديات والمخاطر المحيطة على ضوء العديد من الاعتبارات الدستورية والقانونية والمهنية حيث سيتم تناول عناصر الاستقلالية وفقاً للآتي :

أولاً: الاستقلالية:

إن هيئات الرقابة المالية العليا يجب أن يتوفر لها الاستقلال الوظيفي والتنظيمي المطلوب لكي تتمكن من القيام بمهامها الرقابية ، ويجمع الفقه الرقابي على أن الأساس الذي يحكم هذا العنصر من عناصر الاستقلالية ويحدده هو النظام الدستوري ونظام الرقابة المالية في كل دولة فهما يرسيان القاعدة التي تكشف عن الوضع الذي يشغله أي جهاز من الأجهزة العليا للرقابة المالية

ووفقاً للنظام الدستوري ونظام الرقابة المالية في بلادنا فقد عمل على توفير الاستقلال اللازم للأجهزة الرقابية عن السلطة التنفيذية وعن الرقابة التنفيذية في الدولة أخذاً في الاعتبار أن الرقابة المالية للأجهزة الرقابية تنصب على إدارة المال العام والتصرف فيه من قبل مختلف سلطات وأجهزة ووحدات الدولة

وللتدليل على ذلك نستعرض في هذا الجانب الاعتبارات الدستورية طبقاً لما يلي :

1. الاعتبارات الدستورية:

- إن النظام الدستوري في بلادنا نظام ديمقراطي نيابي برلماني وقد أخذ الدستور ثنائية السلطة التنفيذية وبموجب المادة (105) من الدستور فقد منح حق ممارسة السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب كل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها، في الدستور وركز الوظيفة التنفيذية في مجلس الوزراء باعتباره الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها جميع الوزارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة، وأما الوظيفة الاشرافية على هذا المجلس فتتمثل في منصب رئيس الجمهورية

إن المواد (91، 95، 62) من الدستور قد حددت مرجعية وآلية مجلس النواب في ممارسة وظيفته الرقابية على أعمال الهيئة التنفيذية بالنص على أن يمارس مجلس النواب رقابته على الوجه المبين في الدستور وبواسطة لجان برلمانية يكونها لهذا الغرض

2. الاعتبارات القانونية:

من المعلوم أن النظام القانوني للرقابة المالية في بلادنا يأخذ بنظام تعدد الرقابات المالية من خلال الفصل بين وظائف وأدوار ومسؤوليات وتبعية كل من الرقابات البرلمانية والداخلية والتنفيذية من جهة، وبين وظائف وأدوار ومسؤوليات وتبعية الرقابة الخارجية في الدولة من جهة أخرى، حيث نظم المشرع الرقابة البرلمانية في الدستور وقانون لائحة مجلس النواب، ونظم الرقابة التنفيذية والداخلية في القانون المالي والنظم المرتبطة به، ويعد ضمن الرقابة الخارجية المتصلة برقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في قانون خاص به

وعلى ذلك نجد أن الرقابة المالية البرلمانية في اليمن تتبع السلطة التشريعية المتجسدة في مجلس النواب، بينما تتبع الرقابة المالية التنفيذية المتمثلة في وزارة المالية الهيئة التنفيذية (الحكومة) في السلطة التنفيذية. كما تتبع الرقابات الداخلية رؤساء الجهات التنفيذية والوحدات الاقتصادية والإدارية، أما الرقابة الخارجية في الدولة الممثلة في الجهاز الرقابي

3. الاعتبارات المهنية:

تؤكد المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (إنتوساي) على مبدأ استقلال الأجهزة الرقابة العليا عن كل تدخل أو تأثير للسلطتين التشريعية و التنفيذية وذلك بقولها أنه (ومهما يكن شكل نظام الحكم المطبق في الدولة فإن الحاجة الى الاستقلال والموضوعية في الرقابة المالية أمر جوهرياً ولذلك فلابد من توفير درجة مناسبة من الاستقلال لأجهزة الرقابة العليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة .

وقد أصدرت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (انتوساي) في 25 يونيو 1991م معايير للرقابة وتعديلاتها انبثقت عن توصيات المؤتمر الدولي الثالث عشر المنعقد في برلين وبالرغم من عدم تمتع هذه المعايير بالصفة الالزامية إلا أنها تعكس إجماعاً في الرأي بين الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في دول العالم كأفضل ممارسة يجب على

كل جهاز من الأجهزة العليا الأعضاء في المنظمة الحكم على مدى انسجام الأخذ بها لتحقيق مهامه ، وقد حرصت تلك القواعد والمعايير على تحديد المقومات الأساسية اللازمة لاستقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية

أ – إن جميع الاتجاهات العالمية في تحديد تبعية الأجهزة الرقابية تتفق على مبدأ عام يقرر عدم تبعيتها للسلطة التي تباشر مهمة التنفيذ وذلك بهدف حماية هذه الأجهزة من الخضوع لتأثيرات وتدخل الجهات الخاضعة للرقابة في شؤون هذه الأجهزة بالصورة التي تبعدها عن تحقيق أهداف الرقابة

ب– إن من أهم المحاذير التي تبرز عند إلحاق هذه الأجهزة بالسلطات العليا بالدولة خضوع هذه الأجهزة للتأثيرات السياسية التي تمارس من قبل أعضاء هذه السلطات على الأجهزة الرقابية الأمر الذي يبعد هذه الأجهزة وأعضائها عن أداء وظائفها الأساسية وتصبح الرقابة موجهة تبعاً لذ لك

◄ تعريف الاستقلالية:

- طبقاً للقانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد ولائحته التنفيذية فإن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد كيان مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتمارس مهامها بكل حرية وحيادية ولا يجوز لأي شخص أوجهه التدخل في شؤونها بأي صورة كانت ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون

- بينما نص قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم (39) لسنة 1992م في المادة (22) على أن الجهاز مستقل في أداء مهامه ولا يجوز لأي جهة كانت التدخل في شؤونه أو فروعه أو موظفيه بأية صورة كانت

وقد عرفت المادة (2/ط) من قانون الجهاز الاستقلالية بأنها حرية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في معالجة كافة المسائل والنواحي الرقابية بدون توجيه ملزم أو تدخل خارجي بها يحول دون تعرضه للضغوط حتى تتمكن من ابداء الرأي الفني المحايد والموضوعي وذلك في ضوء احكام القوانين النافذة

◄ مظاهر الاستقلالية:

منح القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد ولائحته التنفيذية عدد من الصلاحيات لغرض تعزيز استقلاليتها فقد نصت المادة (18) من القانون على أن يكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والاجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة

ونصت المادة (29) من نفس القانون على منح رئيس الهيئة الصلاحيات المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها كما تضمن قانون الجهاز رقم (39) لسنة 1992م ذات الأحكام القانونية

كما منحت المادة (12/د) من القانون رقم (39) لسنة 2006م رئيس الهيئة الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء فيما يخص شؤون موظفي الهيئة .

وللأهمية القصوى لمبدأ الاستقلالية في تضمينها التشريعات الوطنية فقد أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل بلادنا بموجب القانون رقم (47) لسنة 2005م في المادة (6) من الاتفاقية في معرض الاشارة إلى هيئات مكافحة الفساد في الدول الأطراف في الاتفاقية إلى قيام كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح هذه الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعاله بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له ، وينبغي توفير ما يلزم من موارد بشرية ومادية

المراجع :

- القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (39) لسنة 1992م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ولائحته التنفيذية
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

من أوراق عمل ورش
الرابطة الاقتصادية

مؤتمر الحوار بين الحكومة والقطاع الخاص
الإطار التنظيمي للشراكة والحوار على كافة المستويات

■ أ. د. عبدالغني جبران
استاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة عدن

◄ ملخص:

لا يمكن الحديث عن الشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص وإيجاد إطارا تنظيميا لهما بمعزل عن خلق بيئة مناسبة لتهيئة الظروف السياسية والأمنية وإصدار تشريعات جديدة وإلغاء أو تعديل التشريعات السابقة لتواؤم مع متطلبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

فالهدف التي تسعى إليه الدول وخصوصا النامية منها من الدخول في مشروعات شراكة مع القطاع الخاص هو السعي لحل مشكلاتها الاقتصادية والمالية وإيجاد التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات البنية التحتية لاعتبارها الدعامة الأساسية للتنمية المستدامة والتطوير الاقتصادية الوطني والارتقاء بمستوى الخدمات لحصول المواطنين على خدمات أفضل

وعلى هذا الأساس كان لابد من إيجاد مؤسسات عمل مشتركة كاطار تنظيمي للشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص يوكل إليها مهام الشراكة ومتطلباتها مستندة بذلك على أسس دستورية وقانونية وهذا ما تناولناه في المبحث الأول من هذه الورقة

ومن المتعارف عليه شرعا وقانونا بأن الشراكة بصفة عامة لا تقوم إلا على عقود والتي بموجبها يتم تحديد حقوق والتزامات الأطراف والمسماة بعقود الشراكة الذي افردنا لها المبحث الثاني من هذه الورقة والذي تناولنا فيه مفهوم عقد الشراكة وطبيعته القانونية وطرق تسوية المنازعات التي قد تنشب عند تنفيذه

وبعد استعراضنا للموضوع في طيات هذه الورقة توصلنا في نهايتها إلى جملة من النتائج يصحبها عدداً من التوصيات

مقدمة:

بعد أن توسعت الدولة الحديثة في وظائفها وأصبحت تمارس أنشطة كانت محصورة على القطاع الخاص اصطدمت بكثير من العقبات والتحديات حتى أضحت غير قادرة بمفردها على تجاوز تلك العقبات وتطوير مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي دفع بأغلب الدول إلى إنشاء الهيئات والمؤسسات وإصدار التشريعات والقوانين الهادفة لبناء حوار مع القطاع الخاص واشراكه في إدارة وتشغيل واستغلال وتطوير مشاريع التنمية لاسيما مشاريع البنية التحتية بهدف تلبية احتياجات المواطنين وتحسين مستوى الخدمات وتوفير لهم أفضل العروض نظرا لما يمتلكه القطاع الخاص من خبرات ومعارف فنية وتقنية حديثة في إنشاء المشاريع وإدارتها إضافة إلى وجود الإمكانات المالية اللازمة لتشغيل تلك المشاريع

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول ان حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد لم تأتي الا من خلال تكاتف وشراكة جميع مؤسسات وطاقات المجتمع بما فيها من مؤسسات عامة وخاصة لتشترك في تنظيمات مؤسسية تتولى انشأ مشاريع مختلفة مبنيه على اسس علمية وقانونية سليمة ومسائلة شفافة ومنفعة متبادلة.

أهمية موضوع الورقة:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول الإطار المؤسسي للشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لما جاء به مشروع قانون الشراكة بين القطاعين والذي من خلاله يتم الحوار بهدف تطوير الاقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية وتشغيل المؤسسات الخدمية ما من شانه حصول المواطن على خدمات أفضل.

أهداف موضوع الورقة:

يهدف الموضوع إلى التعريف على الأساس القانوني للشراكة وابراز الإطار المؤسسي للشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص وكذا تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشراكة والطرق المتبعة في تسوية المنازعات الناتجة عن تنفيذ عقود الشراكة

إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية الموضوع في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هو الأساس القانوني لا شراك القطاع الخاص في إدارة وتشغيل واستغلال وتطوير المرافق العامة لاسيما مشاريع البنية التحتية ؟
- ما هو الإطار المؤسسي للشراكة والحوار في الجمهورية اليمنية وما يميزها عن أطر الشراكة في الدول الأخرى ؟
- ماهي الطبيعة القانونية لعقد الشراكة وماهي الوسائل المتبعة لتسوية المنازعات التي قد تنشب عند تنفيذ ه ؟
- ماهي الضمانات القانونية لحقوق المستثمر ؟

خطة الورقة:

لإعطاء الموضوع حقه في الدراسة يتوجب علينا تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الأساس القانوني للشراكة والاطار المؤسسي لها بحيث يقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني للشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص ونخصص المطلب الثاني للاطار المؤسسي للشراكة والحوار.

أما المبحث الثاني فيخصص للطبيعة القانونية لعقد الشراكة وطرق تسوية المنازعات التي قد تنشب عند تنفيذه وبدورنا نقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لعقد الشراكة ونخصص المطلب الثاني لطرق تسوية المنازعات التي قد تنشب عند تنفيذ العقد والضمانات القانونية لحقوق المستثمر. ويسبق كل ذلك مقدمة ونختم الموضوع بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات

المبحث الاول:

الأساس القانوني للشراكة والحوار والاطار المؤسسي له

قبل الحديث عن الاطار المؤسسي للشراكة والحوار يتوجب علينا اعطاء فكرة عن الاساس القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص والذي يعد القاعدة التي يبنى عليها وينطلق منها مبدا التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص وهذا ما تبناه المشرع الدستوري من خلال النصوص

الواردة في الدستور والتي اوجبت على المشرع القانوني تعديل التشريعات القائمة واصدار تشريعات جديدة تقضي باشراك القطاع الخاص في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير البنية التحتية للبلد وذلك من خلال انشاء أطر مؤسسية خاصة بالشراكة والحوار وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث والذي سوف نقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاساس القانوني للشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص ونخصص المطلب الثاني لاستعراض الاطار المؤسسي للشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص

◄ المطلب الاول:
الاساس القانوني للشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص

خطت اليمن الخطوة الأولى في طريق تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص وذلك من خلال إعداد الحكومة لاستراتيجية تهدف لتشجيع وتعزيز دور القطاع الخاص في المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني والبنية التحتية في الجمهورية اليمنية وذلك من خلال تضمين الدستور في مبادئه العامة إشراك القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عندما نصت المادة السابعة منه على أن يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال الوطني وفق المبادئ الآتية:

1. العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة الى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكامل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.
2. التنافس المشروع بين القطاعين العام والخاص والتعاوني والمختلط وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات.
3. حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس الا للضرورة ولمصلحة عامة وتعويض عادل وفقا للقانون

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل جاءت المادة العاشرة من الدستور نفسه لتنص على أن(تراعي الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للقانون)

وتنفيذا لما جاء في الدستور سعى المشرع اليمني إلى إصدار العديد من التشريعات والتي منها القانون رقم 45 لسنة 1999 بشأن الخصخصة والذي نص على تحقيق الأهداف الآتية:

1. تخفيف أعباء الدولة من جراء نفقاتها على الوحدات الاقتصادية المملوكة لها
2. رفع وزيادة الكفاءة في أداء الوحدات الاقتصادية على أسس تنافسية.
3. ضمان تدفق استثمارات جديدة وتكنولوجيا حديثة متطورة وغير مضرة بالبيئة.

وتعزيزا لذلك جاء القانون رقم 15 لسنة 2010 بشأن الاستثمار لينص في المادة 8/16 الخاصة في اختصاصات الهيئة العامة للاستثمار على(العمل على تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنمية الاستثمار)

وفي ذات السياق جاء القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والتي تضمنت المادة الثالثة منه الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والتي من أهمها العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات والمزايدات

ومن التشريعات ذات الأهمية في هذا الخصوص القانون رقم (4) لسنة 2000 بشأن السلطة المحلية الذي تضمن في المادة(19) منه اختصاصات المجالس المحلية في المحافظات والتي من بين تلك الاختصاصات ما نصت عليه الفقرة الثامنة التي نصت على أن يتولى المجلس المحلي للمحافظة دراسة وإقرار القواعد والأسس المنظمة لمساهمات المواطنين في تمويل وانشاء وصيانة مشاريع الخدمات الأساسية الممولة من قبلهم أو بمشاركتهم

وهذا النص جاء تأكيدا للاستقلالية المالية والإدارية التي تتمتع بها السلطات المحلية والمقررة في نص المادة 137 من القانون ذاته التي نصت على أن تقوم الوحدات الإدارية بمباشرة كافة التصرفات المالية دون الرجوع للسلطات المركزية

ولم يتوقف الأمر عند ذلك الحد بل عمدت المادة 173 على إلغاء كل حكم يرد في اي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وبما أن هذه القواعد ماهي الا مقدمات لإيجاد قانون خاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص وهو ما حصل فعلا عند إعداد مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وعرضه على مجلس الوزراء لإقراره في العام 2010 إلا أنه لم يتم ذلك وهذا ما دعى إلى تقديمه مرة أخرى إلى نفس المجلس في عام 2012 والذي بدوره قام بتشكيل لجنة لمراجعته وتقديم الملاحظات عليه والتي تم بعدها تشكيل لجنة خاصة بالصياغة في شهر أغسطس 2013 والتي بدورها قامت تلك الاخيرة بإعداد المشروع من جديد واستمرت المشاورات حوله حتى تم تقديمه إلى مجلس الوزراء في مارس 2014 والذي حينها قام باقراره مع استيعاب الملاحظات المقدمة عليه من القطاعين العام والخاص

ولتعزيز دور القطاع الخاص في تطوير البنية التحتية في الجمهورية اليمنية عمدت الحكومة إلى تقديم مبادرة تمثلت بتوقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة اليمنية ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي والقطاع الخاص اليمني ممثل باتحاد الغرف التجارية والصناعية لتحديد الشروط للبدء في آليات الحوار بين الحكومة والقطاع الخاص والذي سيؤدي إلى إشراك الأخير في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والموقعة بين الطرفين في 18 نوفمبر 2014 حيث تضمنت هذه المذكرة مسودة لاطار الإصلاحات المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص والذي نحاول إيراد أهم ما جاء فيها على النحو التالي:

اولا: التزامات الجانب الحكومي

1. تعمل الحكومة على رفع كفاءة إدارة الأجهزة الأمنية لتحقيق الاستقرار الأمني وإصدار التشريعات والقوانين المرتبطة به مثل قانون منع حمل السلاح وقانون مكافحة الإرهاب هذا إلى جانب إصدار ومراجعة بعض القوانين ذات الصلة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص مثل إصدار قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وكذا مراجعة وتطوير قانون السجل العقاري لضمان استقرار الملكية العقارية وجميع الحقوق العقارية مع تطوير القانون التجاري وقانون الشركات التجارية رقم(22) لسنة 1997 وقانون العلامات والأسماء التجارية

2. العمل على صياغة دستور جديد يحدد الشكل الاقتصادي للدولة ودور القطاع الخاص في التنمية ويحقق الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وبما يحقق سيادة القانون

3. تطوير النافذة الواحدة الخاصة بتسجيل الشركات الاستثمارية واتمتة الإجراءات المتعلقة بذلك وإلغاء عملية التمييز فيما يتعلق بحق الوكالات بين المحلي والأجنبي

4. استكمال تفعيل نظام النافذة الواحدة في مكاتب وفروع الهيئة العامة للاستثمار لتسهيل وتبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيل وتنفيذ المشاريع الاستثمارية

5. العمل على إيجاد نظام ترويجي فاعل للاستثمار والاتفاق على جهة حكومية واحدة لتسويق الاستثمار اليمن بالتعاون مع الكيان المؤسسي للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني

6. جعل التشريعات الوطنية التي تكافح الفساد متوافقة مع المقاييس والمعايير الدولية بما في ذلك المقاييس والمعايير التي اسستها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة وضمان تطبيقها

7. تخصيص نسبة وفورات الدعم للمشتقات النفطية لدعم مشاريع التنمية الزراعية

8. انشاء مجلس مشترك من الحكومة والقطاع الخاص يختص بالمشاركة في إعداد ومناقشة الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج والقوانين التي تقدمها الحكومة أو التي يقدمها القطاع الخاص والخروج بقرارات مشتركة بين شريكي التنمية

ثانيا: التزامات القطاع الخاص:

1. الاشتراك مع الحكومة في عقد مؤتمر الشراكة والحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص
2. تبني إجراءات أمنية داخلية في منشآت القطاع الخاص.
3. تحديد ممثلي القطاع الخاص.
4. الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لتسجيل الشركات التجارية والاستثمارية وقوانين الاستثمار
5. تقديم المبادرات الاستثمارية ودراسات الجدوى لتطوير المناطق الحرة والمناطق الصناعية واستثمارها على الوجه الامثل مع اعداد رؤية استراتيجية لمشاركة القطاع الخاص في تطوير المنطقة الحرة والمناطق الاقتصادية
6. انشاء ادارة معنية بالمعلومات والابحاث والدراسات والاقتصادية في الاتحاد العام للغرف التجارية
7. الالتزام بسداد الضرائب والجمارك

وعند الامعان في ما جاء في مذكرة التفاهم نجد أن هناك نوع من التوازن في الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الحكومة والقطاع الخاص هذا إلى جانب انشاء مجلس أعلى للشراكة بين القطاعين العام والخاص ليختص بالمشاركة في إعداد ومناقشة الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج والقوانين التي تقدمها الحكومة أو التي يقدمها القطاع الخاص والخروج بقرارات مشتركة بين شريكي التنمية

الا ان مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لم يتطرق إلى مثل ذلك المجلس وإنما قرر انشاء لجنة عليا للشراكة تتشكل من الجهة الحكومية وبرئاسة رئيس مجلس الوزراء وهذا مأسوف نتناوله في موضعه.

وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن ايجاد الاطار التنظيمي للشراكة والحوار بين القطاعين العام و الخاص وعلى كافة المستويات يعد ضرورة ملحة على اعتبار ان الحوار بين القطاعين هو العملية التي يتم من خلالها تعزيز الثقة بين الجانبين ومن ثم يجلب المنفعة على الجهات المعنية

ولإدارة الحوار بين القطاعين العام والخاص بفاعلية ولكي ينتج اثرة الإيجابي على أطرافه يتطلب اصدار تشريع يقوم بتنظيم العلاقة وتحديد الهيئات والمؤسسات المسؤولة على إدارة الحوار

ومن خلال الممارسة الدولية في هذا الجانب لوحظ على مستوى العالم في السنوات الأخيرة اهتمام متزايد بما يمكن أن يقدمه الحوار بين القطاعين العام والخاص من منافع في تعزيز الظروف المناسبة لتطوير عمل القطاع الخاص وازدهاره من خلال ما يقدمه من تسهيل وتسريع وتعزيز للمبادرات والإجراءات والتي لولا دعمها من قبل الجهات المعنية لكان قد كتب لها التعثر والفشل

ومن أبرز منافع الحوار بين القطاعين العام والخاص هو تسريع وتيرة الإصلاحات للبيئة الناظمة للأعمال والتي تشمل إصدار تشريعات جديدة وإلغاء أو تعديل التشريعات القديمة التي لا تتسق مع متطلبات الشراكة بين القطاعين العام و الخاص وتوحيد وتبسيط إجراءات العمل لمختلف المؤسسات وانشاء مؤسسات جديدة

هذا إلى جانب وجود تواصل فعال وبناء بين القطاعين العام والخاص قائما على الطروحات الواقعية والمتفقة مع متطلبات المرحلة وبذلك يمكن التوصل إلى حلول مناسبة . بمعنى أن الحوار المؤسسي بين القطاعين العام والخاص وعلى مختلف المستويات لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا بوضع له اطار تنظيمي واضح وأنشأ خطوط اتصال بين الجهات المعنية.

وفي اليمن يعتبر الحوار المنظم بين القطاعين العام والخاص الوسيلة الضامنة والطريق الأمن لتعزيز الشراكة وتصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والدفع بعجلة التنمية قدماً

وحتى يكون الحوار بين القطاعين مؤسسيا وناجحا يتطلب أن يقوم على أسس قانونية سليمة وهذا ماسعت اليه الحكومة اليمنية عند إعدادها لمشروع قانون بهذا الخصوص في عام 2014 لضمان حوار جاد ومسؤول هادف إلى الدفع بعجلة التنمية وتطوير البنية التحتية وتقديم خدمات أفضل للمواطنين انطلاقا من مبدأ الشفافية والمساواة

وبموجب مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

يمكننا القول بان المادة (18)من المشروع قد حددت الكيفية التي من خلالها يتم الحوار بين القطاعين العام والخاص وذلك عندما نصت على انه :

أ. للجهة العامة أن تجري حوارا تنافسيا مع المستثمرين المؤهلين الذين تقدموا بعروضهم غير الملزمة وذلك بالاشتراك مع الوحدة المركزية بناء على موافقة مسبقة ورقابة للجنة العليا بهدف الحصول على ايضاحات بشأن عناصر العطاء الفني والمالي وتكون هذه الحوارات مع كل صاحب عطاء على حدة

ب. يجب أن تتم الحوارات في إطار من المساواة بين المستثمرين المؤهلين ولا يجوز إفشاء سرية مايدور خلالها من مناقشات أو يبدي من معلومات وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات إدارة هذه الحوارات

◄ المطلب الثاني:
الاطار المؤسسي للشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص

لتحقيق الاهداف الدستورية وتنفيذاً للاستراتيجية التي وضعتها الحكومة بخصوص الدفع بعجلة البنية الاقتصادية وتطوير الاقتصاد الوطني تطلب الامر انشاء اطار مؤسسي للشراكة والحوار مع القطاع الخاص وذلك من خلال اصدار تشريع بهذا الخصوص ويتضمن الاطار المؤسسي للشراكة وهو ما حصل فعلاً عند اعتمار الحكومة لمسودة القانون الخاص بالشراكة والحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص في العام 2014 حيث تناولها المشرع من خلال النصوص القانونية الموزعة على فصوله والتي قسمها الى المستويات التالية :

اولاً: الا طر العليا للشراكة والحوار:

تضمن الفصل الثاني من مشروع قانون الشراكة الإطار المؤسسي للشراكة وذلك على النحو التالي:

أ- اللجنة العليا للشراكة

نصت المادة السادسة من مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على انه(أ. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة عليا تسمى(اللجنة العليا للشراكة) تشكل على النحو التالي:

1. رئيس مجلس الوزراء - رئيساً
2. وزير المالية - عضوا
3. وزير التخطيط والتعاون - عضوا
4. وزير الشؤون القانونية- عضوا
5. رئيس الهيئة العامة للاستثمار- عضوا
6. وزير الخدمة المدنية - عضوا
7. وزير الشؤون الاجتماعية والعمل- عضوا
8. الرئيس التنفيذي للوحدة المركزية للشراكة - عضوا

ب. ينضم لعضوية اللجنة الوزراء المختصون بمشروع الشراكة المطلوب تنفيذه عند النظر في المشروع واعتماده.

ج. يجوز للجنة استدعاء من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للمشاركة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

د. يجوز للجنة إذا ما رأت ذلك الاستعانة بالقطاع الخاص بغرض أخذ رأيهم ومشورتهم بخصوص بيئة ومشاريع الشراكة)

وعند الامعان في النص السابق والخاص بتشكيل قوام اللجنة نجد أن المشروع قد استبعد من عضويتها ممثلين عن القطاع الخاص على اعتبار ان هذه اللجنة تمثل الاطار الاعلى للشراكة بين القطاعين العام والخاص ومشاركة القطاع الخاص فيها تنمية للشراكة ورافداً للحوار هذا الى جانب استبعاد وزير التجارة والصناعة من عضويتها وبهذا قد خالف المشرع اليمني ما ذهب اليه أغلب المشرعين العرب ومنهم المشرع الأردني

وتعد اللجنة العليا للشراكة أعلى هيئة في هرم الإطار المؤسسي للشراكة بين القطاعين العام والخاص وبذلك فهي همزة الوصل بين الجهات العامة والقطاع الخاص من جهة ومجلس الوزراء من جهة اخرى.

لذا أوكل لها المشرع وفقا لمشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع في المادة السابعة منه المهام والاختصاصات الاتية:

أ. اقتراع سياسية وطنية للشراكة وتحديد اطرها وأهدافها وأولياتها والنطاق المستهدف لمشاريعها ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

ب. إقرار الخطط والبرامج الخاصة بمشاريع الشراكة.

ج. الموافقة على مذكرات معلومات مشاريع الشراكة والتوصيات الناتجة عن دراسات جدوى هذه المشاريع وعلى كافة وثائق الطرح والترسية المرفوعة من الوحدة المركزية.

د. اختيار صاحب العطاء الفائز من بين المستثمرين بعد التقييم بناء على توصية الوحدة المركزية.

ه. الإشراف على أعمال الوحدة المركزية ومناقشتها وإقرار الخطط والبرامج والمقترحات المرفوعة من قبلها

و. إقرار حجم وطبيعة اي مساعدة أو مساهمة مالية أو ضمانة تقدم من قبل الحكومة للجهة الإدارية فيما يتعلق بتنفيذ المشروع بناء على دراسة الجدوى.

ز. إقرار وإصدار القواعد والمعايير العامة والأدلة الإرشادية واعتماد العقود النموذجية للشراكة في القطاعات المختلفة بما يضمن تعزيز أفضل الممارسة.

ح. أي مهام أو اختصاصات أخرى تغتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها من قبل مجلس الوزراء

ب - الوحدة المركزية للشراكة

إلى جانب للجنة العليا للشراكة أنشأ المشرع اليمني الوحدة المركزية للشراكة وذلك من خلال نص المادة الثامنة من مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص حيث نصت الفقرة(أ) من ذات المادة على أن(تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وحدة مقرها مجلس الوزراء تسمى الوحدة المركزية للشراكة ويكون لها رئيس تنفيذي بمستوى مدير عام من ذوي الكفاءات والاختصاصات في الشؤون الاقتصادية والاستثمارية يتم اختياره بطريقة تنافسية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة اللجنة العليا.

وجاءت الفقرة (ج)من المادة نفسها لتعطي الوحدة المركزية للشراكة حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من القطاع العام أو الخاص وذلك عندما نصت على أنه (يجوز للوحدة المركزية الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع العام أو الخاص من الفنيين والخبراء والمختصين والاستشاريين لمساعدتها في تنفيذ المهام المناطة بها).

وتلك المهام والاختصاصات أوردها المشروع في نص المادة التاسعة من مشروع قانون الشراكة وذلك على النحو الآتي:

أ. تقديم الاستشارات والخبرات الفنية والمالية والقانونية للجنة العليا والجهات العامة.

ب. اعداد القواعد والمعايير العامة والأدلة الإرشادية والاجرائية والوثائق النمطية واللوائح الخاصة بمشاريع الشراكة وتطويرها.

ج. اعداد قائمة خبراء ومستشاري مشاريع الشراكة

د. دراسة وتقييم العروض والوثائق المتعلقة بمشاريع الشراكة المرفوعة من قبل الجهة العامة ورفعها بتوصية واضحة إلى اللجنة العليا

ه. مراقبة ومتابعة وتقييم أداء مشاريع الشراكة ورفع النتائج إلى اللجنة العليا

و. تقديم المساعدة الفنية للجهات العامة في إعداد مذكرات المعلومات ودراسات جدوى المشاريع بناء على تحليل احتياجات المشروع وتحديد حجم وشكل المساعدة الفنية والمالية التي يحتاجها المشروع

ز. بناء وتطوير قدرات الجهات المعنية بالشراكة والتوعية بأهميتها

ح. التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة بمشاريع الشراكة والعمل مع الهيئة العامة للاستثمار للترويج لمشاريع الشراكة في الداخل والخارج

ط. انشاء قاعدة بيانات وسجل إلكتروني لمشاريع الشراكة ونظام إدارة المعلومات

ي. اعداد ونشر الدراسات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بمشاريع الشراكة

ك. الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجنة العليا وإبلاغ الجهات المعنية بالقرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة العليا ومتابعة تنفيذها

ل. متابعة توفير المخصصات المالية لضمان وفاء الجهات العامة بالالتزامات المالية الناشئة عن تنفيذ عقود الشراكة

م. وفقا للفقرة (ب) من المادة (20) تتولى الوحدة المركزية مراجعة التكاليف الأساسية للمشروع وتضيف إليها تكلفة التمويل وحساب المخاطر والاعباء التي يتحملها القطاع الخاص لتنفيذ المشروع.

م. أي مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها من قبل اللجنة العليا

وعند النظر في المهام والاختصاصات السابقة الموكلة للوحدة المركزية للشراكة نجد أن المشرع جعل منها جهاز ملحق باللجنة العليا بحيث أوكل إليها مهام السكرتارية كونها تقوم بتنظيم أعمال اللجنة العليا والتنسيق مع أطر الشراكة الأخرى لتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وهذا من ناحية ومراقبة أداء مشاريع الشراكة والرفع بذلك إلى اللجنة العليا وهذا من جهة أخرى

ثانياً: الاطر الاخرى للشراكة والحوار:

أ- وحدة الشراكة:

طالما وان المشرع انشئ الوحدة المركزية للشراكة كان له أن لا يغفل انشاء وحدات مشابهة في الجهات الإدارية الراغبة بتنفيذ مشاريع شراكة مع القطاع الخاص ليراعي في ذلك الارتباط بين المستويات العليا والدنيا إلا أنه ترك أمر إنشائها حسب الاقتضاء للجهة العامة ذاتها الراغبة بتنفيذ مشاريع شراكة بينها وبين القطاع الخاص وهذا ما نصت عليه المادة(11) من مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص عندما نصت على أن(أ. للجهة العامة التي ترغب في تنفيذ مشاريع شراكة بينها وبين القطاع الخاص أن تنشئ وحدة للشراكة بحسب الاقتضاء)

ب. تحدد اللائحة حالات اقتضاء انشاء وحدة الشراكة في الجهة العامة ومهامها واختصاصاتها وطريقة تعيين رئيسها وأعضائها عن طريق المنافسة والمفاضلة

ومن خلال النص المتقدم يتضح بأن انشاء اللجنة وتحديد مهامها واختصاصها مرتبط بوجود اللائحة على العكس من اللجان الأخرى الذي حدد مشروع القانون مهامها واختصاصاتها بصورة واضحة

ب- لجنة التأهيل المسبق

حرص المشرع اليمني على إيجاد مثل تلك اللجنة بهدف ضمان الجودة في التنفيذ لمشاريع الشراكة الا انه ربطها من الناحية الادارية والفنية بالوحدة المركزية و ترك أمر إنشائها للسلطة المختصة بالجهة العامة عندما نصت المادة (15) من مشروع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على أن تشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة العامة لجنة خاصة تسمى لجنة التأهيل المسبق تتلخص مهامها في تأهيل المستثمرين المتنافسين على أحد مشاريع الشراكة وإصدار قائمة للمستثمرين المؤهلين وتضم في عضويتها خبرات فنية ومالية وقانونية وممثلا أو أكثر عن الوحدة المركزية وممثلا عن وحدة الشراكة بالجهة العامة(أن وجدت) وتحدد اللائحة اختصاصات هذه اللجنة ونظام عملها

وبما أن القانون ذاته لازال مشروع ولم يقر من قبل مجلس النواب أو لم يصدر به قرار بقانون من قبل الرئيس فإن اللائحة المشار إليها لم يتم إعدادها حتى اللحظة ويرجع ذلك إلى الأوضاع العامة التي تمر بها البلاد والتي تسببت بتعطيل أغلب مؤسسات الدولة بما فيها البرلمان

ج- لجنة وضع التكاليف

ترتبط لجنة وضع التكاليف من الناحية الإدارية والفنية بالوحدة المركزية مثلها مثل لجنة التأهيل السابق الاشارة اليها حيث نصت المادة (20) من مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الفقرة(أ) منها على انه تشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة العامة لجنة من عناصر فنية ومالية تتولى وضع التكاليف الأساسية للمشروع في حالة تنفيذه بواسطة الجهة العامة ويطلق عليها(القيمة التقديرية) وتتولى إعداد تقرير عن أعمالها يتضمن بيان الأسس التي اتبعتها لوضع تلك التكاليف وتحديد هذه القيمة ويوضع التقرير في مظروف مغلق موقع عليه من جميع أعضاء اللجنة. إلا أن للوحدة المركزية حق مراجعة التكاليف الأساسية للمشروع وتضيف إليها تكلفة التمويل وحساب المخاطر والاعباء التي يتحملها القطاع الخاص لتنفيذ المشروع وترفع تقريرا جديدا يتم اعتماده من اللجنة العليا يطلق عليه المقارن الحكومي يوضع في مظروف مغلق موقع عليه من رئيس الوحدة المركزية ولا يفتح إلا بعد فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا. وتحدد اللائحة الأسس التي يتعين اتباعها عند وضع كل من القيمة التقديرية والمقارن الحكومي

د-لجنة تلقي العطاءات ودراستها

أوجد المشرع اليمني لجنة أخرى ضمن الاطار التنظيمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك من خلال نص المادة (24) من مشروع قانون الشراكة حيث نصت على أن

(أ. تشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة العامة لجنة مكونة من عناصر فنية ومالية وقانونية من غير أعضاء اللجنة المذكورة في المادة(20) تتلقى العطاءات وتقوم بدراستها فنيا وماليا ويجب ان تضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلا عن الوحدة المركزية وممثلا عن وحدة الشراكة بالجهة العامة(أن وجدت) وممثلي وزارتي المالية والشؤون القانونية بالجهة العامة.

ب. للجنة أن تعهد إلى لجان تشكلها من بين أعضائها أو ممن ترى اللجنة الاستعانة بهم من ذوي الخبرة لدراسة النواحي الفنية والمالية للعطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات المعلنة وتقييم المطابق منها وتقدم هذه اللجان التقارير بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى لجنة تلقي العطاءات لدراستها وتقييم المطابق منها وفقا لمعايير التقييم التي تحددها وثائق الطرح والترسية وبما يحقق أفضل جدوى اقتصادية واجتماعية للدولة

ج. تبين اللائحة اختصاص اللجنة ونظام عملها وقواعد تقييم العطاءات من النواحي الفنية والمالية).

ويحق للجنة المذكورة وفقا لنص المادة (25) من نفس المشروع طلب الاستيضاح أو التثبت من اي جزئيات تضمنها العطاء للتأكد منها على أن يراعى مايلي:

1. ان يقدم طلب الاستيضاح خطيا وان يتم الرد عليه خطيا.
2. ان لا يؤثر طلب الاستيضاح على شفافية التحليل والتقييم الفني والمالي.
3. ان لا يغير من جوهر العطاء المقدم من النواحي الفنية والمالية

ه-شركة المشروع

يتضمن الفصل الرابع من مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الأحكام الخاصة بشركة المشروع والتي تنشئ من قبل صاحب العطاء الفائز بالمشروع حيث تنص المادة (29) من مشروع القانون على أن(على صاحب العطاء الفائز تأسيس شركة مساهمة يمنية وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية اليمنية تسمى شركة المشروع وغرضها الوحيد تنفيذ المشروع المعلن عنه وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها في شركة المشروع وحالات السماح لذات الشركة بتنفيذ عقود شراكة أخرى شريطة موافقة اللجنة العليا كما تحدد اللائحة الحالات التي يلزم فيها تقديم ضمانات حسن التنفيذ والأداء وأسس تقديرها وطريقة أدائها)

أضف إلى ذلك أوجب مشروع القانون المشار إليه على شركة المشروع التزامات أخرى وذلك في نص المادة (70) منه حيث نصت على ان(تتحمل شركة المشروع كافة المسؤوليات والمخاطر المتعلقة بالتمويل المطلوب للأداء السليم لالتزاماتها بموجب عقد الشراكة ويجب بحسب عقد الشراكة أن تقدم شركة المشروع إلى الجهات العامة كافة الوثائق اللازمة التي تؤكد توافر التمويل الكافي لأداء كل الالتزامات التي تتعهد بانجازها بموجب الدعوة لتقديم العطاء ويجب أن تتضمن عناصر التمويل على وجه الخصوص مايلي:

أ. رأس المال الخاص بشركة المشروع

ب. رأس المال المضمون بواسطة شركة المشروع في اي شكل من أشكال الائتمان أو القروض وخصوصا في شكل قروض وسندات وتوريق المستحقات المقبلة والحالية

ج. الضمانات اللازمة للحصول على رأس المال أو القروض.

د. الموارد الناتجة عن استغلال مشروع الشراكة

ومن خلال ما تقدم يجدر بنا الاشارة الى أنه من المفترض أن يشارك القطاع العام في شركة المشروع بهدف تحقيق نوعا من الرقابة والإشراف على جميع مراحل تنفيذ المشروع واستغلاله, هذا إلى جانب السماح للقطاع العام بالاطلاع عن قرب على كل خطوات تنفيذ المشروع وأدواته ويساعد على تعرف القطاع العام على اية عراقيل قد تواجه سير المشروع ويمكنه من المساهمة الفعالة في توفير الحلول لها

و- لجنة رقابة الأداء والجودة

لضمان حسن سير عمل المشروع وجودة منتجاته كان لزاما على المشرع انشاء لجنة مختصة في

رقابة الأداء والجودة وهذا مانصت عليه المادة(58) في فقرتها (ب) من مشروع قانون الشراكة وذلك عندما يسند عقد الشراكة عملية التشغيل أو الاستغلال لشركة المشروع حيث نصت على انه (ب. إذا تضمن عقد الشراكة إسناد التشغيل أو الاستغلال لشركة المشروع فعلى الجهة العامة بالاتفاق مع شركة المشروع وتحت إشراف الجهات المعنية بتنظيم ورقابة المرافق والخدمات محل التعاقد تشكل لجنة تسمى لجنة رقابة الأداء والجودة للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للمستوى المطلوب طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة وتقديم تقارير دورية وتحدد اللائحة نظام عمل اللجنة وما تقدمة من تقارير

واوجبت الفقرة (أ) من المادة (59) على شركة المشروع أن تقدم إلى لجنة رقابة الجودة والاداء والجهات المناط بها الرقابة والتقييم بموجب القوانين النافذة كل ما تطلبه من وثائق او المعلومات او البيانات اللازمة للقيام بمهامها وان تسمح لها بزيارة المواقع التي تتطلب زيارتها والتفتيش عليها بحسب ما ينص عليه عقد الشراكة

ي- لجنة التظلمات

لضمان حقوق المستثمرين تضمن مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص نصا يقضي بإنشاء لجنة تسمى بلجنة التظلمات وهذا ما تضمنته المادة (67) فقرة(ب) منه عندما نصت على أن(ب.

تشكل لجنة تسمى (لجنة التظلمات) برئاسة وزير الشؤون القانونية وعضوية اثنين من القضاة المختصين يرشحهما رئيس مجلس القضاء الأعلى واحد الخبراء في مجالات الشراكة من غير العاملين في الدولة يختاره الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية وتختص بنظر التظلمات المقدمة إليها وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة

وعند امعان النظر في النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع اليمني قد خالف ماجرت عليه التشريعات في تشكيل اللجان سواء كانت تلك اللجان إدارية أو تحكيمية وذلك من حيث عدد أعضائها والذي يفترض معه أن يكون العدد فردي وكان الأجدر أن يعطى للقطاع الخاص مساحة أكبر في اختيار اثنين من الأعضاء وبهذا يكون العدد فردي طالما وان القرارات الصادرة عن اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة وهذا يتفق مع ما جاءت به المادة (39) من القانون المصري رقم (67) لعام 2010 بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية على الرغم من الاختلاف بين القانونين من حيث رئاسة اللجنة وعدد أعضائها.

والاهم من ذلك ان قيام المشرع باعطاء اللجنة حق اتخاذ القرارات الباته من شانه ان يسلب القضاء حقه في الفصل في المنازعات الداخلة باختصاص اللجنة

ومن خلال الاطلاع على التجارب المماثلة في بعض الدول العربية الاردن مثلا وجدنا أن الاطار التنظيمي للشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص تختلف بعض الشي عن ما جاء به المشرع اليمني والذي سلك ذلك الأخير مسلك المشرع المصري بحيث عمل المشرع الأردني على تقسيم مستويات الشراكة إلى مركزية ومحلية مع إعطاء الهيئات المركزية حق فتح ممثليات في الوحدات الإدارية المحلية هذا إلى جانب توسيع مجالات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وجعل من وزارة التجارة والصناعة

غرفة اتصال بين القطاعين بمعنى أن التجربة الأردنية في مجال الشراكة والحوار بين القطاعين العام والخاص من وجهة نظرنا تجربة رائدة فهي قائمة على إطار عمل يضم منظمات الأعمال وجمعيات ذات تركيز قطاعي لقيادة سكرتاريات تابعة للقطاعين العالم والخاص مهمتها التواصل مع كافة الجهات المعنية لاسيما التواصل مع الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة كون تلك الشركات هي من تعمل على تصنيع أغلب المنتجات الصناعية في الاردن والممثلة بواسطة سكرتاريات قطاعية كقطاع تصنيع الأغذية وقطاع تصنيع الألبسة وقطاع تصنيع الأدوية وتلك السكرتاريات الثلاث ممثلة للجهات المعنية في كافة محافظات الاردن

المبحث الثاني:
الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنها

تعد العقود التي تبرمها الإدارة بمختلف انواعها أحدى التصرفات الإدارية التي تنتهجها لتسيير أعمالها ولاشك أن يكون عقد الشراكة أحدى تلك العقود الامر الذي قد يحدث معه نشوب خلاف بين الاطراف حول تنفيذ العقد وتحديد القانون الواجب التطبيق على الخلاف الناشئ وهذا بدوره ينعكس على الجهة القضائية المختصة في الفصل بالنزاع لهذا توجب علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية لعقد الشراكة ونتناول في المطلب الثاني طرق تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد الشراكة

◄ المطلب الاول:
الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ان الهدف من الحوار بين القطاعين العام والخاص هو الدخول بشراكة بينهما وهذا لن يتاتى الا من خلال توقيع اتفاق بين الجهة العامة والقطاع الخاص وهذا الاتفاق يسمى بعقد الشراكة الذي تختلف الطبيعة القانونية له

حسب موضوع العقد وصفة الإدارة كطرف فيه فهناك عقود تبرمها الإدارة بصفتها كسلطة عامة وتكون خاضعة لقواعد القانون العام في حين تتخلى الإدارة عن رداء السلطة العامة عند التعاقد مع القطاع الخاص مما يجعل تلك العقود خاضعة لقواعد القانون المدني

والعقد الإداري بصفة عامة هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وان تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا اوشروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص

وما تجدر الإشارة إليه هو ان عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي من العقود الحديثة في الممارسة الدولية والتي اختلف الفقية والقضاء في تحديد مفهومها أو بمعنى أدق في إيجاد تعريف جامع مانع لها ونحن بدورنا نتطرق للبعض منها ومن تلك التعريفات ما جاء به المشرع اليمني في مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في المادة الثانية منه حيث عرفه بأنه عقد تبرمه الجهة العامة مع شركة المشروع لتنفيذ مشروع من مشاريع الشراكة بموجب أحكام هذا القانون. وجاءت المادة (45) من ذات المشروع لتنص على أنه(للجهة الإدارية أن تبرم عقود شراكة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع للقيام بمشاريع البنية التحتية مع الالتزام بصيانة ما يتم تشييده أو تطويره وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكي يصبح المشروع صالحا للاستخدام في الإنتاج أو تقديم الخدمة بانتظام واضطراد طوال فترة التعاقد. وعند الاطلاع على القوانين المشابهة وجدنا أن هذا التعريف لا يختلف عن ما جاء به المشرع المصري في القانون رقم (67) بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة لسنة 2010 مع إدخال بعض التعديلات عليه حيث نصت المادة الأولى من القانون المصري على أن عقد الشراكة هو عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاه بالقيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة

الثانيــة من هــذا القانــون والمتمثلة في تمويــل وانشــاء وتجهيز مشــروعات البنيــة الأساســية والمرافــق العامــة وإتاحــة خدماتهــا أو تمويــل وتطويــر هــذه المرافق مــع الالتــزام بصيانة ما يتم إنشــاؤه أو تطويره وتقديم الخدمات والتســهيلات الأزمــة لكــي يصبــح المشروع صالحا للاســتخدام في الإنتاج أو تقديــم الخدمــات بانتظــام واضطراد طــوال فتــرة التعاقد

ومن جهتــه قــام المشــرع الأردني بتعريــف عقد الشــراكة بيــن القطاعين العــام والخاص فــي المــادة الثانية من قانون الشــراكة رقم (17) لسنة 2020 حيــث اعتبره (اتفاق شــراكة الذي يبرم مــن قبل اي وزارة أو دائرة أو مؤسســة رســمية عامــة أو مؤسســة عامــة أو هيئــة أو مجلــس أو ســلطة أو بلدية أو شــركة مملوكــة بالكامــل للحكومــة أو التي تســاهم فيهــا (الجهــة الحكومية) بنســبة لا تقــل عــن 50% واي مــن جهــات القطاع الخاص والــذي تحدد فيه الشــروط والأحكام والإجراءات وحقوق والتزامــات الطرفيــن وفقا لأحــكام هذا القانــون والانظمة الصــادرة بمقتضاه).

وجــاءت المــادة الرابعــة مــن ذات القانــون لتحديــد الأهداف التي تســعى الاردن إلــى تحقيقها مــن خلال الدخول فــي مثل هــذه المشــاريع والمتمثلة في إنشــاء البنية التحتيــة العامــة وإعادة تأهيلهــا وتشــغيلها وصيانتها من خلال تشــجيع القطــاع الخــاص للدخــول في مشــاريع الشــراكة الاســتثمارية مــع الجهــة الحكوميــة إضافــة إلــى إيجاد التمويــل اللازم لدعــم مشــاريع الجهة الحكوميــة ذات الجدوى هــذا إلى جانب الاســتفادة من الخبرة والمعرفــة الفنية والتقنيــة الحديثة التــي يمتلكها القطاع الخاص في إنشــاء المشــاريع وإدارتها

ولــم يكن الفقــة بعيدا عــن ذلك حيث عــرف الدكتــور حمــادة عبدالــرزاق حمــادة عقــد الشــراكة على أنــه عقد إداري يعهــد بمقتضــاه أحد أشــخاص القانــون العــام إلــى أحــد أشــخاص القانــون الخاص بمهمــة إجمالية تتعلق بتمويــل الاســتثمار المتعلــق بالأعمال والتجهيــزات الضروريــة للمرفق العام وإدارتهــا واســتغلالها وصيانتها طوال مــدة العقــد المحــددة في ضــوء طبيعة الاســتثمار أو طــرق التمويــل مقابــل مبالــغ ماليــة تلتــزم الإدارة المتعاقــدة بدفعهــا إليــه بشــكل مجزأ طــوال مدة الفتــرة التعاقدية. فهذا العقــد يجمع بين القطاعيــن العام والخــاص لتحقيق هذه الأهــداف عن طريــق إجــراءات معينة يحددها المشــرع

ومــن منظــور آخــر عرفــت عقــد الشــراكة الدكتــورة كاميليــا صلاح الديــن حيــث اعتبرته عقــد طويل الأمد موضوعــه إنجــاز مهمــة مــن مهــام المرافــق العامــة ارتــكازا علــى مبدأ تقاســم المخاطــر والمســؤوليات .وإلى جانــب مــا تقــدم يمكننــا الإشــارة إلى تعريــف منظمــة الأمم المتحــدة للتنمية الصناعيــة عندما عرفت الشــراكة بين القطــاع العــام والقطــاع الخــاص على أنهــا أشــكال مــن التعاون مــن خلالها يتولــى الشــريكان العام والخــاص معا الملكيــة والمســؤولية وغالبــا ما تكون الشــراكة في قطاعات البنية الأساســية والمرافــق العامة.

وعند الامعان في التعريفات الســابقة ســواء كانت تشــريعية أو فقهية نجدها غيــر متطابقــة تمامــا علــى الرغم من أنهــا تصب جميعهــا في بوتقــة واحدة ويرجع ذلك للسياســات التشريعية في كل بلد على حــدة فمثلا المشــرع المصري نجد أنــه في تعريفــه لعقد الشــراكة قد حصــر موضوعه في مشــروعات البنية الأساســية وهــذا مــا أخذ به المشــرع اليمنــي بينما على خلاف ذلــك ما أورده المشــرع الأردنــي عندما وســع مجاله وأعطى الحــق لكافة مؤسســات الدولة ومرافقهــا بإبــرام عقــود شــراكة ولم يقتصــر الأمر عند ذلك بــل أعطى الحق للمؤسســات التــي تكون حصــة الدولة فيها نســبة 50% أن تبرم عقود شراكة مع القطــاع الخــاص. وهــذا الاختلاف ينطبــق على الفقه والــذي أعطينا نماذج مــن تعريفاته لعقــد الشــراكة حيث كلا يعرف تلــك العقود مــن الزاوية الذي يــرى أنهــا جديــرة بالاهتمام مــن قبل أطــراف العقد

ومن جهتنــا نرى بأن عقد الشــراكة هو ذلــك الاتفاق الــذي يســمى باتفاق المشــروع الــذي يكــون أحــد اطرافه شــخصا معنويا عاما ويكــون موضوعة انشــاء أو تســيير أو تشــغيل أو تمويل أو إدارة أحــد مجــالات البنيــة التحتية أو المرافــق العامــة خلال فتــرة زمنية محددة يتقاضى خلالهــا الطرف الخاص بدل مالــي محدد

ونظــرا لاخــتلاف الفقة فــي تعريف عقد الشــراكة حتما ســيختلف في تحديد

الطبيعة القانونية له حيث ظهرت العديد من النظريات الفقهية بهذا الخصوص حيث اعتبر جانب من الفقه أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقود إدارية خاضعة لقواعد القانون العام بينما اتجه جانب آخر من الفقهاء إلى اعتبارها من عقود القانون الخاص وتخضع لاحكامه واتخذ جانب ثالث من الفقه موقعا وسطا عندما اعتبر هذه العقود ذات طبيعة مختلطة وهذا مأسوف نتناوله بنوع من التفصيل على النحو التالي:

اولاً: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من العقود الإدارية:

ينطلق أنصار هذه النظرية من أن عقد الشراكة هو عقد إداري يتعهد بمقتضاه شخص من اشخاص القانون الخاص او العام برضاه بالاشتراك نقدا أو عينا في نفقات مشروع من مشاريع الأشغال العامة أو المرافق العامة فقد تكون المساهمة في نفقات أحد المشروعات ذات النفع العام من أحد الأفراد كان يتقدم لجهة الإدارة بعرض المساعدة في بناء وحدة صحية أو مدرسة أو مسجد أو المساهمة بالمال في إنشاء طريق جديدة. وهذا يعني أن الإدارة أحد أطراف العقد مرتدية رداء السلطة العامة.

وعلى هذا الأساس فإن أهم مايميز عقد الشراكة السمات التالية:

1. ان موضوع العقد يتعلق بمشروع ذي نفع عام
2. ان تتوافر الإرادة لدى الشريك دون ضغط أو إكراه من جانب الإدارة.
3. لايتم هذا العقد إلا بصدور الموافقة والقبول من قبل الإدارة للعرض الذي تقدم به الشريك
4. يجوز للشريك أن يسحب عرضه والتحلل من الالتزام قبل موافقة الإدارة عليه أما في حالة قبول الإدارة للعرض فقد انعقد العقد وأصبح ملزما للأطراف
5. للإدارة الحق في العدول عن قبولها لعرض الشريك إذا ارتأت انه لا يتفق مع مقتضيات الصالح العام

وبما أن العقد الإداري هو عقد مبرم بين طرفين أحدهما شخصا معنويا عاما بهدف إدارة أو تنظيم أو استغلال مرفق عام بغية تحقيق النفع العام وتمتلك فيه الإدارة من السلطات التي تمكنها من وضع شروط استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص وهذا مالا يمتلكه الشخص المتعاقد معها

وبناء عليه نجد إنه من المرجح فقها وقضاءا بأن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقود إدارية خاضعة لقواعد القانون العام وهذا ما أقر به القضاء الإداري على اعتبار ان المساهمة في المشروعات العامة تحقق نفعا عاما وان العقد لاينعقد إلا بعد موافقة وقبول الجهة الإدارية للعروض المقدمة إليها ولايستطيع حينها المتعهد أو ورثته الرجوع فيه وسحب العرض بينما يحق للإدارة أن تعدل عن قبولها لهذا العرض إذا ما قدرت بأنه لا يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن عقد الشراكة تتوافر فيه كافة العناصر الضرورية في العقد الإداري والمتمثلة في الآتي:

1. ان احد أطراف العقد شخصاً معنويا عاما.
2. ان يتصل ا العقد بالمرفق العام.
3. ان يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

هذا إلى جانب إسناد أنصار هذه النظرية وجهة نظرهم القائلة بأن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقود إدارية إلى الحجتين ا لتاليين :

1. ان موضوع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو إنشاء وإدارة واستغلال مرفق عام ومن غير المتصور معه إخضاع هذا النوع من العقود للقواعد العامة لنظرية العقد في القانون الخاص على اعتبار ان هذه القواعد تقيم نوعا من المساواة بين المصالح العامة والمصالح الفردية.
2. ان التوسع النسبي في المهام والصلاحيات الممنوحة للقطاع الخاص في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال إسناد مهام تشييد وتشغيل واستغلال المرافق العامة للشريك الخاص لاينفي عن الإدارة دورها الرئيس في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد. وما يستتبعه ذلك من ضمان توفير الخدمات لجمهور المنتفعين من دون توقف أو انقطاع ولها في سبيل ذلك أن تراقب تنفيذ وتطبيق هذه العقود. ولها الحق في الاشراف على المرافق والتدخل عند الضرورة بما في ذلك تعديل شروط وأحكام العقد أو استرداد المرفق قبل انتهاء مدة العقد تحقيقا

للصالح العام.

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقاد من قبل القائلين بخضوع هذه العقود لأحكام القانون الخاص مؤسسين ذلك بأن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا تحمل السمات المميزة للعقود الإدارية. فهي لا تقبل بطبيعتها أن تتضمن شروطا استثنائية. فمتطلبات التجارة الدولية تلزم أن يكون شأن الدولة شأن الأفراد العاديين في التعاقد معهم, كما يرى أيضا منتقدو هذا الاتجاه أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا يمكن ان تكون امتدادا لعقود امتياز المرافق العامة كونها تختلف اختلافا جوهريا عن هذه الأخيرة فشركة المشروع تتولى في عقد البوت (Build,own,opeNate,Trans-fer(BOOT انشاء مرفق من العدم بينما يتولى الملتزم في عقد الالتزام إدارة مرفق موجود سابقا. هذا إلى جانب أن الدولة تتنازل في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن ملكية المشروع للمستثمر حتى يتمكن من رهن اصولة والحصول على التمويل اللازم وهذا دليل على عدم خضوع عقد الشراكة لقواعد القانون العام

ثانيا: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبيل عقود القانون الخاص.

تقوم هذه النظرية على أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقود مدنية تخضع لقواعد القانون الخاص نظرا لحضور سلطان الإرادة لطرفي العقد عند ابرامه ولخضوعه لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما يجعل هذه العقود عند نشوب اي خلاف بين أطرافها تخضع للقضاء العادي وليس القضاء الإداري. وقد استند أنصار هذه النظرية إلى الحجج التالية:

عدم توافر كافة الأركان الواجب توافرها في العقد الإداري بحيث ان عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يفتقر للركن الثالث من أركان العقد الإداري والمتمثل بتضمين العقد لشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص اي ان الادارة في هذا النوع من العقود تتعاقد مع القطاع الخاص ليس بصفتها كسلطة عامة بل كما لو كانت فردا عاديا الأمر الذي يحتم عليها أن تقف موقف المساواة مع المتعاقد معها. ويدلل أنصار هذا الاتجاه تعاقد الإدارة مع الأجانب وفي هذه الحالة يقول أنصار هذه النظرية بأن الجهة الحكومية وان استطاعت أن تفرض شروطا استثنائية غير مألوفة في عقودها الداخلية إلا أنها لاتملك تطبيق هذه الشروط على المتعاقد الأجنبي فسلطات الجهة الحكومية تنحصر في حدود النطاق الجغرافي للدولة.

ومن وجهة نظرنا أن هذه الحجة غير منطقية خصوصا عندما يكون موضوع العقد تقديم خدمات أساسية في النطاق الجغرافي للدولة والذي معه تفرض الدولة سلطاتها الإدارية والقضائية على كافة المقيمين على اقليمها سواء كان ذلك الإقليم بريا أو بحريا وهذا ينطبق على الأجانب أسوة بالمواطنين بخضوعهم لقواعد القانون الوطني وفقا لمبدأ إقليمية القوانين عند إقامتهم أو ممارستهم أنشطة تجارية بما فيها التعاقد مع الجهات العامة.

وإلى جانب ذلك يرى أنصار هذه النظرية بأن اعتبار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبيل العقود الإدارية يتعارض تماما مع سياسة تشجيع الاستثمار كونه يؤدي إلى تخويف المستثمرين من توظيف أموالهم والدخول في استثمارات داخل هذا البلد التي تضفي على عقودها صفة العقود الإدارية وفقا لانظمتها وقوانينها.

وهناك حجة أخرى يتحجج بها أنصار هذه النظرية ومفادها بأن إضفاء الصفة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من شأنه ان يتعارض مع ملكية الشريك الخاص للمشروع ففي حين تعد ملكية الشريك الخاص للمشروع في بعض صور عقود الشراكة ملكية تامة فإنها لا تعد كذلك في العقود التي تخضع لقواعد القانون العام والتي تكون فيها الجهة العامة هي من يملك المشروع

ويرى كذلك انصار هذه النظرية بأنه لا يوجد اي تنظيم قانوني يعالج هذه النوعية من العقود بشكل عام باستثناء بعض القوانين التي تعالج جزئيات صغيرة متعلقة بنوعية مشروعات البنية التحتية المراد تمويلها

وأخيرا يرى أنصار هذه النظرية بأن المبدأ السائد في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة

وهذه المبادئ ترجع أصولها إلى القانون المدني كون المبادئ العامة الموجودة في القانون المدني هي الأساس القانوني لجميع فروع ألقانون الخاص

وعند الامعان في الآراء السابقة نجد أن المنتقدين لنظرية انتماء عقود الشراكة للقانون الخاص كانوا على صواب بحيث ان عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا يمكن ان تكون عقود مدنية أو تخضع لقواعد القانون المدني كون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً عاما يسعى من وراء العقد لتحقيق مصلحة عامة وهذا ما يجعل من أحد طرفي العقد أن يتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة لحسن سير المرفق العام.

هذا إلى جانب الرأي القائل بأن تلك العقود تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الارادة _ صحيح أن هذه المبادى يرجع أصولها إلى القانون المدني إلا أنها صالحة التطبيق في ظل القانون العام بما في ذلك القانون الدولي العام دون أن تستنقص من سلطات الدولة وسيادتها

ثالثا: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقود ذات طبيعة خاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن عقد الشراكة وما يتميز به من خصائص تجعله ذات طبيعة خاصة نظرا لاحتوائه على أحكام ترجع إلى القانون العام وأخرى إلى القانون الخاص وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد طبيعته القانونية وانتمائه إلى أي من القانونين العام أو الخاص. بمعنى آخر أن العقود التي تبرمها الجهة العامة مع المستثمرين ليست ذات طبيعة واحدة ولا تخضع لنظام قانوني واحد وإنما ينبغي مراجعة كل عقد على حدة لمعرفة نوعية العقد وإلى أي نظام ينتمي وإلى أي مدى تتوافر فيه شروط العقد الاداري

وهناك بعض الحجج التي جاء بها أنصار هذه النظرية ليؤكدوا بأن عقود الشراكة عقود ذات طبيعة خاصة نظرا لافتقارها للشروط الاستثنائية والتي تعد من الشروط التي تقوم عليها العقود الإدارية التي يحكمها القانون العام. كما أنه ينعدم تنظيم شامل وكامل لهذه العقود.

ويرى اتجاه آخر ينتمي إلى نفس النظرية أن الإدارة تلجأ إلى الاتفاق مع أشخاص القانون الخاص بهدف انشاء المرافق العامة مستخدمة أسلوب تخلع عن نفسها رداء السلطة العامة وتتعامل مع الأشخاص الخاصة بصفتهم لا بصفتها كشخص معنوي عام. وهذا ما يحدث عندما تريد الجهة العامة أن تبرم عقد الشراكة مع أحد أشخاص القانون الخاص التي تهدف من خلاله إلى تحقيق المنفعة العامة عن طريق التبسيط في الإجراءات وتقديم كافة التسهيلات

إلا أن هناك فرق بين تلك العقود التي تنتسب الى القانون الخاص وعقد الشراكة وذلك من خلال صفة الأطراف المتعاقدة ففي عقود القانون الخاص يعتبر طرفي العقد من اشخاص القانون الخاص أما في عقد الشراكة فأحد طرفيه هو شخص معنوي عام وفي حال حدوث نزاع في إطار تنفيذ هذا العقد فلا يمكن للجهة العامة أن تتجاهل صفتها كسلطة عامة وإنما تعتبر نفسها كذلك وهذا ما يجعلها تتوجه إلى القضاء الإداري

ومن خلال ماتقدم وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشراكة الا ان الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقود ذات طبيعة إدارية من نوع خاص وهذا ما أكده المشرع اليمني في مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الفصل الخامس منه والخاص بتنظيم عقد الشراكة

المطلب الثاني:
طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة وضمانات حقوق المستثمر

سبق لنا الحديث عن الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخلصنا إلى أن تلك العقود هي عقود إدارية من نوع خاص وهذا ينعكس على الوسائل المتبعة لتسوية المنازعات التي قد تنشب على أثر تنفيذها وكذا تحديد جهة الاختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة عنها, مع الأخذ في الاعتبار بأن تلك العقود تتضمن مجموعة من العقود المتفرعة عن

العقد الأصلي للشراكة هذا الى جانب الحديث عن الضمانات القانونية لحقوق المستثمرين الذين يوضفون اموالهم بقية النهوض بالاقتصاد الوطني وهذا ما سوف نتناوله من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة ونخصص الفرع الثاني للضمانات القانونية لحقوق المستثمر

◄ الفرع الاول:
طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة

القاعدة العامة والتي لا جدال حولها هي أن الجهة المختصة في تسوية اية نزاعات سواء كانت مدنية أو إدارية هي القضاء بصرف النظر عن ان الدولة تأخذ بنظام القضاء الموحد او انها تاخذ بنظام القضاء المزدوج إلا أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة والتي قد تكون مقررة وفقا لقانون محدد ينظم مجال أو ممارسة اعمال محددة مثل مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص اليمني أو ان تكون وفقا لاتفاق معين يحدد بموجبه الجهة التي تفصل في الخلاف أن نشب بين الأطراف المتعاقدة أو أن ينص العقد ذاته على تحديد الجهة التي تفصل في الخلاف الذي قد ينشب بين الأطراف حول تنفيذ العقد من قبلهم.

فالمشرع اليمني خصص الفصل الثامن من مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص للشكاوى والتظلمات وتسوية المنازعات حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (67) على أنه(يحق للمستثمر في اي من الحالات الآتية التقدم بشكوى أو تظلم بشكل كتابي وبطريقة مباشرة إلى لجنة التظلمات :

1. إذا تقدم المستثمر لعملية التأهيل ورفض طلبه.
2. إذا تقدم بعطاء ورفض طلبه أو لم يقبل.
3. إذا تضرره نتيجة إخلال الجهة العامة باي من واجباتها المحددة في هذا القانون واللائحة بخصوص إجراءات الطرح والترسية وابرام عقود الشراكة)

ومن خلال النص المتقدم يتضح بأنه عمل لجنة التظلمات ينحصر على الأفعال المحددة آنفا والتي تكون قبل انعقاد العقد بين الطرفين لذا جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتنص على أنه(ب. تشكل لجنة تسمى (لجنة التظلمات) برئاسة وزير الشؤون القانونية وعضوية اثنين من القضاة المختصين يرشحهما رئيس مجلس القضاء الأعلى واحد الخبراء في مجالات الشراكة من غير العاملين بالدولة يختاره الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية وتختص بنظر التظلمات المقدمة إليها وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة وما يتعلق أو يرتبط بها خلال إجراءات الطرح والترسية وابرام عقود الشراكة وتكون قرارات لجنة التظلمات نهائية ولايجوز الطعن فيها)

أما فيما يتعلق بالنزاعات التي من الممكن ان تحصل بين طرفي عقد الشراكة فقد تناولها المشروع في المادة(68) عندما نصت على انه(عند حدوث أي نزاع بين طرفي عقد الشراكة بخصوص اي بند من بنود عقد الشراكة وإذا لم يتمكن الطرفين من حل النزاع وديا فيمكن تسوية النزاع باللجوء إلى التحكيم وفقا لقانون التحكيم اليمني ما لم يتم الاتفاق في عقد الشراكة على أليه مختلفة لتسوية المنازعات بين الطرفين. ويلتزم طرفي عقد الشراكة بالاستمرار بتأدية التزاماتهم بحسب عقد الشراكة خلال فترة إجراءات تسوية النزاع ودون إخلال بكفاءة وجودة المنتج أو الخدمة) . وهذا يتفق مع ما جاء به المشرع الأردني في القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث نصت المادة(15) منه على ان(القانون الواجب التطبيق على عقود الشراكة هو القانون الأردني ويجوز أن يتم الاتفاق على تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراكة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات وفقا لاتفاق الطرفين في عقد الشراكة). وكذا نصت المادة(28) من القانون القطري رقم(12) لسنة 2020 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاع الحكومي والخاص على أن(يخضع عقد الشراكة لأحكام القانون القطري ويقع باطلا كل اتفاق يتم على خلاف ذلك وتختص المحاكم القطرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب العقد بين اطرافه ويجوز أن يتضمن العقد آلية أخرى لتسوية تلك المنازعات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءا على اقتراح الوزير

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا بأن جميع القوانين السابقة تتفق على ان الوسيلة المتفق عليها في عقد الشراكة هي الوسيلة التي يتم اللجوء اليها في الفصل في النزاع وهذا يتفق مع المبدى القائل لعقد شريعة المتعاقدين

وبالعودة الى ما تناوله المشرع اليمني في مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فقد اتضح نجد انه قد جعل من عقود الشراكة عقود من نوع خاص وذلك عندما سحب على الجهة الإدارية رداء السلطة العامة واخضع المنازعات الناتجة عن عقد الشراكة لقانون التحكيم المنتمية قواعده لقواعد القانون الخاص واستثنى الدور الأصيل للقضاء في الفصل في المنازعات.

ومن وجهة نظرنا فإن ذلك النص جاء ليتماشى مع ما جاء به قانون الاستثمار اليمني رقم (15) لسنة 2010 عندما نصت المادة (26) منه على انه(ب.يجوز لأطراف النزاع الاستثماري الاتفاق على حل نزاعهم بالوسائل الودية أو عن طريق التحكيم.

ج. عند حدوث نزاع بين المستثمر والحكومة فيما يتعلق بالمشروع تتم تسويته بالطرق الودية مالم فيتم حله عن طريق التحكيم وفقا لمايلي:

1. وفقا لقواعد وإجراءات التحكيم لدى أي مركز تحكيم محلي أو إقليمي معتمد
2. وفقا لقواعد التحكيم والإجراءات الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(Uncitral) النافذ

◄ الفرع الثاني:
الضمانات القانونية لحقوق ا لمستثمر

من أجل النهوض بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية سعت الحكومة اليمنية إلى إدخال بعض التعديلات على تشريعاتها الوطنية وأصدرت تشريعات جديدة لتتواكب مع متطلبات المرحلة وتتواءم مع التزاماتها الخارجية وهذا من جهة و وضع الضمانات القانونية لحقوق المستثمرين الذين يوظفون أموالهم في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني باستثناء المجالات المنظمة بتشريعات خاصة

والتي تظل الاستثمارات فيها محكومة وفقا لتلك القوانين ومن تلك التشريعات القانون رقم 15 لسنة 2010 بشأن الاستثمار والذي تضمن الباب الثالث منه الضمانات والمزايا للمستثمرين حيث نصت المادة (5) منه على ان(تضمن الدولة للمستثمرين الأجانب المعاملة المتساوية دون تمييز مع المستثمرين المحليين في كافة الحقوق والالتزامات وحرية الاستثمار في اي من القطاعات الاقتصادية بما في ذلك الانفراد أو المشاركة في تملك المشروع الاستثماري وفقا لأحكام هذا القانون). وجاء هذا النص ليتماشى مع ما نصت عليه المادة العاشرة من الدستور اليمني التي نصت على أن(تراعي الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للقانون). وتضمن القانون رقم 15 لسنة 2010 حق المستثمر في الشراء والاستئجار أو الانتفاع في الأرض أو المباني سواء المملوكة ملكية خاصة أو عامة

ومن الضمانات القانونية أيضا حق المستثمر سوى كان شخصا طبيعيا أو معنويا بعد اداء الواجبات الضريبية أن يحول إلى الخارج اي عملة قابلة للتحويل اي مبالغ لغرض دفع فوائد الأسهم أو فوائد أرباح رأس المال أو رسوم الامتياز أو أتعاب الإدارة أو رسوم التراخيص وتسديد مستحقات الموردين واي تكاليف أخرى

ولم يقتصر الأمر عند ذلك الحد بل قضى القانون بعدم جواز مصادرة أو تأميم اي مشروع أو أي من أصوله من قبل الحكومة أو نزع ملكية المشروعات الاستثمارية إلا في حالات المصلحة العامة مع دفع التعويض المناسب

هذا إلى جانب حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمستثمرين والمشاريع الاستثمارية بما في ذلك حقهم في اعتماد العلامة التجارية وبراءات الاختراع والحقوق المحفوظة واي حق من حقوق الملكية الفكرية وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا بأن المستثمرين على الأراضي اليمنية يتمتعون بضمانات دستورية وقانونية والتي من أهمها عدم جواز نزع الملكية أو مصادرتها إلا في حالات ضيقة وبما تقتضية المصلحة العامة مع دفع التعويض العادل للمستثمر سواء كان ذلك الاستثمار في مجالات البنية التحتية أو المجالات الأخرى.

واعطت القوانين النافذة القطاع الخاص حق تقديم المبادرات لتعزيز دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للنظم والقوانين السارية في الجمهورية اليمنية بهدف تطوير الاقتصاد الوطني وتقديم خدمات أفضل للمواطنين وذلك من خلال الدخول في مشاريع شراكة وتوحيد الجهود والخبرات بين القطاعين العام و الخاص

◄ النتائج والتوصيات:

من خلال ما تم استعراضه في طيات هذه الورقة توصلنا إلى جملة من النتائج يصاحبها عددا من التوصيات والتي سوف نوردها على النحو التالي:

اولا: النتائج:

1. لا يمكن الحديث عن أية تنمية سواء أن كانت اقتصادية أو اجتماعية وفي أي مجتمع أو بلد بمعزل عن وجود استقرار سياسي وأمني في ذلك المجتمع أو البلد

2. ان من أبرز منافع الحوار بين القطاعين العام والخاص هو تسريع وتيرة الإصلاحات للبيئة الناظمة للأعمال والتي تشمل إصدار تشريعات جديدة وإلغاء أو تعديل التشريعات القديمة التي لا تتسق مع متطلبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوحيد وتبسيط إجراءات العمل لمختلف المؤسسات وانشاء مؤسسات جديدة

3. اعتمد المشرع اليمني عند صياغته لمشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على ما جاء به المشرع المصري في هذا الإطار وذلك من خلال حصر مشروعات الشراكة بمشروعات البنية التحتية وفي إطار المؤسسات المركزية للدولة على عكس ما جاء به المشرع الأردني في قانون الشراكة عندما وسع في مجالاتها وإعطاء صلاحيات للهيئات المحلية بإبرام عقود شراكة مع القطاع الخاص

4. حصن المشرع اليمني القرارات الصادرة عن لجنة التظلمات و اعتبر القرارات الصادرة عنها نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة كانت بما فيها جهة القضاء

5. تعد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقود من نوع خاص نظراً لسحب الجهة العامة عن نفسها رداء السلطة العامة, وبالتالي ينزع عن القضاء الاداري اختصاصه في النظر في المنازعات الناشئة عند تنفيذ تلك العقود

6. ان هيئات الشراكة المنشأة بموجب مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لاسيما اللجنة العليا للشراكة غير ملبية لمتطلبات الشراكة نظرا لاستبعاد القطاع الخاص من عضويتها الأمر الذي يجعلها غير قادرة على خلق الثقة بين القطاعين العام والخاص.

ثانيا: التوصيات:

1. نوصي الجهة المختصة بمراجعة التشريعات والقوانين ذات الصلة بالاستثمار والشركات التجارية مع الاخذ بعين الاعتبار التجربة الاردنية وذلك من خلال اصدار قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص واللائحة التنفيذية له مع انشاء حساب تطوير المشروع وتشكيل لجنة فنية للالتزامات المالية وانشاء نظام السجل الوطني للمشروعات الحكومية. الجهة المنفذة الحكومة والقطاع الخاص

2. عند مراجعة مشروع قانون الشراكة نوصي بتعزيز دور وزارة التجارة والصناعة واشراكها في مؤسسات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما فيها اللجنة العليا للشراكة. الجهة المنفذة الحكومة

3. نوصي المشرع عند تعديل مشروع قانون الشراكة أن يجعل عدد اعضاء لجنة التظلمات فردي وذلك بإضافة عضو يرشح من قبل اتحاد الغرف التجارية والصناعية. الجهة المنفذة الحكومة والقطاع الخاص.

4. نوصي الجهات ذات العلاقة بانشاء صندوق خاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص تورد اليه

جميع الموارد الخاصة بالشراكة سواءً تلك المحصلة من الداخل او الدعم المقدم من الخارج. الجهة المنفذة الحكومة والقطاع الخاص.

5. يتطلب انشاء هيئة مشتركة بين القطاعين العام والخاص مختصة بالحوار وتعمل على جذب الاستثمارات الداخلية وتسويق اليمن خارجياً . الجهة المنفذة الحكومة والقطاع الخاص .

6. نوصي المشرع بتضمين القانون المرتقب نصوصا تعطي السلطات المحلية حق الدخول في مشروعات شراكة مع القطاع الخاص في مختلف مجالات التنمية. الجهة المنفذة الحكومة .

7. عند مراجعة مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص نوصي بإشراك القطاع الخاص وبصورة متساوية مع الجهة الحكومية في كافة هيئات الشراكة لاسيما في عضوية اللجنة العليا للشراكة وذلك لتعزيز ثقة القطاع الخاص بالدخول في مشروعات شراكة مع الجهة العامة

الجهة المنفذة الحكومة والقطاع الخاص

8. في سبيل تطمين القطاع الخاص في الدخول بمشاريع شراكة مع الجهة الحكومية يتطلب خلق بيئة قانونية مناسبة للأعمال وذلك من خلال مراجعة التشريعات والقوانين المرتبطة بالشراكة لاسيما القانون التجاري قانون الشركات التجارية قانون المرافعات التجارية قانون العلامات والأسماء التجارية قانون المنطقة الحرة قانون الاستثمار هذا إلى جانب إصدار قوانين جديدة مثل قانون الشراكات المالية والبنوك المساهمة وقانون السوق المالية. الجهة المنفذة الحكومة والقطاع الخاص

9. إعادة الحوار بين الحكومة والقطاع الخاص لمراجعة مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ليتماشى مع متطلبات الشراكة الحقيقية بين القطاعين واتخاذ التجربة الأردنية نموذجا لتشابة الأوضاع الاقتصادية بين اليمن والأردن.

قائمة بأهم المراجع:

اولا: الكتب والدوريات:

1. جرير احمد ، النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية ، مجلةالقانون ، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد ، 1، 2018

2. د. حمادة عبدالرزاق حمادة ، التنظيم القانوني لعقود الشراكة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2013.

3. د. سهير علي أحمد ، وجيز القانون الإداري اليمني ، ط2، دار البرهان للطباعة والدعاية والإعلان ، الحديدة ، 2021.

4. سيف باجس الغواعير ، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، مفهومها وطبيعتها القانونية ، المجلة الدولية للقانون ، أعاد نشره على صفحتة على الإنترنت.

5. عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري ، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في القانون اليمني ودورها في تجاوز التحديات المعاصرة ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد (1) ، 2019

6. د. كاميليا صلاح الدين ، الطبيعية القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في قانون الاونسترال النموذجي في التشريعات العربية(دراسة تحليلية) ندوة الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص(ppp) والتحكيم في منازعاتها ، شرم الشيخ ، ديسمبر 2011.

7. د. لؤي طارش نعمان ، المفيد في القانون الإداري اليمني ، ط1، مكتبة الوراق ، 2020.

8. دليل إجراءات العمل للحوار المؤسسي بين القطاعين العام والخاص في الاردن

ثانيا: القوانين:

1. دستور الجمهورية اليمنية ، الجريدة الرسمية ، العدد السابع ، الجزء الثاني ، الصادر في 15 أبريل 2001

2. قانون السلطة المحلية رقم 4 لعام 2000 ، طبع بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، البرنامج الفرعي الرابع لدعم وتعزيز قدرات الإدارة المحلية

3. القانون رقم 15 لسنة 2010 بشأن الاستثمار.

4. القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

5. مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. الموقع من الحكومة في 2014.

6. مذكرة التفاهم بين الحكومة اليمنية والقطاع الخاص الموقعة في 18 نوفمبر 2014.

7. القانون الأردني رقم 17 لسنة 2020 بشأن مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

8. القانون المصري رقم 67 لسنة 2010 بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 19 مكرر(ا) الصادر 18 مايو 2010.

الرّابطة الاقتصادية

AL-SADI ATG GROUP

مجموعة السعدي التجارية

AL-SADI TRADING GROUP

مشاريع الطاقة الكهربائية

Electrical Power Projects

تأجير محطات الكهرباء

Rental Power Plants

أنظمة الطاقة الشمسية

Solar Power Systems

Website: www.al-sadigroup.com

Email: info@al-sadigroup.com

hasseeb@al-sadigroup.com

Tel.: +967 2 247721

+967 2 247751

+967 2 247761

Mobile: +967 770471840

التنين الصيني

■ د. سامي محمد قاسم
رئيس قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة عدن

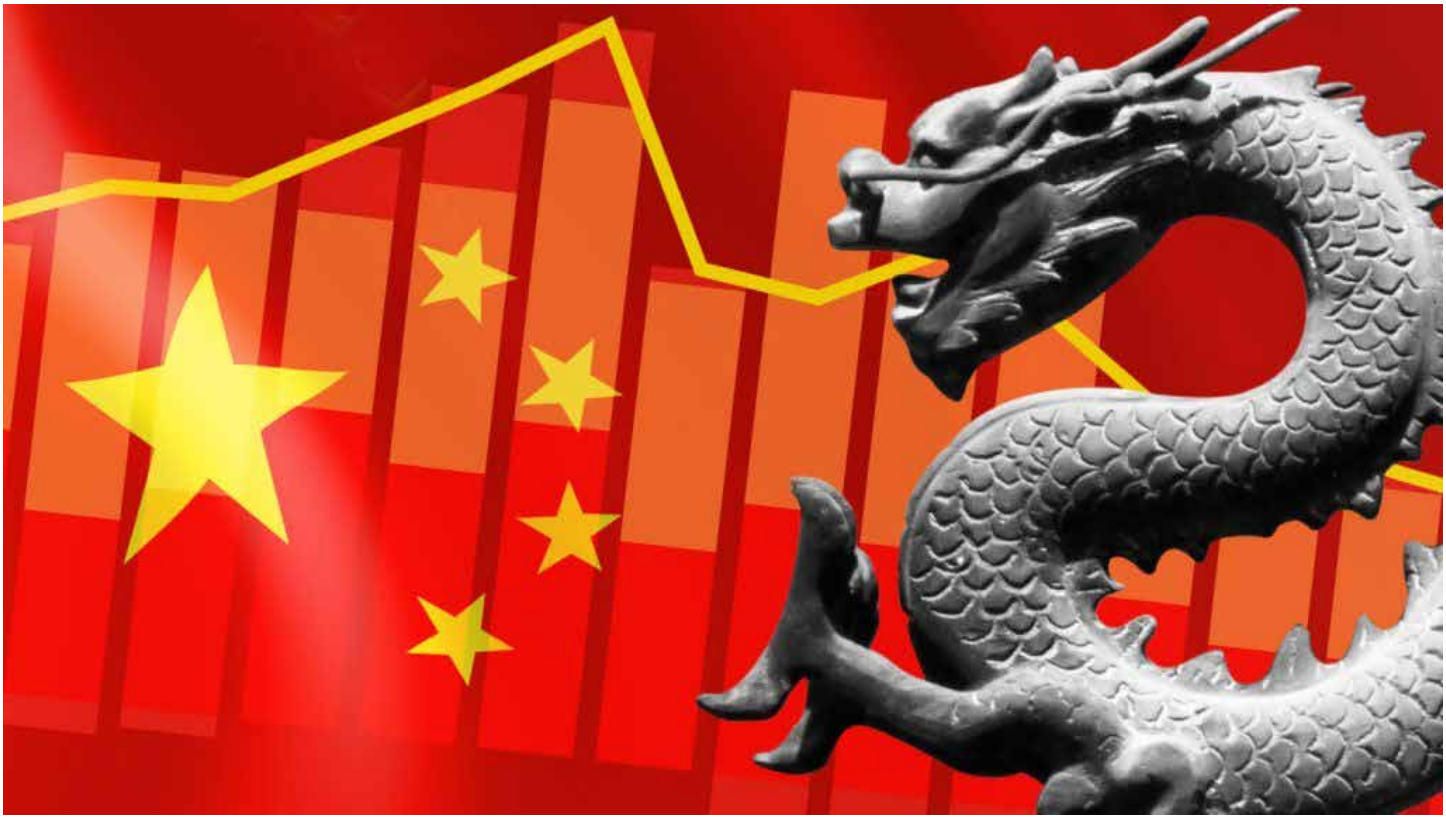

هي ثاني أكبر دولة في العالم من حيث عدد السكان بعد الهند، يمثل سكانها 17.4٪ من سكان العالم. تقع في شرق آسيا ويحكمها الحزب الشيوعي الصيني في ظل نظام الحزب الواحد. تتألف الصين من أكثر من 22 مقاطعة وخمس مناطق ذاتية الحكم وأربع بلديات تدار مباشرة (بكين وتيانجين وشانغهاي وتشونغتشينغ) واثنتين من مناطق عالية الحكم الذاتي هما هونغ كونغ وماكاو. عاصمة البلاد هي مدينة بكين

مساحة الصين 9.6 مليون كيلومتر مربع (تأتي في المركز الثالث من حيث المساحة بعد روسيا وكندا)، وعدد سكان يبلغ 1,411,750,000 نسمة، وفيها 56 قومية

العملة القانونية: (رنمينبي) يوان

سعر الصرف: 8.3 يوان تقريبا = دولار أمريكي

تأسست جمهورية الصين الشعبية في عام 1949 بعد ان نجح الشيوعيون في دحر قوات الكومينتانغ.

◄ التحول من دولة فقيرة معزولة إلى عملاق اقتصادي

لم يتطلب الأمر إلا أقل من سبعين عاما للتحول الصين من دولة معزولة إلى واحدة من أعظم القوى الاقتصادية في العالم

بعد عقود من الركود الاقتصادي والاجتماعي تحت الحكم الاشتراكي الشمولي لمؤسس الجمهورية ماو زيدونغ، نجحت الصين في اصلاح اقتصادها على نمط شبه رأسمالي واصبحت واحدة من اسرع دول العالم نموا وأكبرها في الصادرات على الاطلاق

يقال إن ملايين الصينيين ماتوا في برنامج "القفزة الكبرى الى الأمام" الذي اطلقه ماو عام 1958 والذي كان يهدف الى فرض سيطرة الدولة على القطاع الزراعي والانتقال السريع الى التصنيع(من 1958 الى 1960 - مشروع "القفزة الكبرى الى الأمام" الذي أطلقه ماو يؤدي الى تدهور الزراعة والى انهيار اقتصادي. التخلي عن المشروع بعد موت الملايين جراء المجاعة)، وكذلك في "الثورة الثقافية البروليتارية الكبرى" التي اطلقت من أجل تطهير البلاد من العناصر المعادية للحكم الشيوعي (من 1966 الى 1967 - "الثورة الثقافية العظمى" التي اعلن عنها الزعيم ماو)

بعد وفاة ماو في عام 1976، بدأت الاصلاحات التي قادها الزعيم دنغ شياوبينغ في تغيير وجه الاقتصاد الصيني، فتم إدخال إصلاحات اقتصادية قائمة على نظام السوق في عام 1978 وأصبحت الصين أسرع اقتصادات العالم نموًا حيث أصبحت أكبر دولة مصدرة في العالم وثاني أكبر مستورد للبضائع. يعدُّ الاقتصاد الصيني ثاني أكبر اقتصاد في العالم (الصين تشكل ما يقرب من 18% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2022) ، من حيث الناتج المحلي الإجمالي الاسمي وتعادل القوة الشرائية. كما أنها سادس أكبر دولة من حيث براءات الاختراع

فقد منح المزارعون الحق في استغلال أراضيهم الخاصة مما ساعد في تحسين مستويات معيشتهم والتقليل من ظاهرة شح المواد الغذائية

كما فتحت الأبواب للاستثمارات الأجنبية بعد أن أعيدت العلاقات الدبلوماسية بين الصين والولايات المتحدة في عام 1979. وتدفقت الأموال على الصين من قبل المستثمرين الذين كانوا يتوقون للاستفادة من العمالة الرخيصة والايجارات المنخفضة في ا لصين

وفي التسعينيات، بلغت نسبة نمو الاقتصاد الصيني مستويات قياسية. وانضمت البلاد إلى منظمة التجارة العالمية في عام 2001 مما منح اقتصادها دفعة اضافية. فقد انخفضت التعرفات الجمركية المفروضة على المنتجات الصينية في شتى البلدان، مما أدى إلى انتشار هذه السلع في كل مكان وبلغت قيمة الاستثمارات الخارجية الصينية 384 مليار دولار في عامي 2016 و2017 فقط، بعدما كانت تقريبا منعدمة عام 1980.

وتضاعف الاقتصادي الصيني 42 مرة بين عامي 1980 و2017، لتزيد قيمته من 305 مليارات دولار أميركي إلى 12.7 تريليون دولار

تحتل الصين المرتبة الأولى كأكبر مصدر في العالم، وصدرت ما يساوي 2.49 تريليون دولار من البضائع والخدمات عام 2017، وفي عام 1980 بلغت قيمة الصادرات الصينية 21 مليار دولار أميركي فقط

أدت الاصلاحات الاقتصادية التي أطلقها دنغ إلى تحسين مستوى المعيشة بالنسبة للملايين من ا لصينيين .

ويقــول البنــك الدولــي إن أكثــر من 850 مليــون من الصينييــن تمكنوا من الخــروج من دائــرة الفقــر، وإن البلاد تســير حثيثــا للتخلص من الفقر بشــكل كلــي (ن 88 بالمائة فــي عام 1981 إلى 0.7 بالمائــة في عــام 2015، مقاسًــا بنســبة الأشــخاص الذين يعيشون على مــا يعــادل 1.90 دولارًا أمريكيًا أو أقل يوميًــا في عــام 2011 من حيــث تعادل ســعر الشراء)

ولكــن النجــاح الاقتصــادي الــذي حققته الصين لم يتوزع بشــكل متســاو، فنمــاذج الثــراء الفاحــش والطبقــة الوســطى الصاعدة تتعايــش مع مناطق ريفيــة محرومــة وقوة عاملــة لا تتمتع بالمهــارات الضروريــة وكبيــرة العمر. فقــد تعمقــت ظاهــرة اللا مســاواة في الصين، والانقســام بين المدن والأرياف يبلــغ أوجه

حيــث يعد التفــاوت الاقتصــادي بين المــدن والريــف فــي الصيــن الاكبــر مــن نوعــه فــي جميــع انحــاء العالم. ففــي العقــود الأخيــرة توافــد الملايين من ســكان الأريــاف الفقــراء الى مدن البلاد الشــرقية التي كانت تشــهد طفرة عمرانيــة هائلة

ارتفــع عدد أصحــاب المليــارات في الصين إلــى 620.

وبحلول اوائــل عــام 2012، تجاوز عدد ســكان المدن عدد ســكان الأرياف للمرة الأولى حســبما كشفت الاحصاءات الرسمية

ويقــول البنــك الدولــي إن الدخــل الشــخصي فــي الصيــن مــا زال فــي مســتوى نظيره في الــدول النامية، وهو يــكاد يبلغ ربــع الدخل فــي الاقتصادات ا لمتقد مة

وحســب بنك ســنغافورة للتنمية، فإن متوســط الدخــل الفــردي الســنوي في الصيــن لا يــكاد يبلــغ 10 آلاف دولار، مقارنــة بحوالــي 62 ألــف دولار فــي الولايــات المتحدة

تعكــف الصيــــن على تــأسيس جبهة جديــــدة فــي مجــال التنميــة الاقتصادية العالميــــة

◄ طموح الصين المستقبلي للتطوير الاقتصادي

تعكــف الصيــن على تأســيس جبهة جديدة فــي مجــال التنميــة الاقتصادية العالميــة. فالفصل الجديد فــي تخطيطها لتنمية الــدول الأخرى ينبــزغ من خلال موجــة تمويــل لمشــروع بنــى تحتية جبار يطلق عليه اســم "مبــادرة الحزام والطريق"

تهــدف هــذه المبــادرة، التــي يطلق عليهــا أيضا اســم "طريــق الحرير"، إلــى ربط نصــف ســكان الأرض تقريبا ببعضهــم البعض، ودمج خمــس الناتج الوطنــي الاجمالــي العالمي مــن خلال تأســيس ارتباطات تجارية واســتثمارية تمتــد إلــى كل زوايا الكــرة الأرضية

اضافة لســعي الصين لتوســعة نكتل البريكــس وضمــان ان يكــون التكتــل الاكبــر ســكانا واقتصادا

◄ أهم القطاعات في الاقتصاد الصيني:

قطــاع الزراعــة: تتمتــع الصيــن باقتصــاد متنــوع للغاية يســيطر عليه قطاعــا التصنيــع والزراعــة. حيث تعد

الصين أكثر الدول سكانا في العالم وواحدة من أكبر منتجي ومستهلكي المنتجات الزراعية، وتعتبر أهم المحاصيل الرئيسية هي الحبوب والارز والقطن والبطاطس والشاي

قطاع الصناعة: أصبحت الصين واحدة من الوجهات المفضلة للاستعانة بمصادر خارجية لوحدات التصنيع العالمية بفضل سوق العمل الرخيص نسبياً وتوفر السوق المحلية الأضخم عالميا والبنية التحتية الداعمة للقطاع الصناعي بالإضافة للأنظمة والتشريعات واكتمال منظومة سلاسل الإمداد، على الرغم من زيادة تكاليف اليد العاملة في السنوات الأخيرة

قطاع الثروات الطبيعية: الصين غنية بالموارد الطبيعية، ولديها احتياطيات كبيرة من الفحم (مصدر الطاقة الرئيسي في البلاد)، والتي تمثل ثلثي إجمالي استهلاك الطاقة الأولية. والصين هي الرائدة عالميا في إنتاج بعض الخامات (القصدير والحديد والذهب والفوسفات والزنك والتيتانيوم) ولديها احتياطيات كبيرة من البترول والغاز الطبيعي، مما يجعل البلاد خامس أكبر منتج للنفط في العالم

قطاع الخدمات: الحكومة الصينية تركز بشكل كبير على قطاعات الخدمات مؤخرا، وخاصة في القطاعات الفرعية مثل المالية واللوجستيات والتعليم والرعاية الصحية، كما تهدف الى تصنيفها بين أكبر المصدرين للنقل والسياحة والبناء

ادت سرعة نمو الاقتصاد الصيني الطلب بشكل كبير على الطاقة. فالصين ثاني أكبر مستهلك للمنتجات النفطية في العالم بعد الولايات المتحدة، كما انها أكبر منتج ومستهلك للفحم. وتنفق الصين مليارات الدولارات في السعي للحصول على مصادر الطاقة من الخارج. ولكن الصين استثمرت ايضا مبالغ طائلة في تطوير الطاقة المائية بما فيها سد "الوديان الثلاثة" الذي بلغت كلفته 25 مليار دولار

◄ أليات الاصلاحات الاقتصادية في الصين

أولاً: القطاع الزراعي:

خلال فترة ما قبل الإصلاح، كان القطاع الزراعي الصيني ضعيفًا جدًا وكان نقص الغذاء أمرًا شائعًا. بعد أن طبّق دينج شياو بينج نظام المسؤولية الأسرية(والتي بموجبها تتحمل الأسر مسؤولية أرباح وخسائر المشروع. في الإنتاج الزراعي، يعتبر المزارعون كيانًا اقتصاديًا مستقلًا نسبيًا بدلا من الانتاج الزراعي الجماعي، حيث لهم الحق للتعاقد على الأرض الجماعية وغيرها من وسائل الإنتاج الكبيرة الحجم ويقومون بالإنتاج والإدارة بشكل مستقل) ، نما الإنتاج الزراعي بنسبة 8.2% سنويًا، مقارنة ب2.7% خلال فترة ما قبل الإصلاح، وذلك رغم انخفاض مساحة الأراضي المستخدمة. انخفضت أسعار

> ادت سرعة نمو الاقتصاد الصيني إلى زيادة الطلب بشكل كبير على الطاقة. فالصين ثاني أكبر مستهلك للمنتجات النفطية بعد الولايات المتحدة

الغذاء بنسبة 50% تقريبًا، في حين ارتفعت الإيرادات الزراعية. تمثّل التحوّل الجوهري في تبني الاقتصاد المتزايد للمحاصيل النقدية بدلًا من زراعة الأرز والحبوب فقط. زاد إنتاج الخضروات واللحوم بشكل كبير. كان الناتج الزراعي السنوي من 30 إلى 50 مليار كيلوجرام، ولكن بحلول عام 1984، ارتفع العدد إلى 400 مليار كيلوجرام. في الوقت نفسه، زاد الناتج المحلي الإجمالي الزراعي بنسبة 68٪ وزاد متوسط دخل المزارعين بنسبة 166٪. دلل نجاح نظام المسؤولية الأسرية على تحول هام في النموذج الاقتصادي الصيني وفتح حقبة جديدة من الاقتصاد الزراعي الصيني والتنمية الريفية

ثانياً: القطاع الصناعي:

في فترة ما قبل الإصلاح، كانت القطاع الصناعي في حالة ركود شديدة ولم يقدم النظام الاشتراكي سوى حوافز قليلة لتحسين النوعية والإنتاجية. زادت الإنتاجية بشكل كبير في أوائل الثمانينيات مع تطبيق نظام الأسعار المزدوجة والمزيد من الاستقلال الذاتي لمدراء المؤسسات تنافست الشركات الأجنبية والشركات البلديّة والقرويّة التي كانت قد تشكّلت حديثًا وتملكها الحكومة المحلية والشركات الخاصة بنجاح مع الشركات المملوكة للدولة. بحلول التسعينات، أدت عمليات الخصخصة الواسعة النطاق إلى تخفيض الحصة السوقية لكل من مؤسسات البلدات والقرى والمؤسسات المملوكة للدولة وزيادة حصة القطاع الخاص في السوق. انخفضت حصة القطاع الحكومي من الناتج الصناعي من 81% في عام 1980 إلى 15% في عام 2005. يسيطر رأس المال الأجنبي على جزء كبير من الصناعة الصينية ويلعب دورًا هامًا

كما تم تحرير الاستثمار الأجنبي بعد صعود دنج. تم إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة في أوائل الثمانينيات لجذب رأس المال الأجنبي

من خلال إعفائها من الضرائب واللوائح التنظيمية. كانت هذه التجربة ناجحة وتم توسيع المناطق الاقتصادية الخاصة لتغطي الساحل الصيني بأكمله. وعلى الرغم من انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر لفترة وجيزة بعد الاحتجاجات الطلابية عام 1989، إلا أنه ارتفع مرة أخرى إلى 160 مليار بحلول عام 2004.

وساعد الاستثمار الأجنبي على زيادة الجودة والمعرفة والمعايير بشكل كبير، وخاصة في الصناعات ا لثقيلة

فتحت أسواق الأسهم للمستثمرين الأجانب وعدلت بنودا في الدستور من أجل حماية الأملاك الخاصة ووقعت على اتفاق تحرير الأسواق مع عشر دول جنوب شرق آسيا، وعملت على تقوية العلاقة الاقتصادية المباشرة مع أمريكا لمواجهة التحديات بعيدة المدى. وفي عام 2008 استثمرت الصين 586 مليار دولار في مشروع لدعم البنى التحتية ومجالات عدة مختلفة

واجتذبت الصين تدفقا مستمرا من الاستثمارات الأجنبية منذ انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في عام 2001، إذ تسابقت الشركات لدخول سوق الدولة الأكبر في العالم من حيث عدد السكان

وطوال فترة الإصلاح، خفضت الحكومة التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية، مع انخفاض معدل التعريفة الجمركية الإجمالي من 56% إلى 15%. وبحلول عام 2001، كان أقل من 40% من الواردات خاضعاً للتعريفات الجمركية، و9% فقط من الواردات خاضعة للتراخيص وحصص الاستيراد

منذ بدايات الثمانينيات جرى تشجيع الصينيين على الاستثمار في مجموعة واسعة من المؤسسات الصغيرة، في حين خففت الحكومة من الرقابة على الأسعار وشجعت الاستثمار الأجنبي. وركزت الصين على التجارة الخارجية بوصفها وسيلة رئيسة للنمو، الأمر الذي أدى إلى إنشاء مناطق اقتصادية خاصة أولا في شينتشين (بالقرب من هونج كونج) ثم في غيرها من المدن الصينية

قطاع الخدمات

في تسعينيات القرن العشرين، أزيلت القيود عن القطاع المالي. بعد انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية، أزيلت القيود أيضًا عن قطاع الخدمات إلى حد كبير وسمح بالاستثمار الأجنبي؛ انتهت القيود المفروضة على التجزئة والجملة والتوزيع، وفُتحت قطاعات البنوك والخدمات المالية والتأمين والاتصالات السلكية واللاسلكية أمام الاستثمار ا لأجنبي

◄ أسباب نجاح القفزة التنموية الصينية:

1- اللا مركزية الادارية

أن لامركزية سلطة الدولة سمحت للقادة المحليين بتجربة طرق مختلفة لخصخصة قطاع الدولة وتنشيط الاقتصاد. على الرغم من أن دينغ لم يكن صاحب فكرة العديد من الإصلاحات، إلا أنه وافق عليها

2- الاستثمار في التنمية البشرية

يرجع النمو السريع في الاقتصاد والصناعة في الصين إلى سياسة الانفتاح على العالم التي بدأت أواخر السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي عبر إرسال البعثات إلى البلاد الغربية لتعلم الهندسة والاقتصاد وطرق الإدارة الحديثة بغرض التطوير الاقتصادي في البلاد. وتم الاعتماد على "التكنوقراط" أي الإداريين في حل مشاكل الصين ودفع عجلة التطوير وتشغيل الصينيين، فكان هؤلاء خير نخبة يعتمد عليها في حل المشاكل في الصناعة والتطوير العملي والانتقال من مجتمع زراعي بحت إلى مجتمع صناعي. وتحولت المجموعة الحاكمة في الصين من الفئات الحزبية الصرفة إلى مجموعة من الإداريين المتعلمين في الجامعات الغربية، وهذا ما أسهم في تحسين أداء الاقتصاد الصيني وفي تسريع انفتاح الصين على العالم

وساعد البحث العلمي والتكنولوجي على تقدم الصناعة حيث اهتمت الصين بنشر التعليم وتكييفه مع متطلبات العصر ورفعت من نفقات البحث العلمي والتكنولوجي، ما أثمر عددا ضخما من التقنيين والمهندسين. كما عملت على تقليد أو شراء براءات الاختراع الأجنبية، وأبرمت اتفاقيات التعاون وتبادل الخبرات في هذا المجال مع الدول المتقدمة

العملات الصعبة والحياة الصعبة

■ يكتبه: د. حسين الملعسي
رئيس مؤسسة الرابطة الاقتصادية

العـملات الأجنبية دوراً محورياً في حيـاة النـاس والاقتصـاد الوطني، إذ تؤثر على الأسـعار، والدخل، والقدرة الشـرائية، وحتى على الاسـتثمارات والادخـار. تؤثـر العـملات الأجنبية علـى الناس مـن عدة جوانـب مثل:

- فـي ظـل الحـرب والأزمـة الاقتصادية وشـحة العـملات الصعبة الشـديد تزداد علاقة السكان بالعملات الأجنبيـة الصعبة حيث كل شـي يقاس بالعملـة الصعبة.

- سـببت الأزمـة فـي انخفـاض قيمـة الريـال اليمني وتزايـد اعتماد المعـاملات علـى العـملات الصعبة، وهـو ما يزيـد مـن صعوبـة الحياة اليوميـة للمواطنيـن.

- مـع تدهور قيمـة الريـال يزداد اعتمـاد المواطنيـن علـى العـملات الصعبـة الأجنبيـة وخاصـة الدولار والعـملات الأجنبية الأخـرى وخاصة الريال السـعودي حيـث ينافس العملة

المحليــة (المختلــف عليهــا بيــن عدن وصنعــاء) فــي كافة المعــاملات المالية في كافــة مناحــي الحياة

يعد انخفاض قيمة الريــال اليمني من أبــرز مظاهر الأزمــة الاقتصادية إذ أدى ذلك إلى ارتفاع أســعار الســلع الأساسية وتآكل القدرة الشــرائية للمواطنين. يلجأ النــاس في ظــل انخفاض قيمــة العملة المحليــة إلى العــملات الأجنبية لتأمين احتياجاتهــم مــا يفاقــم بدوره مشــكلة نــدرة النقــد الأجنبي في الســوق ويزيد مــن التباين في الأســعار. وقد أشــارت بعــض التقارير غيــر الرســمية إلى أن هنــاك اتهامات بتهريــب مبالغ كبيرة من العملــة الصعبــة إلى خارج الــبلاد، مما يسهم في اســتمرار التدهور الاقتصادي ويضعــف قــدرة الدولــة علــى تغطية احتياجاتها الأساســية

إجمــالا تتجلــى معانــاة اليمنيين في ارتفاع جنوني لأســعار المــواد الغذائية والخدمــات الأساســية مثــل الكهربــاء والميــاه. فالانخفــاض الحــاد لقيمــة الريــال يجعــل تكلفــة المعيشــة ترتفع بشــكل يفــوق قــدرات الدخــل المحدود للكثيــر مــن الأســر، خاصــة فــي ظل توقــف صــرف الرواتــب وتأجيــل دفع المســتحقات الحكومية. وهذا يؤدي إلى ازدياد معدلات الفقــر والبطالة بالإضافة إلى تفاقــم المشــاكل الاجتماعيــة التي يعيشــها المواطــن يومياً

◄ اهــم مصــادر العــملات الأجنبيــة:

- تعــد الصــادرات اهــم مصــادر العملات الصعبة إلا أن الاهمية النســبية لهذا المصــدر قد تراجعت كثيرا بســبب توقــف صــادرات النفــط والغاز

- تحويلات المغتربين: يعتمد الســكان بدرجات متفاوتة علــى العملات الأجنبية مــن خلال الحــوالات الأجنبيــة من قبل المغتربين فــي الخارج والــذي يعد أهم مصــدر العــملات الأجنبية الــواردة إلى البلــد في ظــل توقــف صــادرات النفط والغاز

- القــروض والهبــات والمســاعدات والتي تأثرت ســلبا بســبب الاضطرابات والحروب

- الدعــم والودائــع المقدمة من الدول المتحالفــة مثــل الســعودية والإمارات والــذي يســاعد فــي الحد مــن تدهور ســعر صــرف الريــال وتوفيــر ســلع غذائيــة أساســية ومشــتقات نفطية.

◄ استخدامات العملات الصعبة:

- تمويــل الــواردات والتــي تلتهم كل مــوارد البلد مــن العــملات الصعبة ولا تكفي علــى الاطلاق.- تهريــب العملات الصعبــة إلــى خــارج الدولــة بشــكل جنو ني

- خــزن العــملات الصعبــة بســبب انهيــار العملــة المحليــة

- اســتخدام العملات الصعبة في البيع والشــراء والمعاملات والتوفير وغيرها مــن المعــاملات والتي أصبحــت تنافس العملــة المحلية كعملة الدولة الرســمية

◄ الريال والعملات الصعبة

يمــر الاقتصــاد فــي الــبلاد بمرحلة اســتثنائية حيــث تنهار العملــة المحلية بشــكل حاد وخطير للغايــة كما أصبحت ظاهــرة الدولره عامه تســود المعاملات التجاريــة والمالية في مختلف الأنشــطة الاقتصاديــة وبنــاء عليــه يعتبر ســعر الصــرف فــي اليمن مــن المؤشــرات الاقتصاديــة الحيويــة التي تؤثر بشــكل مباشــر علــى حيــاة النــاس والاقتصاد الوطني.

تتأثــر حيــاة المواطنيــن بأســعار الصــرف ســواء من خلال تكلفة الســلع المســتوردة وتأثيــره علــى المدخرات الفرديــة أو حتــى من خلال أثــره على التحــويلات الماليــة والحــوالات التــي يعتمد عليها الكثيــرون في تغطية نفقات معيشــتهم في عموم الــبلاد وخاصة في ظــروف الحــرب الجارية منــذ أكثر من عشر ســنوات

إن تراجع ســعر صرف الريال اليمني مقابل الــدولار الأمريكــي من 215 ريال قبــل الحــرب إلــى 2300ريال حاليا يعد دلالــة صارخــة علــى أزمــة اقتصادية عميقة وتدهــورا حادا في قيمــة العملة المحليــة وأهميــة حيــازة العــملات الأجنبيــة الصعبة

إن لانهيــار ســعر صــرف الريــال مقابــل العــملات آثــار ســلبية متعددة علــى مختلف جوانب الحيــاة الاقتصادية والاجتماعيــة مثل:

- تدهــور مســتوى المعيشــة حيــث يواجــه المواطنــون تراجعــاً ملحوظــاً في مســتوى معيشــتهم نتيجــة لارتفاع الأســعار وتقلــص القوة الشــرائية، ما يؤدي إلــى تفاقم معدلات الفقــر وزيادة الفــوارق الاجتماعية

- مع انخفاض قيمة الريال، يتأثر الدخل الشهري الثابت بالريال سلباً على الأسر ويزيد من صعوبة تلبية احتياجاتهم الأساسية

-زيادة معدلات البطالة وتقليل فرص العمل، مما يفاقم من معاناة الطبقات المتوسطة والفقيرة، وقد يؤدي ذلك إلى اضطرابات اجتماعية ونزاعات على الموارد المحدودة

- انتشار الفقر والجوع وسوء التغذية على نطاق واسع

- عجز السكان عن تلبية حاجاتهم من التعليم والصحة والخدمات الأساسية

- عدم القدرة على الادخار وتراكم الديون وخسارة المدخرات والمقتنيات التي تراكمت عبر سنين.

عموما يمثل تراجع سعر صرف الريال اليمني من 215 إلى 2300 تحدياً هائلاً يفاقم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن. إذ يساهم في ارتفاع الأسعار والتضخم، وانخفاض القدرة الشرائية، وتفاقم معاناة المواطنين على كافة الأصعدة لمواجهة هذه الأزمة.

سبل الحل

يحتاج اليمن إلى إصلاحات اقتصادية شاملة تشمل ضبط السياسات النقدية وتعزيز الثقة في النظام المالي وإعادة بناء الاحتياطيات الأجنبية، إلى جانب دعم البرامج الاجتماعية لتخفيف وطأة الأزمة على الفئات الأكثر تضرراً

إن من الضرورة بمكان تنفيذ التالي:

- اعتماد إصلاحات جذرية تشمل إعادة هيكلة النظام المالي ومكافحة الفساد وتوحيد السياسات النقدية.

- ضرورة وقف النزاعات وتوفير بيئة مستقرة تتيح للدولة استقطاب الدعم الدولي وتنشيط الاقتصاد ا لمحلي .

- تعزيز الرقابة على عمليات صرف العملات الصعبة ومنع تهريبها لتأمين احتياطيات الدولة وتحسين القدرة الشرائية للمواطنين

ترتبط معاناة المواطن اليمني ارتباطًا وثيقا بتدهور قيمة الريال والاعتماد المفرط على العملات الصعبة، وهو ما يُترجم إلى ارتفاع تكاليف المعيشة وتردي الخدمات الأساسية. ولحل هذه الأزمة، يجب معالجة جذور المشكلة من خلال إصلاحات اقتصادية شاملة وإنهاء الصراعات الداخلية

AL ROBAIN
الربان

أرز بسمتي أبيض

كلاسيك طويل الحبة